



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة -



نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم: الشريعة

معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إشراف الدكتور:

صحراوي مقلاتي

إعداد الطالب:

ميلود بن مسعودة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ إسماعيل يحي رضوان	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
د/ صحراوي مقلاتي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مقررا
د/ محمود سحنون	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	عضوا
د/ محمد حمدي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا

السنة الجامعية: 2007م - 2008م / 1428هـ - 1429هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

• إلى روح والدي الذي سعى من أجل تعليمي

وأعطيني بالرعاية

ويسر لي سبيل النجاح... عليه رحمة الله.

• إلى التي تمثل رمز المحبة والعطف والحنان.... (أمي حفظها الله ورعاها).

• إلى أهلي وأقاربي.

• إلى كل من له فضل في تربيتي وتعليمي.

إلى كل هؤلاء أهري هذا الجهد المتواضع

شكر وعرفان

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمت علي من نعم لا

تحصى... منها توفيقك إياي لإجاز هذا العمل على ورب البحث العلمي .

أُتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف وأعمال لعمارة، للإشرافه على هذا البحث، وعلى

إسراء نصائحه وإبراء ملاحظاته، وبذل عنايته، ولم يبخل علي بالمساعدة والتوجيه...

كما أُتقدم بالشكر والامتنان للأستاذي المشرف الثاني على البحث وأصهر اوي مقلاتي على

ملاحظاته وتوجيهاته القيمة، ونصائحه الطيبة، والتي لم يضمن بها علي...

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه

المذكرة وإبراء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم. وإلى كل الدكاترة والأساتذة الأفاضل الذين انتفعنا

بعلمهم في مرحلة الدراسات العليا، وعلى رأسهم المرحوم الدكتور محمد خزار، الذي كان له

فضل في وجوه فرع الاقتصاد الإسلامي، فالحمد لله تغمره برحمتك الواسعة واسكنه فسيح جناتك

(آمين).

ولايغفرتني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة، وساهم

من قريب أو بعيد، ماوياً أو معنوياً... في إجاز هذا العمل المتواضع.

جزاكم الله عني خير الجزاء.

المقدمة

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله وكماله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من سار على نهجه وهديه إلى يوم الدين:

لقد برزت البنوك الإسلامية ظاهرة اقتصادية في عالمنا المعاصر، منذ فترة زمنية تزيد على الثلاث عقود مضت ،وقد أثبتت وجودها وأكدته من خلال قيامها وخدماتها المقدمة ،والاستمرار في عملها ونشاطاتها ،وتوسع هذا العمل والنشاط سواء في الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية وحدها ، والتي هي حالات قليلة جدا ، أو في الدول التي تعمل فيها مع البنوك التقليدية ، وهي الحالة الغالبة ، وبمنافسة قوية معها ، وفي بيئة لا تمثل البيئة التي يفترض أن تعمل في إطارها البنوك الإسلامية .

إن إنشاء البنوك الإسلامية واستمراريتها وتوسعها في عملها ونشاطاتها طيلة هذه الفترة ، يؤكد تلبية احتياجات زبائنها ، وتحقيق مصالحهم ، بتقديم العديد من الخدمات المالية والمصرفية التي تساعد على تسهيل النشاط الاقتصادي والعمل على تطويره وتنميته ، وإسهامها أيضا في خدمة المجتمع بتحقيق أفضل مستوى معيشي له وتلبية احتياجات أفراد .

أهمية الموضوع

إن أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية ،هو عملها بنظام المشاركة بدل نظام سعر الفائدة ، فهي تمثل النموذج الميداني لتطبيق النظرية الإسلامية في الأموال على أرض الواقع ، وذلك بتجسيد المبادئ والأفكار الاقتصادية الإسلامية أثناء التعامل اليومي مع المؤسسات والأفراد ، حيث تسمح للمودعين بإيداع أموالهم في القنوات الطيبة والمشاركة في تسيير مشاريعهم وتمويلها بالأسلوب الحلال،فهي تمثل همزة وصل بين إشباع الحاجات المادية والروحية لأفراد المجتمع بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

ومهما اختلفت مرجعية الأعمال المصرفية ، فإن النشاط المصرفي الإسلامي له دور إيجابي في حفظ الأموال وتنميتها وتيسير سبل تداولها تمويلاً واستثماراً ،باختيار أفضل الاستثمارات في مختلف القطاعات والمشروعات ،وفق طرق وتقنيات دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية وسلامتها.

وإدراكاً لأهمية التمويل والاستثمار تسعى البنوك الإسلامية إلى اختيار وتقييم المشروعات الاستثمارية، التي يعتمد أصحاب القرار الاستثماري إلى بلورتها في شكلها النهائي، من خلال مجموعة

من المعايير وطرق الاختيار والمقارنة بين البدائل المتاحة ، ولهذا كان من الواجب إيجاد معايير قبول المشروعات للاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية ، بما يساهم في إعداد ودراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات من منظور إسلامي هذا من جهة ، ويكون القرار المتخذ من طرف البنك سليماً ، بشأن أي مشروع يُقبل على تمويله أو يكون شريكاً في استثماره من جهة أخرى .

إشكالية البحث

تتركز إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

- ماهي المعايير والأسس التي تستند إليها البنوك الإسلامية عند اتخاذها للقرارات التمويلية والاستثمارية ؟ وما مدى فعاليتها الاقتصادية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية منها :

- ماهي الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية؟ وكيف يتم تطبيقها ؟
- ماهي الشروط والضوابط المراعاة عند تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية ؟
- كيف يتم اختيار الشخص طالب التمويل ؟ وماهي الأسس المتبعة في ذلك ؟
- ما مدى قدرة البنك الإسلامي على تمويل الاستثمارات ؟

فرضيات البحث

يسعى هذا البحث إلى اختبار الفرضيات الآتية:

- 1- تميز البنوك الإسلامية بمعايير خاصة للتمويل والاستثمار تتفق مع طبيعة أعمالها المصرفية .
- 2- استفادة البنوك الإسلامية من الإطار العام لمعايير التمويل والاستثمار المعمول به في البنوك التقليدية .
- 3- تمتع معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية بدرجة عالية من الكفاءة الاقتصادية.
- 4- تولي البنوك اهتماماً بالغاً بالجانب الشرعي والاجتماعي في عمليات اتخاذ القرار التمويلي والاستثماري .

أهداف البحث

يسعى هذا البحث للوصول إلى الأهداف الآتية :

- 1- تحديد طبيعة معايير التمويل والاستثمار القائمة على سلامة المشروعات الاستثمارية من كل جوانبها .
- 2- إبراز أهم نقاط الاختلاف ونقاط الاتفاق المعتمدة في تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .
- 3- إبراز كفاءة وفعالية أساليب وصيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية .
- 4- إيجاد معايير موضوعية تستند إلى الالتزام بالضوابط الأساسية لتوجيه الاستثمارات وانسيابها نحو الأولويات المجتمعية بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- 5- وضع تصور نظري لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات من منظور إسلامي ، وإمكانية تحقيق الأهداف المتوخاة منها .

أسباب اختيار الموضوع

بالإضافة إلى الأهمية المذكورة للموضوع فإن هناك أسباباً أدت لاختيار هذا البحث منها :

- 1- الحاجة الملحة إلى أبحاث ودراسات متخصصة في جدوى المشاريع الاستثمارية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي .
- 2- محاولة إبراز الدور الهام الذي تلعبه الأعمال المصرفية القائمة على التمويل والاستثمار في تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي .
- 3- الرغبة في إبراز تجربة البنوك الإسلامية ، وفعاليتها كنموذج من مؤسسات الاقتصاد الإسلامي .
- 4- محاولة الربط بين العلوم الشرعية والعلوم الاقتصادية ، بإعمال فقه المعاملات المالية الإسلامية في الواقع الاقتصادي للأمة ، وتطوير الأبحاث الفقهية ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي .
- 5- الرغبة في الاستزادة المعرفية من الجانب الفقهي ، وبيان ثراء موروثنا الحضاري ، والفعالية الاقتصادية لأدواته ومؤسساته .

الدراسات السابقة

إن موضوع التمويل والاستثمار من المواضيع التي سبق تناولها من طرف العلماء والمفكرين في كل الأزمان ، غير أنه موضوع متجدد بتجدد استخداماته وتطوره .

وأما موضوع **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية** ، فلم يُفرد له بحث أكاديمي —حسب اطلاعي— يتناوله بالدراسة والتحليل ، ماعدا بعض المباحث والمقالات التي حظيت بدراسته والمتناثرة في ثنايا الكتب والمجلات .

فمن الدراسات السابقة حول هذا الموضوع ، والتي استطاع الباحث الاطلاع عليها :

– كتاب: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، لصاحبه مصطفى كمال السيد طایل ، والذي تناول فيه وبأسلوب مبسط مراحل عملية القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، حيث توسع في دراسة العميل طالب التمويل من البنك الإسلامي ، بداية من حاجته للتمويل إلى أن ينتهي بالتنفيذ والسداد لهذا التمويل حسب الصيغة الإسلامية التي تم الاتفاق على التعامل بها ، بيد أنه لم يتطرق إلى المعايير المتعلقة بالظروف الذاتية للبنك كحجم الموارد المالية المتاحة لديه ، والتي لها دور هام في تنشيط العمليات الاستثمارية بالبنك الإسلامي

– كتاب: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، للدكتور علاء الدين زعتري ، وأصل الكتاب أطروحة دكتوراه منشورة ، وقد تناولت بالتفصيل موضوع الخدمات المصرفية من وجهة نظر فقه المعاملات المالية في الإسلام ، إلا أن شمولها لموضوعات كثيرة فقد أشارت للموضوع محل البحث باقتضاب .

– أطروحة دكتوراه: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية —دراسة مقارنة— للدكتور: بعلوج بولعيد ، وقد تناولت بالدراسة والتحليل موضوع تقييم المشروعات الاستثمارية وفق المنهج الإسلامي ومقارنة ذلك بالمنهج المتبع في الاقتصاد الوضعي ، مما جعلها عامة لموضوع البحث .
وأما عن المقالات والأبحاث التي تحصل عليها الباحث والمنشورة حول هذا الموضوع في المجلات نذكر منها:

– معايير استثمار الأموال في الإسلام للدكتور أحمد مصطفى عفيفي ، مقال منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي والتي يصدرها بنك دبي الإسلامي ، العدد 170 ، جوان 1995 .

- معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، حسين محمد حسين سمحان ، بحث منشور بمجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأردن ، العدد 2، جوان 1996 .

هذه الدراسات والأبحاث المذكورة تناولت بعض أجزاء البحث إما بصفة موسعة كثيراً أو بشكل مختصر تحتاج إلى توسيع ، وتمثل الإضافة التي يأتي بها هذا البحث في تناول معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية وفق صياغة جديدة وبشكل متوازن يحقق أهداف البحث .

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي ، وذلك من خلال وصف البنوك الإسلامية ، وما يجري فيها من معاملات وعمليات ، وما تقوم به من وظائف وأنشطة مصرفية ثم تحليل تلك الوظائف والأنشطة والمعاملات على ضوء الفقه الإسلامي ، وبيان كفاءتها الاقتصادية وأهمية تطبيقها في الواقع الاقتصادي للأمة ، وهذا تماشياً مع طبيعة الدراسة التي تتطلب استقراء الكتب والأبحاث التي حددت المعايير والضوابط الشرعية المطبقة عند اتخاذ القرارات التمويلية والاستثمارية بالإضافة إلى الاستئناس بأفكار وآراء علماء الاقتصاد حول الأسس والإجراءات المتبعة في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية ، إلى جانب المنهج المقارن الذي تمليه الدراسة في بعض عناصر الموضوع نظراً لاختلاف طبيعة الأعمال المصرفية والأنشطة الاستثمارية في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .

وأما عن المنهجية المعتمدة في كتابة هذا البحث فهي:

- الحرص على كتابة الآيات القرآنية كما هي في المصحف الشريف، وجعلها بين قوسين متميزين مع توثيقها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- المحافظة على توثيق الأحاديث النبوية الشريفة، بذكر تخريجها من مصادرها الأصلية.
- جمع المادة العلمية من مضامنها قبل البدء في التحرير و أثناءه، وقد سار البحث في توثيق مراجعه على الشكل الآتي :

اسم الكاتب، ثم عنوان الكتاب ، ثم اسم المترجم إن وُجد، فدار النشر، ثم مكانها ، ثم الصفحة، وتاريخها ، رقم المجلد أو الجزء، ثم رقم الصفحة التي تم الاقتباس منها ، فإن كان اقتباساً للمعنى

والمبنى معاً، كان النص في متن البحث موضوعاً بين شولتين، وإن كان للمعنى دون المبنى كان مجرداً من ذلك، وهذا لما تقتضيه الأمانة العلمية .

- جعلت لكل فصل ولكل مبحث توطئة مناسبة للموضوع.

- عمدت في نهاية كل فصل إلى وضع خلاصة له، وفي نهاية البحث ملخص عام باللغات العربية والانجليزية والفرنسية .

- التعرض إلى شرح بعض المصطلحات والألفاظ الغامضة الواردة في متن البحث ،وتوثيقها في الهامش باعتماد مصادرها .

- ختمت البحث بفهارس تسهّل قراءة البحث والحصول على المعلومات منه، تتمثل في قائمة المراجع ،فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية،فهرس الجداول والأشكال،فهرس الموضوعات .

صعوبات البحث

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، إذ واجهت الباحث أثناء إنجاز هذا البحث عدة صعوبات، لعل أهمها:

1- ندرة الأبحاث والكتب التي تعالج دراسات التمويل والاستثمار من منظور البنوك الإسلامية ،في مقابل الوفرة الكبيرة لمثل هذه الدراسات من منظور الاقتصاد الوضعي .

2- عدم توفر المعلومات بالقدر الكافي لتحديد المعايير التي تتخذها البنوك الإسلامية عند منحها للتمويل اللازم أو المشاركة في العمليات الاستثمارية ، بسبب اعتمادها على الصيغ الاستثمارية المضمونة العائد .

3- ضآلة المعلومات والبيانات الإحصائية التي تنشر حول شؤون البنوك الإسلامية من تقارير وبرامج علمية أو النشر بشبكة الانترنت، وذلك لأهميتها وخاصة في هذا العصر.

خطة البحث

بغية الإلمام بالموضوع محل البحث ،وعلى ضوء الإشكالية المطروحة ،فقد تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية .

ويضم بدوره مبحثين: اختص الأول كمدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية ، وأما الثاني فقد تناول مفهوم التمويل والاستثمار وعرض لصيغ تمويل الاستثمارات التي تطبقها البنوك الإسلامية حسب الأجل .

الفصل الثاني: معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية

ويضم بدوره ثلاثة مباحث: تناول الأول الدراسة الفنية والجدوى التسويقية للمشروع، ووقف الثاني عند السلامة الشرعية والدراسة المالية للمشروع، وعرض المبحث الثالث السلامة الاقتصادية والاجتماعية للمشروع وبيان آثارها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثالث: معايير متعلقة بدراسة العميل طالب التمويل

ويضم بدوره مبحثين : ناقش المبحث الأول دراسة الحاجة والكفاءة التمويلية للعميل طالب التمويل ، بينما اختص الثاني في بيان ضوابط اتخاذ القرار التمويلي بالبنوك الإسلامية .

الفصل الرابع: معايير متعلقة بالظروف الذاتية للبنك الإسلامي

ويضم بدوره ثلاثة مباحث : الأول منها اختص بدراسة الإطار القانوني الذي يحكم التعامل مع البنك الإسلامي ، أما الثاني فقد تناول المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية ، وأما المبحث الثالث فانصرف إلى التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي والفرص المتاحة له .

وختاماً، حسبي أنني قد بذلت جهداً في انجاز هذا البحث المتواضع، رغم ما واجهته من صعوبات في سبيل إعداده، إلا أنه يبقى جهداً بشرياً يكتنفه النقص لا محالة ومعرض للخطأ والصواب، فما كان من صواب فبتوفيق من الله وحده-عز وجل-، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان وإني أسأل الله العظيم أن يتقبل مني هذا الجهد ، وأن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم .

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾⁽¹⁾.

(1) سورة هود: الآية (88).

الفصل الأول

ماهية البنوك الإسلامية

وأنشطتها التمويلية والاستثمارية

مقدمة الفصل الأول

شهد الربع الأخير من القرن العشرين بعثاً لنشأة وتطور البنوك الإسلامية وانتشارها داخل العالم الإسلامي وخارجه، متبعة في ذلك فكراً اقتصادياً متميزاً طرحته في مجال المعاملات المالية والمصرفية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي كبديل للممارسات المماثلة لدى البنوك التقليدية.

وقد استهدف إنشاء البنوك الإسلامية على المستوى الدولي أو المحلي تجميع أموال المسلمين واستثمارها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يدعم اقتصاديات البلد والعالم الإسلامي ككل، وعلى قدر الأهمية البالغة للبنوك الإسلامية، رافقتها ضرورة في تحقيق الأغراض الصحيحة التي تحتاجها الإنسانية من هذه البنوك، ذلك أن الأسلوب الذي اتبعته البنوك التقليدية في تحقيق تلك الأغراض، تُعد مسؤولة عن أشد مساوئ الاقتصاد الحديث متمثلة في عدم الإنصاف في توزيع الدخل والثروة، وتركز القوى الاقتصادية والترعة المستوطنة اتجاه التضخم والتكدس السريع للديون في العديد من القطاعات الاقتصادية مع ترتب نتائج سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة.

ولذلك يتطلب منا دراسة تجربة البنوك الإسلامية الحديثة، ومدى قدرة النظام المصرفي الإسلامي على الوجود والاستمرارية وتحقيق مختلف الأعمال المصرفية، في ظل ريادة وسيادة مفهوم المشاركة والمخاطرة، والدخول في لب العمليات الإنتاجية، ونموذجاً مفيداً للاقتصاد المحلي ومؤشراً للمصلحة المجتمعية.

و سوف نعالج هذا الفصل ضمن المبحثين الأساسيين:

المبحث الأول: مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مفهوم التمويل والاستثمار، وصيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية

تمثل البنوك الإسلامية تجسيدا حيا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي من جانب، و جزءاً من نظام الإسلام الشامل بعقيدته و شريعته من جانب آخر، فمن خلال الأنشطة الاستثمارية و المصرفية التي يمارسها، أصبحت تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده كلها بما يخدم تحقيق أهداف المجتمع، وفق فلسفة الإسلام الاقتصادية المتميزة.

ولمعرفة حقيقة البنوك الإسلامية، يتم التطرق في هذا المبحث إلى المداخل العامة للبنوك الإسلامية، و ذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية، نشأتها و تطورها.

المطلب الثاني: صفات البنوك الإسلامية و أهدافها.

المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية، نشأتها و تطورها.

ظهرت البنوك الإسلامية أول ما ظهرت في عقد الستينات - من القرن الماضي - كفكرة لبند التعامل بالفائدة، والالتزام بالمنهج الإسلامي في المعاملات، وذلك بوصفها مؤسسات مالية ومصرفية تزاوّل نشاطها وفق الرؤية المصرفية الإسلامية، وأضحت اليوم تمثل أهم وأكبر منجزات الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.

ل للوصول إلى تحديد مفهوم للبنك الإسلامي، لا بد من الوقوف على مفهوم كلمة بنك و مصرف في اللغة، و ما الفرق بينهما، ثم التعرض إلى تعريف البنك الإسلامي في اصطلاح الاقتصاديين.

أولاً: المقصد اللغوي لكلمتي بنك و مصرف:

1- معنى كلمة بنك:

جاء في لسان العرب⁽¹⁾، البنك يعني الأصل، أصل الشيء و قيل خالصه.

(1) أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب: دار صادر، بيروت، دون ذكر الطبعة و التاريخ، الجزء 10، ص 403.

تقول العرب كلمة كأنها دخيل، تقول: رَدَّه إلى بنكه الخبيث، تريد أصله.

و كلمة بنك (Bank-Banque) أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو (Banco) و تعني مصطبة (Banc)، وكان يقصد بها في البدء، المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عدُّ و تبادل العملات (Comptoir)، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود⁽¹⁾.

2- معنى كلمة المصرف:

جاء في لسان العرب، المصرف، رد الشيء عن وجهه، صرفه، يصرفه، صرفا و الصرف، فضل الدرهم على الدرهم و الدينار على الدينار⁽²⁾.

في اللغة كلمة مصرف: هي اسم لمكان الصرف، أي التصرف في النقود أخذا و عطاء، استبدالا و إيداعا، و الصراف من يُبدِّل نقدا بنقد، أو هو الأمين على الخزائن يقبض و يصرف ما يستحق، و فلان صراف و صيرفي، و هو من الصيارفة و الصرافة منها الصراف، و المصرف مكان الصرف و به يسمى البنك مصرف⁽³⁾.

انطلاقا من تعريف كل من كلمتي البنك و المصرف لا نرى في الواقع فرقا جوهريا بين هذه المسميات جميعها و أن كليهما (البنك و المصرف) يطلق على المكان الذي تتداول فيه الأموال أخذا و إيداعا أو عن طريق القبض و الدفع، و تستعمل كلمة "بنك" كمرادف لكلمة "مصرف"، فضلا عن قدم كلمة بنك في الوجود و استقرارها في التعامل و تعارف البشرية عليها.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للبنك الإسلامي:

لم يتفق الباحثون و المنظرون لفكرة البنوك الإسلامية، على وضع تعريف محدد ودقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للبنك الإسلامي، و هذا راجع لاختلاف زوايا النظر إلى البنوك الإسلامية من حيث تعدد وظائفها و أوجه النشاط التي تمارسها، و فيما يلي نورد بعضا من هذه التعاريف:

⁽¹⁾ القاموس الفرنسي Petit Robert كلمة Banque. نقلا عن: شاعر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992، ص 24.

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، الجزء 09، ص (189، 190).

⁽³⁾ عوف محمود الكفراوي: النقود و البنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001، ص 11.

1- التعريف الأول:

عرفت اتفاقية إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية"، في الفقرة الأولى -من المادة الخامسة- عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد كالتالي "يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي تنص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، و على عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء⁽¹⁾

يضع هذا التعريف تفرقة واضحة بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك الربوية، إلا أنه ينصب على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة، وهذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنك الإسلامي ولكنه ليس شرطا كافيا.

2- التعريف الثاني:

المصرف الإسلامي ليس وسيطا ماليا كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والإقراض بالفائدة، ولكنه أنشطة تدور على قاعدة الغنم بالغرم والكسب والخسارة والأخذ بالعطاء، مع اقتسام الربح الذي يجود به الله بين الأطراف بنسب متفق عليها.⁽²⁾

يلاحظ أن هذا التعريف للمصرف الإسلامي ركز على الإطار الذي يحكم المصرف مع غيره أثناء نشاطه المصرفي إلا أن هذا لا ينفي حدوث اختلالات في ممارساته العملية، مثل القيام بالاستثمار في مجالات لا تقرها الشريعة الإسلامية، أو الامتناع عن الاستثمار فيما يحقق المصلحة الراجحة للأمة.

3- التعريف الثالث:

يرى الدكتور أحمد النجار، رائد فكرة البنوك الإسلامية في كتابه (بنوك بلا فوائد) أن: "البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية و تعمل في إطار الشريعة الإسلامية و تلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية و تسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، و هي أجهزة تنمية اجتماعية مالية..."⁽³⁾

تتضح معالم البنك الإسلامي أكثر من خلال هذا التعريف، إذ أنه يصف البنوك الإسلامية بأنها أجهزة مالية، تنمية و اجتماعية، مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف و أنشطة في

⁽¹⁾ عائشة الشرفاوي الملقبي: البنوك الإسلامية بين التجربة و الفقه و القانون، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/ المغرب، 2000م، ص 26.

⁽²⁾ عبد السميع المصري: المصرف الإسلامي علميا وعمليا، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1408هـ/ 1988م، 09.

⁽³⁾ أحمد النجار: منهج الصحو الإسلامية (بنوك بلا فوائد)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1989م، ص 95.

الفصل الأول **ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية**
تيسير المعاملات، و تنمية اجتماعية من حيث أنها تسعى إلى خدمة المجتمع و تستهدف تحقيق التنمية فيه، و هذا وفق القواعد و الأحكام المطابقة للشريعة الإسلامية.

إلا أن التعريف لم يركز على الدور النقدي للبنوك الإسلامية، و كذلك الاختلاف العملي لصيغ التمويل بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.

إذن بمراعاة التعاريف السابقة للبنوك الإسلامية و الانتقادات الموجهة إليها، يمكن صياغة تعريف خاص بالبنوك الإسلامية و المتمثل في:

البنك الإسلامي: مؤسسة نقدية مالية، تبني قواعده و أسس عمله على العقيدة الإسلامية يقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفاً فعالاً وفق صيغ و أدوات تمويلية تختلف بصفة شبه كلية عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية، تعمل على استهداف التنمية و تحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي و العائد الاجتماعي.

الفرع الثاني: نشأة و تطور البنوك الإسلامية:

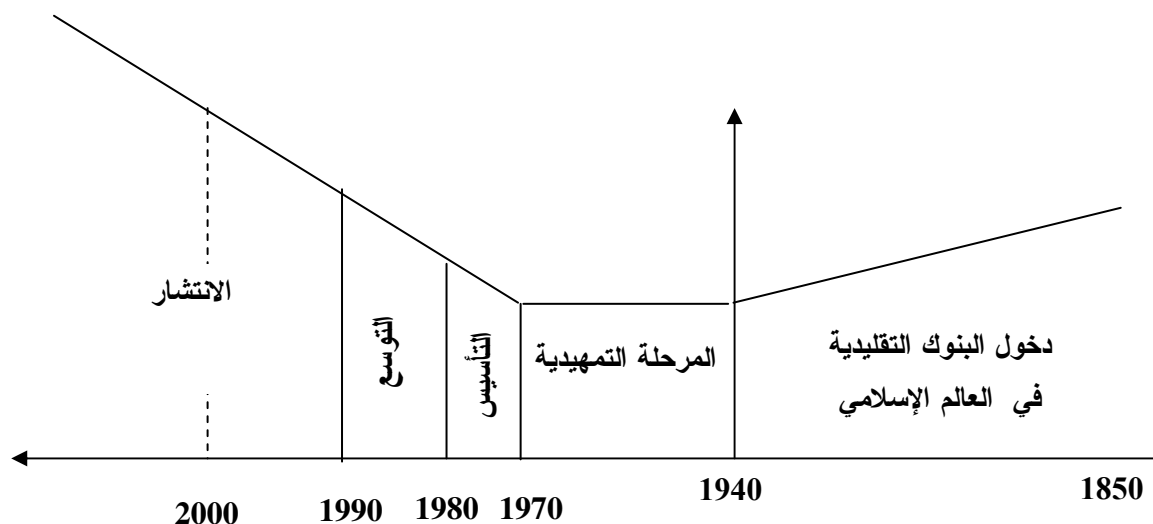
كانت المعاملات المالية جارية في جميع الحضارات القديمة، وقد تطورت تبعاً لاستعمال النقود كوسيط للتبادل، ففي القرون التي سبقت ظهور الإسلام كانت المسالك التمويلية، و خاصة في شبه الجزيرة العربية تعتمد على المرايين و المقرضين بالرهن، أما في المرحلة التي زامت صدر الإسلام عرفت الأعمال المصرفية و اتخذت أشكالاً عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد، على أساس الثقة و أمانة الأشخاص و استثمار الأموال على صيغتي المضاربة و المشاركة...، ثم بعد ذلك تم إنشاء بيت المال "حيث يجمع الفقهاء على اعتبار أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أول من أنشأ بيت المال في الإسلام... و الذي كان بمثابة بنك الدولة"⁽¹⁾ على الرغم من أنه ليس مضطرباً بكافة الأعمال المصرفية الحديثة. "و مع حلول الاستعمار على معظم البلاد الإسلامية و اقترانه بالغزو الفكري و الاقتصادي و العسكري و التربوي، و تسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية، ظهرت البنوك الربوية في البلاد العربية و الإسلامية قبل أكثر من قرن و نصف و تقوم هذه المصارف على الربا بالمعاملات المحرمة شرعاً"⁽²⁾.

(1) محمد إبراهيم أبو شادي: البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1420هـ/2000م، ص 40.

(2) فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م، ص 21.

الفصل الأول **ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية**
و تاريخيًا يمكن القول أن نشأة و تطور البنوك الإسلامية في العصر الحديث يرجع إلى خمسة
مراحل، كما هو مبين في الشكل رقم (01)، و سوف نذكر مميزات كل مرحلة.

الشكل رقم (01): نشأة و تطور البنوك الإسلامية.



المصدر: موقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية النشأة و التطور. www.islamicfi.com تاريخ زيارة الموقع
2006/05/25.

أولاً: مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي (1850-1940)

تميزت هذه الفترة بتأخر ظهور البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية إلى أواخر القرن التاسع عشر، و النصف الأول من القرن العشرين الميلادي، مترامناً مع الحملة الاستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة، و أمام ما حققته البنوك الربوية من فوائد بطرق غير شرعية و استغلالية، بعد استفحالتها في المجتمعات الإسلامية، و نظراً للسلبات العديدة التي تعتري هذا النظام، على رأسها التعامل بالفوائد الربوية و التي هي من الأسس و القواعد التي يبني عليها و المحففة في حق المتعاملين المسلمين "تصدى علماء الأمة ومفكرها -لهذه البنوك الربوية- و حذروا المسلمين من التعامل معها بالمعاملات التي تجريها على أساس الربا المحرم"⁽¹⁾.

(1) محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط4، 2001م، ص 256.

الفصل الأول ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية
و أن من حق المسلم أن تكون له مؤسساته المصرفية التي تتعامل معه على أساس دينه و عقيدته
و قيمه و اهتماماته، فترفع عنه ذلك الحرج الذي يجده في التعامل مع المؤسسات المصرفية الربوية التي
تمثل جزء من الاستعمار الاقتصادي للبلاد الإسلامية⁽¹⁾.

وننتج عن هذا الغزو الاقتصادي والثقافي أن رسخ في أذهان الحكام وغيرهم بأن الإسلام دين
تعبدي روحي لاصلة له بالمال والاقتصاد والمصارف، ولا حرج من التعاملات الربوية... وظن الناس
جهلاً أنه لا يمكن أن يكون هناك نظام اقتصادي بدون مصارف ربوية⁽²⁾.

ثانياً: المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية (1940-1970)

لم يقتصر الأمر على مجرد التحذير من المعاملات الربوية - كما رأينا في المرحلة الأولى - إنما
تضمنت الآراء و النقولات و الفتاوى الصادرة من العلماء و المفكرين المسلمين طرح البديل الإسلامي
و إقامة البنك الإسلامي، حيث افتتحت المؤسسات المصرفية الإسلامية برؤوس أموال و أحجام
متواضعة مما جعلها في الغالب غير معروفة و التي جاءت بعد محاولات سبقتها إنشاء صناديق ادخار
(على أساس نبد الفائدة) في تعاملاتها في كل من ماليزيا عام 1940م، و في باكستان عام 1960، و
تجربة شركات المعاملات الإسلامية في الأربعينات بمصر.

و يعتبر الدكتور أحمد النجار أحد رواد فكرة البنوك الإسلامية الذي نظّر و أشرف على
تطبيق تجربة نموذجية لمصرف إسلامي تحت اسم بنوك الادخار المحلية سنة 1963 على أرض مصر
بمحافظة الدقهلية بدلتا النيل بمدينة "ميت غمر"، و تتلخص هذه التجربة "في جمع الأموال من
المزارعين المصريين و استثمارها في بناء السدود و استصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين
الأطراف المشاركة، و لقد عرفت التجربة نجاحاً كبيراً و تجاوزاً بمنقطع النظر من طرف الشعب المسلم
بمصر و في سنة 1967 بلغ عدد العملاء المليون من مختلف الفئات و القطاعات و بلغ عدد فروعها
تسعة فروع كبيرة و ما يزيد على العشرين فرعاً صغيراً"⁽³⁾ و فيما يلي تتضح هذه التجربة الفتية أكثر
من خلال الجدول الآتي:

(1) جمال لعمارة: المصارف الإسلامية، دار النبأ، 1996م، ص36.

(2) نفس المرجع السابق، ص21.

(3) محمد بوجلال: البنوك الإسلامية مفهومها، نشأتها، تطورها نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،
1990م، ص 46.

الجدول رقم (01): تطور عدد المدخرين و المبالغ المدخرة من سنة 1963 حتى شهر فيفري 1967م.

السنة	عدد المدخرين	المبالغ المدخرة (الإيداعات بالجنيه)
1964/1963	17560	40944
1965/1964.	30404	191235
1966/1965	151998	879570
1966 حتى فيفري 1967	251152	1828375

المصدر: أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، بيروت 1974م، ط2، ص 271.

و رغم النجاح الذي حققته هذه التجربة في بدايتها إلا أنها لم تعمر طويلا و تم في نفس السنة 1967 و لأسباب إيديولوجية مناهضة للإسلام، وأد لأول تجربة رائدة عن البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي اليوم.

ثالثا: مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية (1970-1980)

تميزت هذه الفترة بنهضة جديدة في مجال تأسيس البنوك الإسلامية بهدف تطبيق المبادئ المالية الإسلامية في الميدان المصرفي حيث شهدت هذه المرحلة:

في عام 1971 م تأسس بنك ناصر الاجتماعي، الذي نص قانون إنشائه، على عدم التعامل بالفوائد أخذا أو عطاء⁽¹⁾.

غير أن البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي بصورة المصرف المتكامل (التجاري) تمثلت في إنشاء بنك دبي الإسلامي عام 1975م، كما تم في نفس السنة إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، و الذي أسس "تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية للدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام 1393هـ الموافق لديسمبر 1973م ... و قد تم افتتاح البنك رسميا في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام 1395 هـ، العشرين من أكتوبر عام 1975⁽²⁾، و الذي يهدف

⁽¹⁾ منير إبراهيم هندي: شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية و الإسلامية "دراسة اقتصادية و شرعية"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000م، ص 05.

⁽²⁾ البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي، 1422 هـ / (2001-2002م)، جدة/ السعودية، ص 06 .

الفصل الأول **ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية**
إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، و يقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

ثم توالى إنشاء بنوك إسلامية في عدد من الدول الإسلامية حيث تم تأسيس بنكي فيصل الإسلامي المصري و السوداني سنة 1977م، و بيت التمويل الكويتي في نفس السنة، ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار سنة 1978، و بنك البحرين الإسلامي سنة 1979م⁽¹⁾.

و فيما يلي يبين الجدول رقم (02) أهم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تم تأسيسها خلال هذه الفترة بوحدة السنوات، دون إدراج البنك الإسلامي للتنمية باعتباره مؤسسة مالية دولية.

الجدول رقم (02): البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها في الفترة (1970 - 1980).

الدولة	البنك	سنة التأسيس
مصر	- بنك ناصر الاجتماعي - بنك فيصل الإسلامي المصري	1971 م 1977 م
الإمارات العربية المتحدة	- بنك دبي الإسلامي	1975 م
الكويت	- بيت التمويل الكويتي	1977 م
الأردن	- البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار	1978 م
البحرين	- بنك البحرين الإسلامي	1979 م

المصدر: من إعداد الطالب: اعتمادا على المرجع: جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 21-34.

⁽¹⁾ جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم التقليد و الاجتهاد النظرية و التطبيق، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، سلسلة كتاب الأمة رقم (13)، 1406 هـ، ص 21 بتصرف.

رابعاً: مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية (1980-1990):

استمر ظهور البنوك الإسلامية في هذه العشرية على نطاق واسع، حيث اتخذت شكل مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدة بنوك إسلامية، أو من شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تميزت هذه المرحلة بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان و باكستان و إيران، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و لا تتعامل بالفائدة أخذاً و عطاءً⁽¹⁾.

كما استمر تأسيس البنوك و المؤسسات المالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حيث بلغ عدد البنوك الإسلامية سنة 1980م إلى خمسة و عشرين مصرفاً إسلامياً، وقد أصبح هناك ما يزيد عن تسعين مصرفاً و مؤسسة مالية إسلامية في نهاية عقد الثمانينات.

و من البنوك و المؤسسات التي تم تأسيسها خلال هذه الفترة نوردها في الجدول رقم (03)

الموالي:

⁽¹⁾ موقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات الإسلامية: النشأة والتطور، تاريخ زيارة الموقع، 2006/05/25 www.islamicfi.com

الجدول رقم (03): البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية التي تأسست في الفترة (1980-1990).

الدولة	البنك	سنة التأسيس
الأردن	- شركة بيت الاستثمار الإسلامي	1981 م
الإمارات العربية المتحدة	- الشركة العربية للتأمين	1980 م
البحرين	- الشركة الإسلامية للاستثمار - بنك البركة الإسلامي بالبحرين	1981 م 1984 م
باكستان	- شركة المضاربة الإسلامية - اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة	1981 م -
بنجلاديش	- بنك بنغلاديش الإسلامي	1983 م
تركيا	- مؤسسة فيصل التركية للتمويل - مؤسسة البركة للتمويل	1985 م 1985 م
تونس	- بيت التمويل السعودي التونسي	1983 م
الدانمرك	- البنك الدولي الإسلامي	1983 م
السنغال	- الشركة الإسلامية للاستثمار	1984 م
سويسرا	- دار المال الإسلامي	1984 م
السودان	- بنك التضامن الإسلامي - بنك البركة الإسلامي - بنك التنمية التعاوني الإسلامي	1984 م 1983 م 1983 م
غينيا	- مصرف فيصل الإسلامي بغينيا	1984 م
الفلبين	- مصرف أمانا الإسلامي	1982 م
موريتانيا	- بنك البركة الإسلامي	1985 م
ماليزيا	- البنك الإسلامي بماليزيا	1983 م
الهند	- مؤسسة الأمين للتمويل و الاستثمار	1986 م

المصدر: محمد إبراهيم أبو شادي: البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، 2000م، ص 53 (بتصرف).

الفصل الأول ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية
و يعزو بعض الباحثين(*) أن تأسيس البنوك الإسلامية كان ضرورة حتمية على بعض الدول الإسلامية خاصة في هذه المرحلة و التي تزامنت مع الفوائض المالية التي حققتها هذه الدول بسبب تدفق الأموال من الإيرادات البترولية، و أيضا الرغبة الملحة للشعوب الإسلامية لإيجاد وسائل و قنوات جديدة لتوظيف الأموال دون اللجوء إلى الطرق المنافية لأحكام الشريعة الإسلامية.

خامسا: مرحلة انتشار البنوك الإسلامية (1990-2000).

شهدت هذه الفترة من الزمن التنامي السريع للبنوك الإسلامية، و ظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق المشروعة و بشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية، و اهتمام البنوك التقليدية بشكل متزايد بمجال العمل المصرفي الإسلامي، و استجابتها للتعامل مع البنوك الإسلامية بالصيغ و العقود و المنتجات المقبولة شرعا، من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تدير تلك المنتجات.

و في الجدول الآتي رقم (04) نذكر أهم البنوك و المؤسسات الإسلامية التي تأسست خلال هذه الفترة.

(*) أنظر على سبيل المثال: محمد بوجلال في كتابه البنوك الإسلامية، ص (44،45).

الجدول رقم (04): البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها في الفترة (1990 م-2000م).

الدولة	البنك	سنة التأسيس
البحرين	- بنك الاستثمار الإسلامي الأول	1996 م
	- بنك التمويل الخليجي	1999 م
اليمن	- البنك الإسلامي اليمني	1996 م
	- بنك التضامن الإسلامي	-
	- بنك سبأ الإسلامي	1997 م
الإمارات العربية المتحدة	- مصرف أبو ظبي الإسلامي	1997 م
الكويت	- دار الاستثمار	1994 م
	- الأولى للاستثمار	1997 م
	- بيت الاستثمار الخليجي	1998 م
	- الشركة الدولية للإجارة والاستثمار	1999 م
قطر	- الأولى للتمويل -قطر	1999 م
ماليزيا	- بنك معاملات ماليزيا برهاد	1999 م
اندونيسيا	- بنك شريعة مانديري -اندونيسيا	-

المصدر: موقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات الإسلامية: النشأة والتطور، تاريخ زيارة الموقع، 2006/05/25

www.islamicfi.com

و في هذه الفترة تم تأسيس بنك البركة الجزائري "و هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام و الخاص) يفتح أبوابه في الجزائر أنشئ بتاريخ 20 مايو 1991 م كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم: 10/1990م) الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات

الفصل الأول **ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية الاقتصادية في الجزائر و مقره هو مدينة الجزائر العاصمة⁽¹⁾. وقد بلغ عدد البنوك في العالم سنة 2004 م حوالي 1800 بنكا، تمثل البنوك الإسلامية بحوالي 265 بنكا إسلاميا، فيما هناك 300 بنك تقليدي يقدم منتجات مصرفية إسلامية، و تبلغ أصول البنوك الإسلامية نحو 250 مليار دولار⁽²⁾.**

و فيما يلي يوضح الجدول رقم (05) انتشار البنوك الإسلامية حول العالم إلى غاية سنة 1997 م.

الجدول رقم (05): التوزيع الجغرافي للبنوك الإسلامية في العالم (مليون دولار)

المنطقة	عدد البنوك	رأس المال	الأصول	الودائع	الاحتياطي
جنوب آسيا	51	880	39272	25664	1077
إفريقيا	35	202	1575	730	82
جنوب شرق آسيا	31	149	2332	1887	159
الشرق الأوسط	26	3684	83132	69076	382
مجلس التعاون الخليجي	21	1787	20499	14088	1353
أوروبا و أمريكا	9	660	908	1139	20
آسيا	2	4	6	5	14
أستراليا	1	2	5	غير متوفر	10
المجموع	176	7368	147733	112589	3097

المصدر: موقع البنوك الإسلامية، تاريخ زيارة الموقع 2005/12/14 www.islamifn.com

⁽¹⁾ موقع بنك البركة الجزائري، تاريخ زيارة الموقع 2004/05/30 www.albaraka-bank.com

⁽²⁾ موقع البنوك الإسلامية، تاريخ زيارة الموقع 2005/12/14 www.islamifn.com

المطلب الثاني: صفات البنوك الإسلامية وأهدافها.

تبين لنا في المطلب الأول أن للبنوك الإسلامية طبيعة متميزة من حيث مفهومها، نشأتها وتطورها، وأنها تقوم على فكر اقتصادي مستقل. واستكمالا في البحث عن ماهية البنوك الإسلامية نتطرق إلى صفات أو مميزات البنوك الإسلامية وأهدافها.

الفرع الأول: صفات البنوك الإسلامية.

تتصف البنوك الإسلامية بخصائص و صفات، تجعلها متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية، مستمدة أساسا من فلسفة الإسلام الاقتصادية وهي صفات متكاملة ومترابطة فيما بينها، نذكر منها:

أولا: الصفة العقدية.

البنوك الإسلامية هي التي تبني على العقيدة الإسلامية، و تستمد منها كل كيانها و مقوماتها و تمثل الصفة العقدية البناء الفكري الذي تسير عليه البنوك الإسلامية و على ذلك نتوقع أن تكون للبنوك الإسلامية أيديولوجية تختلف تمام الاختلاف عن غيرها من البنوك و أيديولوجية هذه البنوك أو صفاتها العقدية تتمثل في: ⁽¹⁾

1- أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الذي تسير عليه، و تؤمن به.

1- و في أنها جزء من تنظيم إسلامي عام.

2- و في أنها بنوك ملتزمة بتعاليم الإسلام و تجسيد المبادئ الإسلامية.

3- و في التزامها بالشمولية في السلوك الإسلامي.

4- و في أن صفتها العقدية صفة شمولية بالضرورة.

5- و في التزامها بموقف الإسلام من الربا.

و الذي تعنيه البنوك حين تستند إلى العقيدة الإسلامية هو عدم الفصل بين أمور الدين و أمور الدنيا، و ذلك بمراعاة ما شرعه الله سبحانه و تعالى في المعاملات، بإحلال ما أحله و تحريم ما حرمه، و اعتماد الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات والأنشطة الاقتصادية واتخاذها مرجعا لا يمكن الحياد عنها.

⁽¹⁾ محمد إبراهيم أبو شادي: البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 10

ثانيا: الصفة التنموية.

لما كان للبنوك الإسلامية أيديولوجية مستمدة من الإسلام، فإنها تتصدى لقضية التنمية، تلك التي لا تقتصر على التنمية الاقتصادية بل تشمل إلى جانبها التنمية النفسية و العقلية للإنسان، فإذا كان الدور الاقتصادي للبنوك التجارية تجميع الموارد و توجيهها للمحتاجين إلى رؤوس الأموال بغرض الربح، فإن دور البنوك الإسلامية النهوض بالمجتمع، أما تحقيق الربح فتابع لهذا الدور.⁽¹⁾ و بالتالي ليس غريب أن يكون شعار البنوك الإسلامية التنمية لصالح المجتمع و تنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية يجب أن تدور حول محاور هي:⁽²⁾

1- عدم تبديد الثروات الطبيعية و استخدامها سلميا.

2- زيادة الطاقات الإنتاجية، و حسن استخدام المتاح منها.

3- تقوية البنية الاقتصادية الهيكلية.

4- التصنيع الشامل.

5- تحويل البطالة المقنعة إلى عمالة منتجة.

و هذه النظرة الشاملة للتنمية الإسلامية تتميز عن المفهوم المعاصر للتنمية، من حيث أنها تشمل، إلى جانب النواحي المادية، النواحي الروحية و الخلقية، و تركز على بناء الإنسان و تنمية بيئته المادية و الاجتماعية و الثقافية.

ومع إن هذه المصارف، ليست جمعيات خيرية، وإنما هي شركات تجارية وهو ما يؤكد في كل مرة القائمين على هذه المصارف ... ، إلا أننا ندرك أن على كل مؤسسة اقتصادية وخاصة إذا حملت شعار "الإسلامية" مسؤولية المساهمة في تنمية مجتمعتها. وهذه الرسالة ظل يرفعها ويؤكد عليها معظم المنظرين والباحثين في كل المصارف الإسلامية، منذ نشأة هذه المصارف إلى يومنا هذا، بل وأصبحت تدخل ضمن تعريف المصرف الإسلامي نفسه⁽³⁾.

(1) محمد الوطيان: البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الكويت، 2000م، ص 47.

(2) نفس المرجع السابق، ص 48.

(3) رحيم حسين: الصيرفة الإسلامية بين التنوع والتركيز رؤية إستراتيجية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي السابع المصارف الإسلامية واقع وآفاق، الجزائر، 19-20 أفريل 2005م.

الفصل الأول **ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية**
و لذلك فإن البنك الإسلامي يسهم في إقامة مجتمع يجسد المبادئ الإسلامية في حياة الأفراد
وفي الواقع العملي.⁽¹⁾

ثالثاً: الصفة الاستثمارية.

يعد الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي و أحد الركائز و المقومات التي يقوم عليها، فإذا
كانت البنوك التقليدية تعتمد أساساً على القروض في توظيف أموالها و تحقيق الأرباح و ذلك بالفرق
بين الفائدتين الدائنة و المدينة، فإن البنوك الإسلامية قد عدلت عن هذا المنهج و سلكت سبيلاً
يتماشى مع المبادئ الإسلامية و أصبحت تستثمر أموالها بأحد طريقتين تقرهما الشريعة الخالدة:⁽²⁾.

1- الاستثمار المباشر. بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال التجارية في مشروعات تدر
عليه عائداً.

2- الاستثمار بالمشاركة. بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يترتب عليه
أن يصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع، و شريكاً في إدارته و تسييره و الإشراف عليه و شريكاً
كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء.

و الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية توجب عليها البحث عن استثمارات في كل القطاعات
الزراعية و الصناعية و التجارية و الخدمية و لا تبيح لها أن تحصر بحثها عن ذلك في القطاعات التي
تغري بتحقيق عائد مجز و سريع في الأجل القريب، و لكن تلزمها بأن تبحث عنه أيضاً في المشروعات
التي تحقق عائداً اجتماعياً social benefit في الأجل البعيد⁽³⁾.

إذن فالفرق واضح بين الطبيعة الاستثمارية التي تنتهجها البنوك الإسلامية، القائمة على أساس
المشاركة و الطبيعة الإقراضية التي تسلكها البنوك التقليدية المبنية على الفائدة، بعد أخذ الضمانات
الكافية لرد أصل القرض، دون المشاركة الحقيقية و الفعلية في النشاط الاقتصادي.

(1) أحمد محمد علي: دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، ط2،
1419 هـ/1998 م، ص 13.

(2) عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار: البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار الوطن، الرياض، ط2، 1414 هـ/1994 م، ص 93.

(3) نفس المرجع السابق، ص 47.

رابعاً: الصفة الاجتماعية.

"إن البنوك الإسلامية -بحكم الصفة العقيدية- لا بد أن تكون بنوكاً اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة و صرفها في مصارفها الشرعية و لكن أيضاً في عدالة توزيع عائد الأموال المستثمرة"⁽¹⁾.

فممارسة الأنشطة المصرفية داخل البنك الإسلامي تساهم في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، فقبول الودائع الصغيرة، و تنظيم استثمارها يترتب عنها تنمية الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع، كما أن المشاركة في توزيع العائد الاستثماري من الأدوات الفعالة في تحقيق "عدالة التوزيع لأصحاب الأموال، بل أنها أكثر عدالة من نظام الفوائد الذي يعطي صاحب المال مبلغاً ثابتاً بصرف النظر عن حجم الأرباح المحققة"⁽²⁾.

أيضاً للتقليل من الفوارق بين طبقات المجتمع و عدم تركيز الثروة في يد الأقلية القليلة، تعتبر الزكاة كأداة في "تحسين القدرة الشرائية للفقراء و محدودي الدخل، و في تقوية التضامن الاجتماعي مما يؤدي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي و الاستقرار السياسي، كونها تعمل على إعادة توزيع الدخل بصفة مستمرة حيث تمثل تياراً نقدياً دائماً التدفق بين من يملكون و من لا يملكون، مما يجنب البلاد مخاطر اقتصادية و اجتماعية"⁽³⁾.

كما تقوم البنوك الإسلامية باستثمار الأرصدة المالية لمؤسسة التأمين التعاوني و فتح حسابات تحويل للعوائد الوقفية و تثمارها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية ... الخ. وبالتالي فهي تساهم في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين.

خامساً: الصفة الإيجابية.

لما كان البنك الإسلامي بنكاً استثمارياً و كان البنك التجاري يعتمد على إقراض الأموال نظير فائدة، و كان لكل من هذين البنكين طبيعة خاصة به تميزه عن الآخر، فكانت الإيجابية الطبيعية للبنك الأول، و السلبية الطبيعية للثاني.⁽⁴⁾

(1) محمد إبراهيم أبو شادي: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 16.

(2) محمد الوطيان: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 50.

(3) جمال لعامرة: اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق "نحو طريق ثالث"، مركز الإعلام العربي، مصر، ط 1، 1420 هـ/2000م، ص 84.

(4) محمد الوطيان: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص (48،49).

فالبنوك الإسلامية حين تمارس أنشطتها الاستثمارية و التمويلية، فهي تبحث عن فرص للتنمية و فرص للاستثمار بالمشاركة بالتفاعل مع أصحاب المشاريع في إبداء رأي أو نصح أو إرشاد، لتجسيد المشاركة الفعلية و الايجابية في النشاط الاقتصادي، و من ثم إيجاد "مستثمرين ايجابيين كما تستكمل شخصية المستثمرين و تساعد في دعم وظيفتها التنموية ليس فقط في المستوى الاقتصادي ولكن على المستوى النفسي و العقلي، و على المستوى الحضاري، و تصبح الأموال و الملكية أدوات لتحقيق ذاتية الإنسان"⁽¹⁾.

أما البنوك التقليدية فهي تعتمد على إقراض الأموال مقابل مضمونه، و هذا ما يضمن لها زيادة في رأس مالها دون أن تتعرض لتحمل أي خسارة، فهذا الأسلوب -الإقراض بفائدة- لا يفضي إلى مشاركة فعلية في النشاط الاقتصادي، بل إلى سلبية و تمضي في هذا الاتجاه حينما تشجع أصحاب الأموال على إيداع الأموال نظير فائدة محددة سلفا خاصة إذا كانت بنسب عالية "و من ثم تحول كثير من أفراد المجتمع إلى إيداع أموالهم عندها مقابل مبلغ ثابت محدد مقدما و هذه وجهة سلبية لهؤلاء الأفراد تشجعهم هذه البنوك عليها"⁽²⁾، و قد رأت البنوك أن من مصلحتها أن تشجع هذه السلبية، فتتمكن من إعادة إقراض تلك الأموال للغير بفائدة أعلى.

و وفقا لمبدأ التخصص في أي نظام مصرفي، فإن لكل بنك إسلامي نمطا متميزا عما سواه، سواء ظهر هذا في شعار البنك أو في الأهداف التي يصبو إلى بلوغها فمنها (البنوك الإسلامية) ما هو اجتماعي مثل بنك ناصر الاجتماعي بمصر، و التنموي مثل البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والاستثماري التمويلي كبيت التمويل الكويتي، و منها المتعدد الأغراض و هو الغالب الأعم في البنوك الإسلامية مثل بنك دبي الإسلامي، و بنكي فيصل الإسلامي السوداني و المصري.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.

تسعى البنوك الإسلامية أثناء أداء نشاطها المصرفي، إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية و مصلحة المجتمع و ذلك بتسطير مجموعة من الأهداف مستمدة من الفكر الاقتصادي الإسلامي، و يمكن أن تصنف إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي:

(1) محمد إبراهيم أبو شادي: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 16.

(2) محمود عوف الكفراوي: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص 158.

أولاً: الأهداف الشرعية:

نبدأ بالتصور العام لهذه الأهداف و هو الالتزام بمقاصد الشريعة و استخدام وسائل في العمل تتلاءم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية و مالية و اجتماعية و سلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد و المعايير الشرعية⁽¹⁾، و هذا ما ورد في عقود اتفاقيات تأسيس البنوك الإسلامية حيث أنها تحث على تحقيق التنمية و التقدم الذي ينص على أنه يهدف إلى "دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء و المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة و منفردة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية"⁽²⁾.

و فيما يلي نورد بعض الأهداف الشرعية للبنوك الإسلامية.

- 1- غرس وتنمية قيم و قواعد الشريعة الإسلامية، في كافة المعاملات المصرفية، و تثبيتها لدى العاملين و المتعاملين في أو مع البنوك الإسلامية و منها ما يلي:
 - عدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً وجميع صورته و أشكاله.
 - العمل طبقاً لأولويات و مقاصد الشريعة الإسلامية.
 - تحري الحلال ونبذ الحرام في ممارسات و أنشطة البنك الإسلامي.
 - الالتزام بقاعدة لا ضرر و لا ضرار.
 - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

و في الوقت نفسه هذا ما تفتقر إليه الأنظمة الاقتصادية الوضعية، خاصة البنوك التقليدية التي تسعى إلى تحقيق و تعظيم الربح بشئ الطرق و الوسائل، حتى و إن كانت منافية للأخلاق و الفضائل و دون مراعاة للمثل و القيم الإنسانية التي منبعها القيم العقائدية.

- 2- تقديم البديل الإسلامي لجميع المعاملات المالية و المصرفية المعاصرة لرفع الحرج على المسلمين، و الذي تضطلع به في البنوك الإسلامية هيئات الرقابة الشرعية التي "تتكون من مجموعة من أهل العلم الشرعي و أهل الخبرة و العلم بشؤون الاقتصاد و المالية، بما يشكل مجلساً للاجتهاد

(1) عائشة الشرفاوي المالقي: البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون، مرجع سابق، ص (27، 28).

(2) البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي للبنك، 1422 هـ/ (2001-2002م)، جده/ السعودية، ص 06.

الفصل الأول ————— ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية الجماعي المتخصص"⁽¹⁾، حيث تقوم بتطوير الأدوات المصرفية الإسلامية و تحديد أساليب و أدوات تتوافق مع المعاملات البنكية الحديثة و تلي متطلبات المتعاملين مع البنوك الإسلامية.

3- نشر الوعي المصرفي الإسلامي و تطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول و الشعوب⁽²⁾، و المساهمة في نشر الثقافة و المعرفة الإسلامية باستخدام الوسائل الإعلامية المتاحة.

ثانيا: الأهداف الاقتصادية:

على خلاف البنك التقليدي الذي هو وسيط مالي يتاجر في الديون عن طريق الفائدة الربوية فان البنك الإسلامي مشروع اقتصادي، إذ فضلا عن قيامه بدور الوسيط المالي بغير أسلوب الفائدة الربوية، فهو يمارس جميع الأنشطة المالية و المصرفية والتجارية و الصناعية و الزراعية و العقارية و يسعى من ورائها إلى تحقيق غايات اقتصادية نجملها فيما يلي:⁽³⁾

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين و المستثمرين.
- الاستفادة المثلى من موارد البنك و توظيفها بالطرق الشرعية.
- تشجيع الأفراد على الادخار لتجميع الموارد للتمويل الاستثماري.
- المساهمة في إقامة المشروعات الاستثمارية.
- توفير التمويل اللازم بآجاله المختلفة و توفير مستلزمات الإنتاج للقطاعات الإنتاجية.
- القيام بجميع العمليات و الخدمات المصرفية.

و الملاحظ على هذه الأهداف أنها تلخص في عنصرين أساسيين الأول: جذب أموال المواطنين عن طريق نشر الوعي الادخاري بهدف تعبئة الموارد و الاستفادة منها وفق الأطر الشرعية،

⁽¹⁾ صحراوي مقلاقي: الاجتهاد المصرفي رؤية تكاملية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة باتنة/الجزائر، العدد التاسع، 1426 هـ/2005 م، ص 413.

⁽²⁾ علي قنديل شحادة: دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية،(كتاب: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 1416 هـ/1995 م، ص 198).

⁽³⁾ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، ط 1، 1425 هـ/2004 م، ص 279.

الفصل الأول ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية
أما الثاني: توظيف هذه الموارد المدخرة في إقامة المشروعات الاستثمارية و التي من شأنها رفع الإنتاجية و تحقيق الربح بالشكل الذي يسهم في بناء صرح التنمية الاقتصادية.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية:

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات، و ذلك بالموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي و تعظيم العائد الاجتماعي. بمراعاة مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي: ⁽¹⁾.

1- تعميق الروح الدينية لدى الأفراد و إعطائهم صورة واقعية كما يكون عليه التكافل الاجتماعي.

2- تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب بحصول البنك على أجر خدماته في شكل عمولة مصرفية.

3- تشجيع أفراد المجتمع على الادخار و التوسع فيه طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع و تعود على صاحبها بالربح الحلال.

4- توجيه الاستثمار نحو إنتاج السلع و الخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان، و ليست تلك التي تنطوي على ضرر الإنسان، أي لا تخرج عن دائرة الحلال.

5- عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاءً و هذا معناه الابتعاد عما حرمه الله على خلقه من الربا، و المشاركة في الغنم و الغرم بدلا من الاقتصار على الغنم المضمون.

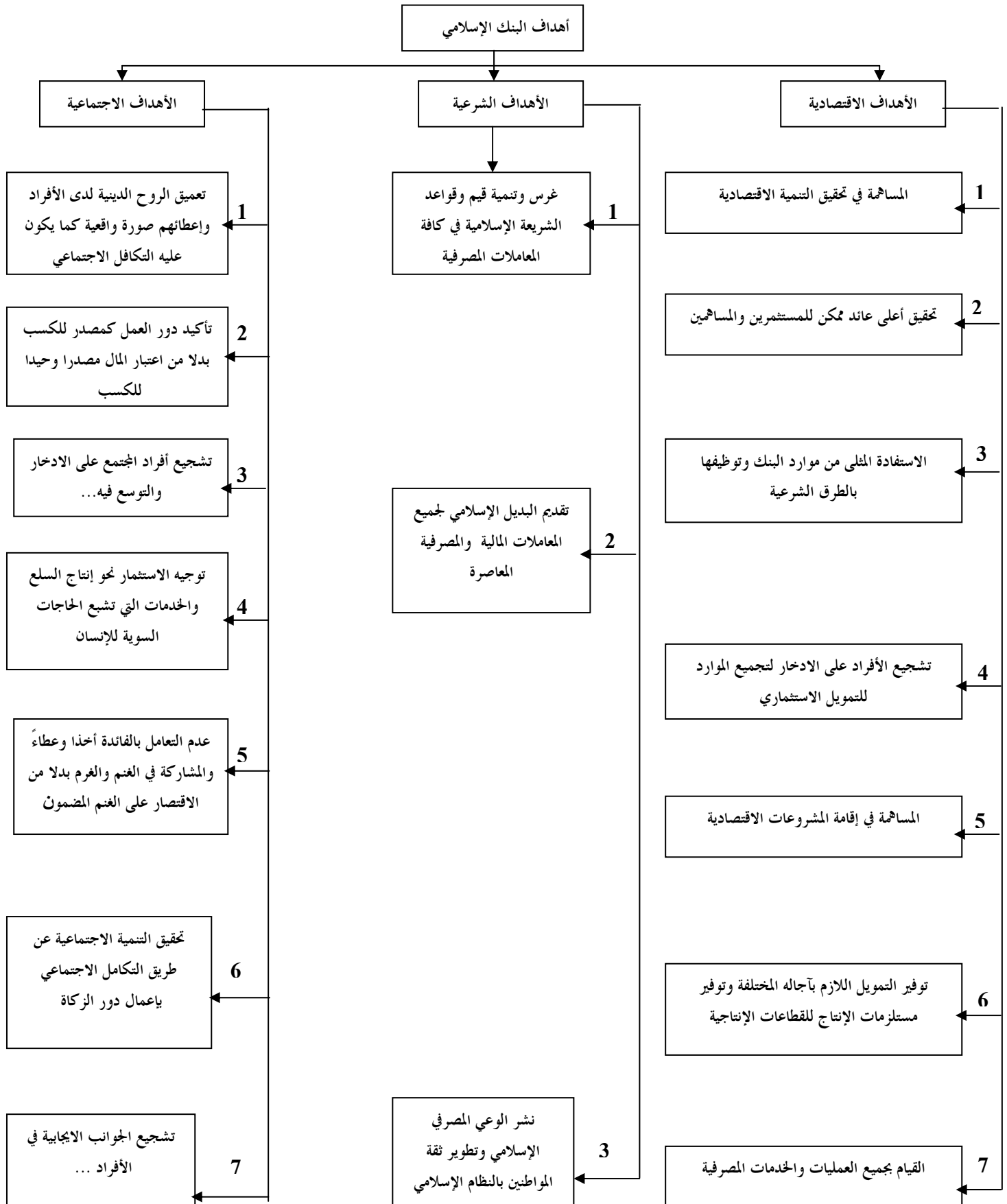
6- تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعي و ذلك بجمع الزكاة و إنفاقها في مصارفها الشرعية.

7- تشجيع الجوانب الايجابية في الأفراد و نبذ تلك الجوانب السلبية، و ذلك عن طريق تحريك اهتمام المقرض بنتائج المشروعات التي ساهم فيها، و ما حققته أمواله من ربح.

و يمكن أن نوجز أهداف البنوك الإسلامية، في الشكل الآتي رقم (02).

⁽¹⁾ أحمد المصري: إدارة البنوك التجارية و الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006م، ص (63،64).

الشكل رقم(02): أهداف البنوك الإسلامية



المصدر: إعداد الطالب

المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية.

حتى تتمكن البنوك الإسلامية من أداء دورها بكفاءة وفعالية، يجب أن تتوفر لديها الموارد المالية التي تساعد على ذلك، و الواقع "أن موارد البنك الإسلامي لا تختلف كثيرا عن موارد البنك التجاري، كما لا تختلف كثيرا بين البنوك الإسلامية نفسها إلا في بعض الشروط التي تضعها مجالس الإدارة و خاصة منها ما يتعلق بنسبة دخول الوديعة في مجال الاستثمار، و نسبة ما تتحصل عليه من ربح"⁽¹⁾، و تنقسم الموارد المالية في البنك إلى موارد ذاتية و موارد غير ذاتية، و موارد أخرى.

الفرع الأول: الموارد الذاتية للبنوك الإسلامية.

تتألف الموارد الذاتية في البنوك الإسلامية كما هو الشأن في البنوك التقليدية، ومن رأس المال والاحتياطيات، و الأرباح غير الموزعة (المحتجزة).

أولا: رأس المال.

و هي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله أو هي الرأسمال المدفوع، و يمكن أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة و طرحها للاكتتاب⁽²⁾. و يعد رأس المال بالنسبة للبنك الإسلامي المصدر الأساسي للأموال اللازمة لبدء الاستثمار ويمثل الحماية و الأمان و الثقة بالنسبة للمودعين، كما يمثل غطاءً لامتنعاص الخسائر المتوقعة. و الملاحظ أن أغلب البنوك الإسلامية أنشئت على أساس شركات مساهمة محدودة، و من ثم فرأس مالها هو عبارة عن المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين و المكتتبين في الاكتتاب العام، و يحدد المؤسسون إجراءات هذا الاكتتاب و شروطه من حيث عدد الأسهم و قيمة كل سهم بما يغطي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المحدد من قبل البنك المركزي و الهيئات المصرفية العليا التشريعية و الرقابية في الدولة.

⁽¹⁾ سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، نشر جمعية القرار، غرداية/الجزائر، ط1، 1423 هـ/2002 م، ص 282.

⁽²⁾ البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي للبنك، 1422 هـ/(2001-2002م)، جدة/السعودية، ص 06.

ثانيا: الاحتياطات.

هي مبالغ مالية تقتطع بنسب معينة من صافي أرباح البنك الإسلامي بغرض تدعيم المركز المالي للبنك.

و لذلك فإن هناك أنواعا من الاحتياطات منها: الاحتياطي القانوني (أي يفرضه القانون)، الاحتياطي الاختياري (غير إجباري) و احتياطات أخرى.

1- الاحتياطي القانوني: هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة و لا توزع بأي شكل من الأشكال، و تبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزء من الأرباح سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني، و عادة ما ينص القانون التأسيسي للبنك على مقدار هذه النسبة⁽¹⁾.

2- الاحتياطي الاختياري: هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) و لا تعاقدي، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، و يستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس و يحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

3- احتياطات أخرى: و إلى جانب هذه الاحتياطات "تفرض القوانين و الأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة، تكوين احتياطي، لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، كما تلزمها بحد معين، تقتطعه لمواجهة أية خسائر قد تحدث بالنسبة لهذه الديون، و يختلف هذا الحد بحسب الدول والضوابط التي تستعملها في ذلك⁽²⁾ كما تخصص هذه الاحتياطات لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك، و في هذه الحالة فهي تمثل غطاءً مالياً تعويضياً إذا كانت الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود (القانوني و الاختياري)، و هذا قليل الحدوث في الظروف الاقتصادية العادية.

ثالثا: الأرباح غير الموزعة (المحتجزة).

و هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع و هي أيضا حقا من حقوق الملكية أي تخص المساهمين و من ثم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين حيث تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها و ترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح

(1) محمد بوجلال: البنوك الإسلامية مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، مرجع سابق، ص 53.

(2) عائشة الشرفاوي المالقي: البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون، مرجع سابق، ص 200.

الفصل الأول ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية
المرحلة أو الأرباح غير الموزعة، و هذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك⁽¹⁾
في توسيع نشاط البنك وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات
الأخرى.

الفرع الثاني: الموارد غير الذاتية للبنوك الإسلامية.

يطلق على الموارد غير الذاتية في بعض الكتب (بالمصادر الخارجية)، لأنها تتلقاها من خارج
البنوك، و تتشكل أساسا من ودائع العملاء، سواء كانوا أشخاص معنويين أو اعتباريين، و تعتبر
الودائع من أهم الموارد غير الذاتية في المؤسسات المصرفية الإسلامية: و التي "تستخدمها بطرق مغايرة،
فالقاعدة العامة لديها (البنوك الإسلامية)، أنها تتلقاها بناء على مبدأ المشاركة و ليس القرض"⁽²⁾ المبني
على نظام الفائدة الثابتة و المحددة سلفا، و الودائع في البنوك الإسلامية تنقسم إلى:

أولا: الودائع (الحسابات) الجارية.

و تسمى حسابات تحت الطلب أو بالاطلاع، و فيها يتم الإيداع و السحب دون قيد و لا
شرط و هي ودائع لا يجوز استعمالها شرعا إلا بإذن صاحبها⁽³⁾، و تستوي البنوك الإسلامية مع
البنوك التقليدية، حيث لا تعطي أي عائد أو مقابل لأصحاب الودائع الجارية لأن مهمة البنك تجاه
هذا النوع من الحسابات يكمن في الحفاظ على النقود لا غير.

"ومن الناحية المصرفية فإن الحساب الجاري هو عقد بين البنك والمودع بموجبه تتحول الحقوق
النقدية إلى عناصر حسابية، ينتج عن تسويتها -إيداعاً وسحباً- رصيد دائن لصالح المودع، يكون
مستحق الأداء في نهاية المدة المتفق عليها أو نهاية العمل اليومي أو فورا... فهذا الحساب يجري في
حركة مستمرة ما بين الزيادة والنقصان وفقا لما يطرأ عليه من قيود تغير من حالته"⁽⁴⁾.

و يوفر البنك لأصحاب هذه الودائع دفاتر الصكوك (شيكات)، لتسهيل عملية السحب منها
في أي وقت و في حدود الرصيد الموجود، إضافة إلى إجراء التحويلات المالية من حساب لآخر،

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 114.

(2) عائشة الشرفاوي المالقي: البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون، مرجع سابق، ص 207.

(3) يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي، دار الصابوني/دار الهداية، دون ذكر بلد النشر، 1414 هـ / 1993م، ص 164.

(4) مجموعة من المؤلفين: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،
القاهرة، الطبعة الأولى، 1402 هـ / 1982م، الجزء الخامس، ص 123.

الفصل الأول ————— ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية
مقابل اقتطاع عمولة معينة لتغطية تكاليف إصدار الصكوك أو تحويل النقود، ... الخ، "وهي جائزة
شرعا لأنها بمثابة أجرة للبنك مقابل إدارته للحساب الجاري"⁽¹⁾.

ثانيا: الودائع الادخارية.

هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين و تختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير
بالبنوك التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة و محددة مسبقا و إنما يتحصلون على
جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب بحيث يمنح المدخر عادة دفترا
تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع⁽²⁾.

و تستخدم البنوك الإسلامية عادة هذه الودائع في المشاريع الاستثمارية قصيرة الأجل وفق
نظام المشاركة في الأرباح على أساس الرصيد الأدنى للحسابات مع مراعاة نسبة السيولة المتوفرة لدى
البنك لأن أصحاب هذه الودائع يمكنهم سحب جزء أو كل أموالهم بعد إشعار البنك بأسبوع أو
أكثر حسب المدة المتفق عليها.

و في هذا الصدد "نجد بنك البحرين الإسلامي الذي يطلق على هذه الحسابات: حسابات
ادخارية بتفويض، بحيث أن المودعون يزودون البنك بتفويض لاستثمار أموالهم مع الاستفادة بالسحب
في كل وقت و كذلك من الأرباح إن تحققت و نسبة الاستفادة تحسب على أساس أقل رصيد خلال
الشهر الذي يحتفظ به المودعون"⁽³⁾.

ثالثا: الودائع الاستثمارية.

و هي البديل للودائع الآجلة لدى البنوك التقليدية و هي تلك الأموال التي في الغالب لا يستطيع
أصحابها استثمارها بأنفسهم فيفوضون البنك الإسلامي لاستثمارها أو إلى من يقوم بذلك على أساس
نظام المشاركة في الربح و الخسارة، و عادة ما تستثمر أو تمول بهذا النوع من الودائع المشاريع
المتوسطة أو الطويلة الأجل و تنقسم إلى:⁽⁴⁾

(1) نفس المرجع السابق، ص 161.

(2) سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 284.

(3) أوصاف أحمد: الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، المجلد

الثاني، العدد الثاني، جوان 1994م، ص 31.

(4) يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 165.

1- حسابات الاستثمار العام: وهي التي تتضمن المشاركة في جميع عمليات الاستثمار التي يقوم بها البنك، و يعتبر صاحب المال شريكا للبنك في مجمل نشاطه الاستثماري بمقدار وديعته ومدة استعمالها و في نهاية السنة المالية يعلن البنك عن العائد الحقيقي. و يشترط الاتفاق على نسبة توزيع الربح مقدما من الناحية الشرعية.

2- حسابات الاستثمار المخصص: وهي تتضمن المشاركة مع البنك في مشروعات محدودة يعرضها البنك على العميل فيختار منها ما يريد و بهذا ترتبط المشاركة بمدة العملية و تصفيتها و يوزع العائد حسب نتيجة الأعمال.

و من حيث العوائد المالية فإن التي تدرها الودائع الإستثمارية لأصحابها أكبر من العوائد التي تدرها الودائع الادخارية لأن الأموال الموظفة في الودائع الإستثمارية تكون كبيرة نسبيا، "لذلك تضع البنوك الإسلامية حدا أدنى لفتح حساب الإستثمار من حيث المبلغ، كما تضع حدا أدنى لمدة بقاء الوديعة لدى البنك، بحيث لا يسمح لصاحبها بسحبها قبل مضي هذه المدة، ليكون له حق الحصول على العائد"⁽¹⁾

الفرع الثالث: الموارد الأخرى.

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة متعددة من الخدمات المصرفية بما يسهم في تيسير معاملات الأفراد المتعاملين معها، و بما يلي حاجاتهم و يحقق رغبتهم في مختلف الأنشطة التجارية و الصناعية و الخدمية، و ذلك مقابل عمولة ووفق المنطور الإسلامي للمصرفية الإسلامية، و تتمثل أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية فيما يلي:

أولا: إصدار خطابات الضمان.

خطابات الضمان وتسمى أيضا الكفالة.. هي تعهد كتابي يتعهد البنك بمقتضاه بكفالة أحد عملائه (طالب الخطاب) في حدود مبلغ معين لدى طرف ثالث عن التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضمانا لوفاء العميل بالتزامه تجاه الطرف الثالث خلال مدة من الزمن معينة وينص عادة في الخطاب على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول طلب من الطرف الثالث يرد خلال مدة سريان خطاب الضمان رغم معارضة العميل إن اعترض⁽²⁾.

(1) سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 285.

(2) مجموعة من المؤلفين: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص 464.

و تكمن أهمية خطاب الضمان في تعدد الحاجة إليه، حينما يجد الإنسان نفسه مضطرا إلى تقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة، مثلا الدخول في مناقصات أو الاشتراك في مزايدات عامة، التي تطرحها المؤسسات الحكومية، فخطاب الضمان يهدف إلى إثبات جدية الراغب في تقديم العطاء و تنفيذ الالتزام الذي قطعه على نفسه، و يعود للبنك من عملية إصدار خطاب الضمان عمولة تتفاوت حسب نوعية خطاب الضمان، إضافة إلى المصاريف التي تحمّلها مقابل إصداره هذا المستند.

"و يقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر، و يحق له أن تتقاضى الأجر المتعارف عليها بين البنوك و ذلك فيما عدا الفوائد المتحققة بين تاريخ دفع قيمة المطالبة (إذا حدثت) و بين تاريخ تسديد هذه القيمة من قبل العميل"⁽¹⁾.

ثانيا: فتح الاعتمادات المستندية.

الاعتماد المستندي هو "تعهد كتابي يصدره المصرف بناء على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر) يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو بقبول كمبيالة^(*) أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر و المستورد، و إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد"⁽²⁾.

و يعد الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع لقيم البضائع و أكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية، كما أنه وسيلة نموذجية لتسوية العمليات التجارية لأنها تضمن لكل طرف في عقد البيع تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته العقدية.

و تحصل البنوك من قيامها بفتح الاعتمادات المستندية على ما يعتبر أجرا، و قد صنفها الدكتور جمال الدين عطية من ضمن المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقا للشريعة الإسلامية⁽³⁾.

ثالثا: تحصيل و خصم الأوراق التجارية.

تقوم البنوك الإسلامية بعمليات تحصيل الشيكات عن العملاء و تتقاضى عمولة نظير تقديم تلك الخدمة للعميل (أجرة التحصيل) استنادا لعقد الوديعة بين البنك و العميل، كما تقوم أيضا بخصم

(1) عبد الفتاح عبد الحميد المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 196..

(*) كمبيالة: صك يأمر فيه الساحب محرر الكمبيالة أي الدائن شخصا يسمى المسحوب عليه (المدين) بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لشخص معين أو لحامل الصك و يطلق عليه اسم المستفيد (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، ص 477).

(2) علاء الدين زعتري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق / بيروت، ط1، 1422 هـ/ 2002م، ص 367.

(3) جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم التقليد و الاجتهاد النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 150، 151.

الفصل الأول ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية
الكيميالات نقدا قبل تاريخ الاستحقاق في مقابل تنازل العميل عن جزء من قيمتها و هو ما يطلق عليه بالخطيطة أوضع و تعجل⁽¹⁾.

رابعاً: التحويلات المصرفية.

تقوم البنوك الإسلامية بتحويل الأموال داخليا و خارجيا، و ذلك من حساب إلى حساب أو إلى بنك محلي أو بنك في بلد أجنبي، كما تقوم بتحويل (صرف) العملات المحلية و الأجنبية بحسب سعر البيع و الشراء في اليوم الذي يتم فيه التحويل، و تقدم البنوك الإسلامية هذه الخدمة باعتبارها وكيلا بالأداء و يحق لها أن تتقاضى أجرا عن هذه العملية حسب المصاريف المترتبة عليها.

خامساً: عمليات الاكتتاب في الأسهم دون السندات.

تؤدي البنوك الإسلامية دور الوساطة في عملية الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات و المشروعات التي تباشر المعاملات و الأنشطة وفق ما تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية و مقاصدها، "و يكون البنك في حالة قيامه بإصدار الأسهم وكيلا عن الشركة و يمكن أخذ الأجر أو العمولة نظير عمله الذي وكلته الشركة فيه"⁽²⁾

سادساً: تأجير الخزائن الحديدية.

تقوم البنوك بتأجير خزائن حديدية لعملائها يستخدمونها لحفظ الوثائق و المستندات السرية و كل المقتنيات النفيسة و النقود، مقابل أجر يتقاضاه البنك نظير تقديم هذه الخدمة، و يختلف هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة و مدة الاستفادة منها.

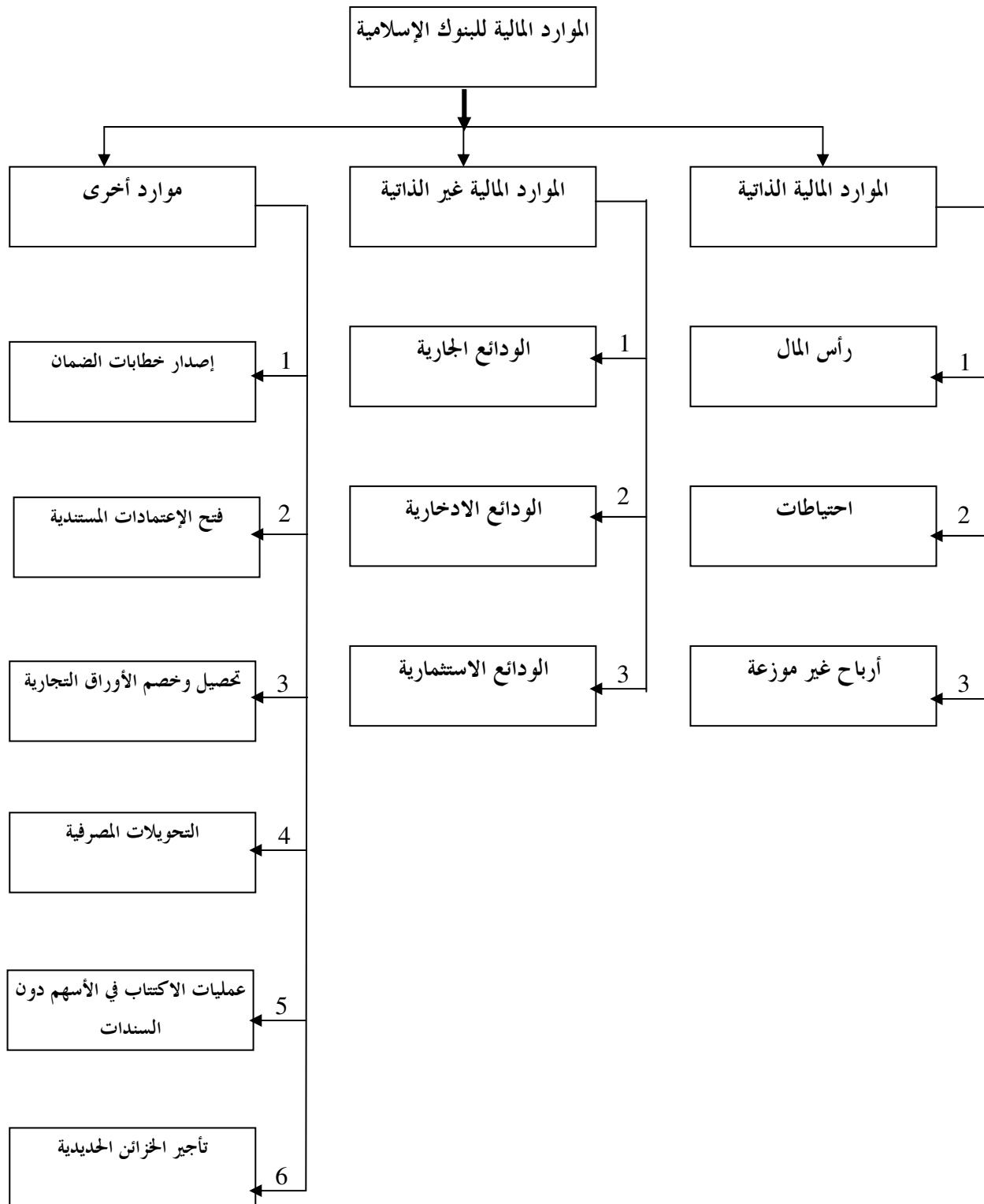
و هناك أنشطة مصرفية خدمية أخرى تقوم بها البنوك الإسلامية، و يترتب على أدائها عوائد مالية منها: بطاقات الائتمان، تحصيل و إنفاق الزكاة، إدارة الممتلكات، ... الخ.

و يمكن أن نجمل ما ورد في هذا المطلب في الشكل رقم (03) الذي يوضح تقسيمات الموارد المالية للبنوك الإسلامية.

⁽¹⁾ منير إبراهيم هندي: شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية و الإسلامية، مرجع سابق، ص 40.

⁽²⁾ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 196.

الشكل رقم (03) : تقسيمات الموارد المالية للبنوك الإسلامية.



المصدر : من إعداد الطالب

المبحث الثاني: مفهوم التمويل و الاستثمار، و صيغ تمويل الإستثمارات في البنوك الإسلامية.

تعتمد البنوك التقليدية في نشاطها المصرفي، على وسيلة واحدة هي القرض بفائدة، وإن تعددت أشكاله، بينما تركز البنوك الإسلامية على التمويل و الاستثمار كوسيلتين مهمتين في نشاطها المصرفي، وفق صيغ متعددة هي في الأصل عقود معروفة في الفقه الإسلامي، جرى تطويرها كي تتلاءم و تنسجم مع الرؤية المصرفية الإسلامية الحديثة، و التي سوف يتم التعرض إليها مقسمة حسب الأجل بعد تحديد مفهوم التمويل والاستثمار، وذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التمويل و الاستثمار.

المطلب الثاني: صيغ تمويل الإستثمارات في المدى الطويل.

المطلب الثالث: صيغ تمويل الإستثمارات في المدى المتوسط.

المطلب الرابع: صيغ تمويل الإستثمارات في المدى القصير

المطلب الأول: مفهوم التمويل و الاستثمار.

كي تتضح معاني التمويل و الاستثمار أكثر، لا بد من الرجوع إلى اللغة، ثم في الاصطلاح، وبعد ذلك نبين تقسيمات كل منها.

الفرع الأول: مفهوم التمويل وأقسامه.

أولاً: مفهوم التمويل.

1- لغة: التمويل مشتق من المال.

جاء في لسان العرب المال: "ما ملكته من جميع الأشياء، وملت بعدنا ثمال، و ملت و تمولت، كله: كثر مالك"⁽¹⁾.

و جاء في القاموس المحيط، "المال هو ما ملكته من كل شيء، وملت بعدنا ثمال، وملت وتمولت، كثر مالك ... و ملته (بالضم): أعطيته المال"⁽²⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 11، ص 636، (مادة: مول).

(2) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، دون ذكر الطبعة والتاريخ، ج 02، ص 52، (مادة: المال).

الفصل الأول ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية
و جاء في المعجم الوسيط "أعطاه المال، مؤّله، قدم له ما يحتاج من مال، يقال: مؤّل فلاناً ومؤّل العمل. المال: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان، جمع أموال، و قد أطلق في الجاهلية على الإبل، و يقال: رجل مال: ذو مال... الممول: من ينفق على عمل ما".⁽¹⁾

و الملاحظ أن كلمة المال وردت بمدلول متشابه أي أن : التمول: هو كسب المال، و التمويل، هو إعطاء أو تزويده بالمال.

2-اصطلاحاً: جاء في القاموس الاقتصادي عن معنى التمويل: "عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين:

* ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لانجاز المشروع (عدد و طبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة...).

* ناحية مالية: تتضمن كلفة المشروع و مصدر الأموال الضرورية و كيفية استعمالها، فهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل"⁽²⁾.

ويعني التمويل في الاقتصاد الإسلامي "التمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"⁽³⁾.

و بهذا يتبين بأن التمويل المالي في الإسلام يختلف عن التمويل الربوي في النقاط التالية:⁽⁴⁾

أ. يشترك الطرفان في الربح قلّ أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الشرعي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع و لا بحصة المستفيد من التمويل.

⁽¹⁾ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول/تركيا، ط2، 1410هـ/ 1989 م، ج1، ص 892.

⁽²⁾ محمد بشير علي: القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات العربية و النشر، بيروت، ط1، 1985م، ص 127.

⁽³⁾ منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، ط3،

1425 هـ/ 2004 م، ص 12.

⁽⁴⁾ نفس المرجع السابق، ص 52.

ب. تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة، أي أن المستفيد ضامن لما في يده.

ج. ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الإستثمارية المتوقع ربحها، بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستثمارات في التمويل الربوي.

د. يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة، بينما العادة أن التمويل الربوي هو بالنقود فقط على أنه إذا حصرنا المقارنة بالمضاربة فإنها يشترط لها النقود في الغالب، فتصبح مشابهة في هذا التمويل الربوي.

كما توجد أوجه تشابه بين التمويلين (الإسلامي و الربوي) من حيث تقييد المستفيد من التمويل بنوع الإستثمار الذي يريده رب المال كذلك يهدف صاحب المال بالإسترباح بحاله عن طريق الغير، و أيضا حصر القرار الإستثماري بالمستفيد من القرض بالنسبة للتمويل الربوي و بالمضارب بالنسبة للتمويل الإسلامي.

ثانيا: أقسامه.

يقسّم التمويل إلى تصنيفات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر، غير أن التصنيف المتداول كثيرا هو التصنيف حسب المدة أو الأجل. وينقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع: ⁽¹⁾.

1 - التمويل قصير الأجل: و مدته سنة واحدة في الغالب و يجب ألا يتجاوز السنتين كحد أقصى، وإن كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهرا فقط، أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد.

2 - التمويل متوسط الأجل: و تتراوح مدته من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، و قد يمتد حده الأقصى إلى سبع (07) سنوات.

3 - التمويل طويل الأجل: و مدته تزيد عن الخمس أو السبع سنوات و ليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى 20 سنة و أكثر.

⁽¹⁾ سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار وتصنيفاته.

أولاً: مفهوم الاستثمار.

1- لغة: الاستثمار مصدر لفعل استثمر يستثمر وهو مشتق من الثمر، و قد وردت بمعنى:

جاء في لسان العرب⁽¹⁾: الثمر: حمل الشجر، و الثمر: أنواع المال.

و الثمر: الذهب و الفضة، قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾⁽²⁾

ما كان في القرآن من ثمر فهو مال و ما كان من ثمر فهو من الثمار.

و ثمر ماله: نماء، يقال: ثمر الله مالك: أي كثره.

و أثمر الرجل: أكثر ماله.

و جاء في القاموس المحيط⁽³⁾: الثمر: (محركة) حمل الشجر و أنواع المال.

و ثمر الرجل: تمول، و مال ثمر: كثير.

ثمر الرجل: ماله، نماء و كثره، و أثمره: كثر ماله.

فالاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، وأما استثمار المال لغة: فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماءه ونتاجه⁽⁴⁾.

2- اصطلاحاً: الاستثمار أحد المصطلحات الاقتصادية الحديثة، حيث تعتبر الموسوعة العلمية

والعملية في الجزء السادس أن الاستثمار "نشاط إنساني إيجابي، مستمد من الشريعة الإسلامية ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 4، ص (106، 107).

⁽²⁾ سورة الكهف: الآية 34.

⁽³⁾ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، ج 1، ص 383.

⁽⁴⁾ قطب مصطفى سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1420هـ/2000م، ص 17.

⁽⁵⁾ سيد الهواري: الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1402هـ/1982م، ج 6،

الفصل الأول ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية
ويعرفه البعض بأنه (الاستثمار) "جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"⁽¹⁾.

وذهب بعضهم إلى أن الاستثمار "مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا، وذلك بالطرق الشرعية المعتمدة، من مضاربة ومراجحة وشركة وغيرها، فالاستثمار إستثمار والإستثمار تحصيل لنماء الشيء وزيادته عبر الطرق والوسائل المشروعة"⁽²⁾.

ومن هذه التعاريف للاستثمار نجد أن المفهوم الإسلامي يتميز عن المفهوم الوضعي من حيث العلاقة بين الاستثمار والأولويات الإسلامية. بما يؤدي إلى ترشيد العمليات الاستثمارية، وتوسيع المجالات لتشمل تنمية قدرات الإنسان الإنتاجية. بما فيها القدرات الروحية التي تجاهل الفكر الاقتصادي الوضعي تأثيرها وأهميتها في العملية الاستثمارية.

ثانيا: تصنيف الإستثمارات.

تعددت التصنيفات الموضوعية للاستثمارات بتعدد المقاييس و الزوايا التي ينظر إليها، و في الجدول الموالي رقم (6) نورد أهم التصنيفات السائدة للاستثمار:

(1) أحمد شوقي دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م، ص 87.

(2) قطب مصطفى سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 20.

الجدول رقم (6): تصنيف الاستثمارات.

المقاييس	أنواع الاستثمارات
طبيعة الاستثمار	• صناعية • تجارية • خدمية • اجتماعية
جهة الاستثمار	• فردي • شركات و مؤسسات • حكومي • أجنبي
رأس المال	• عيني (سلع، آلات، ... الخ) • نقدي (سيولة نقدية) • مالي (أوراق مالية: سندات أسهم، ... الخ)
غاية (هدف) الاستثمار	• استبدالي (لسبب التقادم ...) • توسعي • جديد
مدة الاستثمار	• قصير المدى • متوسط المدى • طويل المدى • استراتيجي
المعيار الجغرافي	• استثمار محلي (الاستثمار في السوق المحلية) • استثمار دولي (الاستثمار في السوق الأجنبية)

المصدر: - شوام بوشامة: تقييم واختيار الاستثمار، دار العرب للنشر و التوزيع، بيروت، ط1، 1999م، ص 30-33.

- علي مقلد و علي زيعور: الاستثمار الدولي، دار الفكر الجامعي، بيروت، ط1، 1980م، ص 08.

المطلب الثاني: صيغ تمويل الإستثمارات في المدى الطويل.

يقصد بصيغ التمويل طويلة الأجل، تلك الصيغ التي تطبقها البنوك الإسلامية في آجال تساوي أو تتعدى الخمس (05) سنوات على الأقل، و من هذه الصيغ نجد كل من المضاربة و المشاركة.

الفرع الأول: المضاربة (القراض).

المضاربة هي إحدى أهم صيغ التمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية، ذلك أنها وسيلة لتوظيف واستثمار الأموال بصورة تلائم متغيرات وواقع العصر.

أولاً: تعريفها.

وردت كلمة المضاربة في كتب الفقه الإسلامي بمعاني متقاربة فقد عرفها ابن رشد بما يلي: "أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان بما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً"⁽¹⁾.

و تعني (المضاربة) في الاقتصاد الإسلامي: "اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه ماله للآخر ليعمل فيه على أن يكون ربح ذلك بينهما على ما يتفقان عليه، و يسمى الأول رب المال، و الثاني المضارب أو العامل، و قد يطلق على المضاربة أسماء أخرى مثل القراض أو المقارضة"⁽²⁾.

و قد شرعت المضاربة لأهميتها البالغة في الحياة الاقتصادية، فقد يوجد من الناس من يملك المال و لا يحسن استثماره، و في المقابل يوجد من يحسن الاستثمار و لا يملك المال، فوجدت هذه الصيغة لتلبية مصلحة الطرفين.

ثانياً: شروطها.

بما أن المضاربة من عقود المعاملات فهي تستوجب مجموعة من الشروط، وضعها الفقهاء لصحة العقد، فبالإضافة إلى أهلية العاقلين، يمكن تقسيم هذه الشروط إلى:

(1) أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، المجلد الثاني، ج4، ص 25.

(2) رضا سعد الله: المضاربة و المشاركة، (كتاب: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، ط1، 1416 هـ/1995م).

1- الشروط المتعلقة برأس المال:

أ. أن يكون رأس المال من النقود "و أجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة من العروض مثل البضاعة و الدابة و نظائرها في العصر الحاضر من معدات و تجهيزات مُغلة كالسفينة تدفع إلى الصياد ليعمل فيها، و الربح بينهما"⁽¹⁾

ب. أن يكون رأس مال المضاربة معلوما من حيث القدر و الجنس و الصفة، لكل من رب المال و المضارب.

ج. أن يسلّم رأس مال المضاربة إلى المضارب كي يتسنى له استثمار المال، و التصرف فيه وفق ما اتفق عليه في العقد.

د. أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضاربة و المقصود هنا أن لا يكون ذلك عند ابتداء المضاربة بأن يكون شخص مديناً لآخر بمبلغ من النقود فيقول له الدائن ضارب بما لي عليك من دين⁽²⁾.

2- الشروط المتعلقة بالربح:

أ. أن تكون نسبة الربح محدودة و معلومة لكل من رب المال و المضارب، و يشترط أن تكون حصة كل منهما من الربح جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما و الباقي للآخر.

ب. الخسارة في المضاربة التمويلية يتحملها رب المال وحده، و لا يتحمل المضارب منها شيئاً، طالما لا توجد إثباتات لحالات التعدي و التقصير و مخالفة نصوص العقد ضد المضارب.

3- الشروط المتعلقة بعمل المضارب:

أ. أن يستقل المضارب استقلالاً تاماً بالعمل والإدارة بما يناسب طبيعة النشاط و يوافق مصلحة المضاربة.

ب. لا تقتصر المضاربة على نشاط واحد فقط و إنما يجوز في كل الأعمال و الأنشطة التي تهدف إلى تنمية المال و تحقيق الربح، وفق ما تقتضيه قواعد و مبادئ الشريعة الإسلامية.

ج. في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله و جهده و يخسر رب المال ماله، ما لم يخالف المضارب الشروط المنصوص عليها في العقد، و إن ثبت العكس فإنه (المضارب) مطالب "بتقديم رهن، أو طلب

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص (277، 278)

⁽²⁾ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، توزيع دار التراث، دمشق، 1976، ص 212.

الفصل الأول ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية
كفيل منه، لاستيفاء حق رب المال ...، و لكن لا يجوز اشتراط الضمان لرأس المال أو الربح على المضارب، لأنه مجرد أمين أو وديع، واشتراط الضمان على الأمين باطل، و تكون المضاربة صحيحة و الشرط باطلاً⁽¹⁾

ثالثاً: أقسامها.

تنقسم المضاربة إلى نوعين: المضاربة العامة أو المطلقة، و المضاربة الخاصة أو المقيدة⁽²⁾:

1- المضاربة العامة (المطلقة): هي التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم بل يبقى مطلق الحرية في التصرف.

2- المضاربة الخاصة (المقيدة): هي التي يتضمن عقدها شروطاً تقيد حرية المضارب في التصرف، كأن يشترط عليه رب المال أن يشتغل في سلع معينة، أو تنتمي إلى قطاع معين، أو في مكان محدد، أو أن لا يتعامل إلا مع شخص بذاته.

رابعاً: أهمية تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية.

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المضاربة فيتيح لها ذلك:

1. الحصول على الموارد المالية (الأرباح) في نهاية العملية الإستثمارية و توفير السيولة النقدية كما تتحمل الخسارة إن وجدت حسب النسب المتفق عليها.
2. توجيه الأموال للاستثمارات المربحة عند تلقي الودائع الادخارية و الإستثمارية، و اقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد، و تعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية.
3. تقديم التمويل اللازم للمضاربين أو المستثمرين بما يحتاجونه من الأموال، لمباشرة عملياتهم الإستثمارية سواء كانت: صناعية أو تجارية أو زراعية ... الخ.
4. إصدار صكوك مضاربة: و هي عبارة عن حصص مشاعة من رأسمال المضاربة و يعتبر المالك لعدد من الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة هذه الصكوك، و فائدة هذا الأسلوب أنه

⁽¹⁾ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1423 هـ/2002م، ص 442.

⁽²⁾ عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص (304،305).

الفصل الأول ————— ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية
يسهل تسهيل الإستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك و من ثم فهو يعمل على
تكوين نواة لسوق مالي إسلامي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المشاركة.

المشاركة عقد استثماري طويل المدى، ووسيلة إلى تحقيق عدالة التوزيع، وتكافؤ الفرص في
العمل والمشاركة في النشاط الاقتصادي.

أولاً: تعريفها.

يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها عبارة "عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب
بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجهة (مراكزهم الشخصية)، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب
الإتفاق"⁽²⁾.

و المشاركة عقد من عقود الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي و تستخدمها البنوك الإسلامية
باعتبارها "أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم
لمشروع ما أو عملية ما، و يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فبنسبة تمويل كل
منهما"⁽³⁾.

و عليه فإن المشاركة في البنك الإسلامي لا تقتضي منه التمويل فقط و إنما المشاركة في
النشاط الإستثماري، و أن علاقته مع العملاء هي علاقة شريك بشريك و ليست علاقة دائن بمدين
كما هو الحال في البنوك التقليدية، و من ثم يترتب على هذه العلاقة مشاركة البنك الإسلامي
للمتعاملين معه في تحمل المخاطر طالما كان ذلك دون تقصير من جانبهم.

و تختلف المشاركة عن المضاربة في كون صاحب الجهد يملك إلى جانب جهده، جزءاً من المال
و لكنه غير كاف للقيام بنشاطه فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليقدم له ما يحتاجه من مال،
ويتقاسم الطرفان الربح و الخسارة، بنسب يتم الإتفاق عليها مسبقاً، فالمشاركة تقتضي إذا وجود
جهة تملك المال وجهة تملك المال و الجهد معاً⁽⁴⁾.

(1) رضا سعد الله: المضاربة و المشاركة، مرجع سابق، ص 281.

(2) أحمد أبو الفتوح: المعاملات في الإسلام، ج2، ص 466، نقلاً عن: سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص 100 .

(3) رضا سعد الله: المضاربة و المشاركة: مرجع سابق، ص 283.

(4) محمد بوجلال: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 36، 37.

ثانيا: شروطها.

يمكن تقسيم شروط المشاركة إلى ثلاث مجموعات و هي:

1- الشروط المتعلقة برأس المال:

- أ. أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة و المعروفة و من العملات المتداولة، و إذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير و تقييم حصص الشركاء، إذ ستخذ كأساس لتوزيع الأرباح و الخسائر بعد ذلك⁽¹⁾.
- ب. أن لا يكون جزء من رأس مال المشاركة ديناً لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.
- ج. لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء و لا العمل في رأس مال المشاركة.
- د. يجوز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صبغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية، كما يرى أحد الفقهاء المعاصرين⁽²⁾.

2- الشروط المتعلقة بالربح:

- أ. أن يكون الربح نسبة شائعة و معلومة و ليس محددًا بمقدار من المال.
- ب. في حالة وقوع الخسارة فيتحملها الشركاء بقدر حصة كل شريك و مساهمته في رأس المال، و هذا إذا لم يحدث تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائم بالإدارة و العمل.

3- الشروط المتعلقة بالشركاء:

- أ. أن يكون كل شريك متمتعاً بأهلية التوكيل و التوكل أي أصيلاً في عمله للشركة باعتباره أنه يعمل في ماله، و وكيلاً في آن واحد باعتبار أنه لا يعمل ما له فحسب بل مخلوطاً بمال غيره.
- ب. أن تكون يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال و أموال الشركة يد أمانة، فلا يضمن ما أتلّف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص (167، 168).

(2) عبد الحميد محمود البعلبي: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1410 هـ/1990م، ص 126.

ثالثاً: أقسامها.

تتعدد أشكال و أقسام المشاركات و صيغها، إلا أن المستقر في البنوك الإسلامية و الأكثر استخداماً هو نوعين من المشاركات، المشاركة الثابتة المستمرة و المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك.

1. المشاركة الثابتة المستمرة.

وتسمى أيضاً بالمشاركة الدائمة و هي "التي يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة، يقترحها هذا الأخير عليه، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها و تسييرها و الرقابة عليها، و التحمل بالتزاماتها و خسائرها و اقتسام أرباحها، و كل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها، و المقصود بكونها ثابتة، هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها، أي أن كل طرف يحتفظ بحصصه ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم انجازه و تصفى الشركة"⁽¹⁾.

و تأخذ المشاركة الثابتة شكلين، إما شكل مشاركة في رؤوس أموال المشروعات، أو شكل مشاركة بحسب الصفقة الواحدة⁽²⁾:

فبالنسبة للمشاركة في رأس مال المشروعات فتأخذ شكل التمويل المباشر في المدى المتوسط و الطويل مما يؤهل البنوك الإسلامية أن تقترب أكثر من بنوك الأعمال، و يتم تنفيذ هذا الشكل عن طريق إنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في رأس مال مشروعات قديمة.

أما الشكل الثاني، و هو المشاركة حسب الصفقة الواحدة، فهي التي يمول فيها البنك عملية واحدة من عمليات المشروع تمويلاً كاملاً أو نسبياً، و كذلك لوضعية الطرف الآخر المالية، و يتم احتساب الأرباح و الخسائر، و نصيب كل طرف فيها طبقاً للإتفاق.

2. المشاركة المتناقصة و المنتهية بالتملك.

و هي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك و العميل في رأس مال المشروع، و عندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجياً عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل، إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية يُتفق عليها مملوكاً بأكمله من طرف العميل⁽³⁾.

⁽¹⁾ عائشة الشرفاوي المالقي: البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص (371،372).

⁽²⁾ نفس المرجع السابق، ص 372.

⁽³⁾ سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 103.

ويأخذ هذا النوع من المشاركة ثلاث صور هي⁽¹⁾:

أ- يتفق البنك مع الشريك على تحديد حصة كل طرف في رأسمال المشاركة والشروط المرتبطة بذلك ثم يكون بيع حصة البنك إلى العميل يعد ذلك بعقد مستقل، بعد انتهاء آجال المشاركة.

ب- يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل متوقع، مقابل حصة من الأرباح مع اقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة البنك من رأس المال.

ج- يتفق البنك مع الشريك على أن يكون رأسمال المشاركة في شكل أسهم تمثل مجموع قيم المشروع المتفق عليه، و يحصل كل منها على نصيبه من الإيراد المتحقق، مع قيام الشريك بشراء جزء من أسهم البنك سنويا إلى أن يصبح المشروع بالكامل ملكا للشريك.

رابعا: أهمية تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية.

إن استخدام البنوك الإسلامية لصيغة التمويل بالمشاركة لاستثمار الأموال بالطرق المشروعة يتيح لها:

1- إعطاء فرص جديدة و ملائمة لتمويل المشروعات في المدى المتوسط و الطويل للمستثمرين بعيدا عن مشكلات القروض و ما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة و الضمانات و تأخير السداد كما تقوم به البنوك التقليدية.

2- نقل الخبرات و الاستفادة منها بين البنك و الشركاء، إضافة إلى تحقيق الأرباح و تقوية القدرات المالية لكل منها.

3- توزيع المسؤولية و المخاطر توزيعا عادلا بين البنك و الشركاء.

4- القيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم... ومن هنا فهي وسيلة هامة لتمويل المشروعات حيث يميل إليها الأفراد طالبوا التمويل، ممن لا يرغبون باستمرار مشاركة البنك لهم⁽²⁾.

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص (105، 106).

⁽²⁾ أم نائل بركاني: وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد 11، جمادى الثانية 1426هـ / جويلية 2005م، ص 131.

المطلب الثالث: صيغ تمويل الاستثمارات في المدى المتوسط:

تطبق البنوك الإسلامية صيغاً لتمويل الاستثمارات، تكون مدتها أكبر من سنة و أقل من خمس سنوات، حيث نستعرض في هذه الحالة كل من صيغ التمويل التأجيري، الاستصناع والبيع بالتقسيط.

الفرع الأول: التمويل التأجيري (التأجير التمويلي).

الإجارة صيغة فعالة لتمويل الاستثمارات لما تحقق حاجة الناس إلى المنافع، وحاجة الملاك إلى المال، وأيضاً لما تلي حاجيات مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية.

أولاً: تعريفه.

التأجير مأخوذ من الإجارة، وقد وردت في كتب الفقه الإسلامي بمعاني مختلفة، وقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها، إلا أن الذي سوف نتطرق إليه هو ما تطبقه البنوك الإسلامية أو التقليدية والمقصود بذلك الإجارة على الأعيان وهو ما يسمى عادة بالإيجار أو التأجير، وهذا الأخير ينقسم إلى نوعين: التأجير التشغيلي (الخدمي) وهو الذي "تمتلك فيه البنوك الإسلامية المعدات والعقارات المختلفة، ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم".⁽¹⁾

أما النوع الثاني فتطلق عليه عدة مسميات منها: التمويل التأجيري، التأجير التمويلي أو الرأسمالي، الإيجار التمويلي، الإجارة المنتهية بالتملك، ... الخ. وهو المطبق بكثرة في البنوك لحدثة ظهوره نسبياً ويقصد به قيام المصرف "بشراء المعدات الكبيرة مثل تلك التي تحتاجها شركات المقاولات والقيام بتأجيرها للشركات أو العملاء نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية كنوع من التمويل لهؤلاء العملاء للقيام بعملياتهم الكبيرة، وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك المعدات للعميل في هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعاً حقيقياً ويكون الشراء واقعاً وليس تبريراً وهو ما يعرف بالشراء التأجيري (hire-purchase)"⁽²⁾.

وقد أجازت الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي الإجارة المنتهية بالتملك، بمراعاة الضوابط التالية:⁽³⁾

(1) محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 326.

(2) عبد السميع المصري: المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، مرجع سابق، ص 71.

(3) محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 326.

الفصل الأول ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية
ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة، و تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة و نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين البنك (المالك) و المستأجر.

ثانياً: شروطه.

و هي الشروط التي وضعها الفقهاء لعقد الإجارة فبالإضافة إلى أهلية العاقدين:

1. رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح.
2. أن تكون المنفعة عليها و المدة معلومتين.
3. أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء و غير متعذرة، و مباحة شرعاً.
4. أن تكون الأجرة معلومة في عقد الإجارة، و يمكن الإتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة مادامت معلومة لطرفي العقد، كمبلغ أو كمبالغ محددة.

ثالثاً: أنماط التأجير التمويلي.⁽¹⁾

بالرغم من أن التأجير التمويلي لا يخرج في طبيعته عن الصورة التي ذكرناها فيما سبق إلا أنه قد يكون مناسباً الإشارة إلى الأنماط الأكثر شيوعاً من هذا التأجير.

- 1- التأجير المباشر (lease direct) و هي العمليات التأجيرية العادية و التي تنتهي في نهاية فترة التعاقد بإعادة الأصل، في حالته التي يكون عليها عندئذ، إلى المؤجر التمويلي.
- 2- التأجير مع حق المستأجر في شراء الأصل في نهاية المدة (purchase lease) وفقاً لهذا النمط يكون من حق المستأجر في نهاية فترة التأجير أن يشتري الأصل على حالته عندئذ و يكون ذلك إما:

- بسعر السوق عند الشراء
- بنسبة محدودة من القيمة الأصلية للأصل.
- عن طريق التفاوض على السعر بين المؤجر و المستأجر.
- على أن يتم الإتفاق على أي من هذه الطرق في بداية التعاقد.

⁽¹⁾ إسماعيل حسن: التأجير التمويلي للأصول و المعدات كأحد وسائل التمويل، (مطبوعة: برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية/ مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث و الدراسات و الاستشارات و التدريب، القاهرة، دون ذكر الطبعة والتاريخ، ص 240).

3- البيع ثم التأجير (Sale and lease back) و يأتي هذا النمط في حالة قيام إحدى المنشآت ببيع أصل تملكه فعلا إلى شركة تأجير و تحصل على ثمن البيع ثم تستأجر هذا الأصل من شركة التأجير بعقد تأجيري و تؤدي للشركة الدفعات الإيجارية عنه، و لعل هذه الصورة توضح لنا بجلاء دور التأجير التمويلي كوسطاء ماليين.

رابعا: أهمية تطبيق التأجير التمويلي في البنوك الإسلامية.

إن اعتماد صيغة التمويل التأجيري في البنوك الإسلامية تعود عليها بفوائد حمة منها:

- 1- توفير سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار والقدرة على تسهيل الأصول الثابتة، ويعد من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية، لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات و الودائع في هذه البنوك⁽¹⁾.
- 2- تحسين مركز السيولة للمستأجر وعدم إرهاقه بالديون، مما يسمح له بتوسيع نشاطه و المحافظة على استقلاليته المالية.
- 3- يدر هذا الأسلوب من التمويل عائدا معقولا للمؤجر لأمواله المستثمرة، و ليس عائدا افتراضيا (سعر الفائدة).
- 4- يحقق استثمارا ناجحا للأعيان والطاقات البشرية بالعمل، واستغلال المهارات وفي الوقت ذاته يلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي اليومي للمواطن، كالسكن ووسائل النقل وغيرها.⁽²⁾

الفرع الثاني: التمويل بالإستصناع.

الاستصناع من العقود التي تفي بحاجات هذا العصر المتطور، والتي لها قابلية لأن تلبى مطالب اقتصادية مهمة، وتحل بعض المشكلات في التعامل لمن يحرصون على التزام قواعد الشريعة الإسلامية وفقهها في معاملاتهم.

⁽¹⁾ مصطفى رشدي شبيحة: الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية، بيروت، ط 05، 1985م، ص 475.

⁽²⁾ جمال لعامرة: اقتصاد المشاركة، مرجع سابق، ص (75، 76).

أولاً: تعريف الاستصناع.

الإستصناع: طلب الصنعة، و اصطلاحاً "هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون الموارد عند الصانع، و ذلك نظير ثمن معين"⁽¹⁾.

و يتم أسلوب الاستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلاً كاملاً بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغ محدد و مواصفات محددة و في تاريخ معين و من ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، و يمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف و ما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف⁽²⁾.

إذن فالاستصناع المصرفي هو دخول البنك في وساطة بين طالب الصنعة و الصانع (المقاول) لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين بمواصفات محددة.

ثانياً: شروط الاستصناع.

اشترط فقهاء الحنفية لصحة الاستصناع شروطاً ثلاثة و هي ما يأتي⁽³⁾:

1. بيان جنس المصنوع و نوعه و قدره و صفته، و كل ما يتعلق به نفياً للتراجع.
2. أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس، و التعامل يختلف بحسب الأزمنة و الأمكنة.
3. أن لا يذكر فيه أجل محدد، فإن ذكر العاقدان أجلاً معيناً لتسليم المصنوع تحول العقد إلى عقد سلم، ويرى أبو يوسف و محمد (صاحباً أبي حنيفة) أن الاستصناع جائز مع الأجل ومع عدمه.

و الاستصناع "يتفق مع عقد السلم بأنه بيع موصوف في الذمة، و يختلف معه في أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد، و هذا كله في السلم لا يجوز"⁽⁴⁾ كما سنرى فيما بعد عن بيع السلم.

⁽¹⁾ شوقي أحمد دنيا: الجعالة والاستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية 1411هـ/1990م، ص 30.

⁽²⁾ بكري ربحان: دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعملة و أبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2001، ص 232.

⁽³⁾ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 58.

⁽⁴⁾ عاشور عبد الجواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية، مصر، 1990 م، ص 293.

ثالثا: أهمية تطبيق التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية.

يكتسي تطبيق هذا الأسلوب التمويلي في البنوك الإسلامية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية سواء بالنسبة للبنك نفسه أو بالنسبة لأفراد المجتمع المتعاملين معه حيث تبرز أهميته في:

1. تأمين مختلف السلع الاستهلاكية و الإنتاجية للأفراد و القطاعات الاقتصادية، و في هذا مصلحة لكلا الطرفين الصانع و المستنوع.

2. تقلب و تحريك أموال البنك في تمويلات أقل خطورة تكسبه خبرة واسعة مع المتعاملين، و تخليصهم من المشاكل التمويلية و التقنية و مخاطر القروض و فوائدها التي يتعرضون لها في البنوك التقليدية.

3. حماية المشاريع الصغيرة و المتوسطة و فتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية و تحقيق استقرار اقتصادي.

الفرع الثالث: التمويل عن طريق البيع بالتقسيط.

عقد البيع إما أن يكون حالا "نقدا" أي يكون الثمن حاضرا و المبيع حاضرا و هو الأصل، و قد يكون الثمن مؤجلا و البيع حاضرا فهو البيع بثمن مؤجل، أو البيع إلى أجل معلوم، و منه بيع التقسيط.

أولا: تعريف البيع بالتقسيط.

هو عقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد محدد من الدفعات في تواريخ معينة، و تنتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقيع و دفع القسط الأول، و من هنا لا تصبح للبائع (البنك) أية حقوق على السلعة المباعة، إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه⁽¹⁾.

و تقوم البنوك الإسلامية إلى اعتماد هذه الصيغة في معاملاتها، و ذلك عن طريق شراء التجهيزات و المواد و تباعها للعميل لأجل معلوم بأقساط معينة و محددة، حسب عقد الإتفاق، و أجل الأداء لا يتعدى بصفة عامة أربع (04) سنوات، إلا أن البنك الإسلامي للتنمية، يقدم تسهيلات على

⁽¹⁾ حسن بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار الشهاب للطباعة و النشر، باتنة/الجزائر، 1992 م، ص 31.

الفصل الأول مَاهِيَةُ الْبَنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَنْشِطَتُهَا التَّمْوِيلِيَّةُ وَالْاِسْتِثْمَارِيَّةُ
الْبَيْعُ بِالتَّقْسِيطِ حَيْثُ تَصِلُ الْآجَالُ إِلَى عَشْرِ (10) سَنَوَاتٍ، وَ يُمْكِنُ تَمْدِيدُهَا إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً فِي
حَالَاتِ الشَّرَاءِ وَمَشْرُوعَاتِ الْبَنِيَّةِ التَّحْتِيَّةِ⁽¹⁾.

ثَانِيًا: شُرُوطُ صَحَّةِ الْبَيْعِ بِالتَّقْسِيطِ.

يَشْتَرُطُ فِي الْبَيْعِ بِالتَّقْسِيطِ مَا يَأْتِي: ⁽²⁾

- 1- أَنْ يَتِمَّ تَحْدِيدُ الْآجَلِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ عَقْدِ الْبَيْعِ، تَجَنُّبًا لِلتَّرَاعُ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ.
- 2- أَنْ لَا يَجْمَعُ الْبَدْلَيْنِ فِي بَيْعِ التَّقْسِيطِ عِلَّةُ الرِّبَا، أَيْ لَا يَكُونُ الْبَدْلَانِ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي يَجْمَعُهَا
قَدْرُ الْوِزْنِ أَوْ الْكَيْلِ أَوْ الثَّمَنِ أَوْ الْقَوْتِ أَوْ الطَّعْمِ، كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، أَوْ الْقَمْحِ بِالشَّعِيرِ ... الْخ.
- 3- يَشْتَرُطُ فِي بَيْعِ التَّقْسِيطِ بَيَانُ قِيَمَةِ كُلِّ قِسْطٍ مِنَ الثَّمَنِ، وَ تَعْيِينُ أَجَلِهِ.

ثَالِثًا: أَهْمِيَّةُ تَطْبِيقِ التَّمْوِيلِ عَنْ طَرِيقِ الْبَيْعِ بِالتَّقْسِيطِ فِي الْبَنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

إِنَّ الْبَنُوكَ الْإِسْلَامِيَّةَ حِينَما تَطْبِقُ التَّمْوِيلَ عَنْ طَرِيقِ الْبَيْعِ بِالتَّقْسِيطِ مَعَ عَمَلَاتِهَا، فَهِيَ بِذَلِكَ
تَسْعَى إِلَى تَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَ الْاِقْتِصَادِيَّةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَ تَكُنُ أَهْمِيَّةُ هَذِهِ الصِّيْغَةِ التَّمْوِيلِيَّةِ
فِي:

1. مِرَاعَاةُ حَاجَةِ النَّاسِ لِتَمْلِيكِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِهِمْ، خَاصَّةً أَصْحَابَ الدُّخُولِ الْمَحْدُودَةِ مِنْهُمْ.
2. إِتَاحَةُ فُرْصَةٍ تَمْوِيلِيَّةٍ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الصَّغِيرَةِ أَوْ الْمُتَوَسِّطَةِ لِشُرَاءِ الْمَوَادِّ الْخَامِ أَوْ السَّلْعِ الْوَسِيطَةِ الَّتِي تَحْتَاجُهَا
فِي نَشَاطِهَا الْإِنْتَاجِي.
3. تَرَاضِي الْعَاقِدِينَ حَوْلَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَ أَقْسَاطِهِ يَحْقِيقُ نَوْعَ مِنَ الْيَسْرِ وَ السَّمَاةِ وَ الْمَنْفَعَةِ لِكُلِيهِمَا، وَ لَيْسَ
الْحَالُ كَمَا هُوَ فِي الْعَقْدِ الْوَضْعِيِّ الَّذِي يَحْدُدُ فِيهِ الدِّينُ عَلَى أَسَاسِ السَّعْرِ الْحَاضِرِ مُضَافًا إِلَيْهِ سَعْرُ
الْفَائِدَةِ مَحْمَلَةٌ عَلَى فِتْرَةِ السَّدَادِ.

⁽¹⁾ الْبَنْكُ الْإِسْلَامِيُّ لِلتَّنْمِيَةِ: 30 عَامًا مِنَ الْمُسَاهَمَةِ فِي تَنْمِيَةِ الْبَشَرِيَّةِ (مَطْبُوعَةٌ إِعْلَامِيَّةٌ) ، جَدَّة/السُّعُودِيَّةُ، 1425هـ/2004م.

⁽²⁾ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَسَنِيِّ: بَيْعُ التَّقْسِيطِ بَيْنَ الْاِقْتِصَادِ الْوَضْعِيِّ وَ الْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ، مُؤَسَّسَةُ شَبَابِ الْجَامِعَةِ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ، ط1، 1999م،
ص(24،25).

المطلب الرابع: صيغ تمويل الإستثمارات في المدى القصير

تسعى البنوك الإسلامية إلى تقديم التمويل للاستثمارات التي تكون مدتها أقل من سنة عن طريق الصيغ الآتية: بيع المراجحة، بيع السلم، القرض الحسن.

الفرع الأول: التمويل بالمراجحة.

المراجحة هي إحدى صور بيع الأمانة^(*) المعروفة في الشريعة الإسلامية التي تختلف عن بيع المساومة^(**) و المراجحة واحدة من أكثر أساليب التمويل شيوعاً بين البنوك الإسلامية، و يقدر أن ما بين 70% و 80% من إجمالي التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية يتم عن طريق المراجحة⁽¹⁾.

أولاً: تعريف المراجحة.

المراجحة من الربح و هو النماء، وفي اصطلاح الفقهاء "هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح كأن يشتري الشيء بعشرة دنانير، و يريد بيعه بربح دينار (مقدار مقطوع) أو بنسبة عشرية مثل 1 أو 2%"⁽²⁾. و يعتمد بيع المراجحة على أمانة و صدق البائع في الإفصاح عن الثمن الأصلي (ثمن شراء السلعة).

وعليه فالمراجحة هي نوع من البيوع التي يزيد فيها سعر البيع عن سعر الشراء الأصلي للمبيع ويكون الهدف منها هو تحقيق هامش ربح، و تتجسد صيغة التمويل بالمراجحة في عقد قانوني، يكون طرفيه كل من المصرف الإسلامي -الذي يعمل على توفير المتعاقد عليه- و العميل طالب التمويل من خلال صيغة المراجحة، و محل العقد -المتعاقد عليه- و المتمثل في الأصل أو السلعة المطلوبة.

ثانياً: شروط صحة بيع المراجحة.

بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كالأهلية، فإن المراجحة تختص بشروط و هي:

1. أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوماً، بما في ذلك المصروفات (التكاليف) التي تكبدها.
2. أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن سواء كان الربح مبلغاً معيناً أو بنسبة من الثمن.

(*) بيع الأمانة: يتم فيها الاتفاق بين البائع و المشتري على ثمن السلعة، بالاعتماد على أمانة البائع الذي يخبر بثمان المبيع الذي اشتراه به و هي ثلاثة أنواع: المراجحة، التولية و الوضعية و هي جائزة شرعاً. (فقه المعاملات المالية: وهبة الزحيلي).

(**) بيع المساومة: فيتم الاتفاق بين البائع و المشتري على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة و هي جائزة شرعاً في شكلها المجرد. (فقه المعاملات المالية: وهبة الزحيلي).

(1) أوصاف أحمد: الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، مرجع سابق، ص 40.

(2) وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 67.

3. أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني (العميل)، و ذلك حتى لا يقع البائع (و هو عادة البنك الإسلامي) في محذور شرعي و هو بيع ما لا يملك.

4. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

وتستخدم البنوك الإسلامية عمليات المراجعة كأسلوب هام من أساليب توظيف الأموال المتجمعة لديها، إلا أن النسبة الغالبة من عمليات بيع المراجعة التي تقوم بها البنوك تتم في صورة بيع المراجعة للآمر بالشراء، و هي صيغة مستحدثة في البنوك الإسلامية، لذا سيتم عرضها بشيء من التفصيل.

ثالثاً: بيع المراجعة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية.

يعد بيع المراجعة للآمر بالشراء من البيوع المستحدثة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تزامن ظهورها مع فترة نشأة البنوك الإسلامية، و بالرغم من الجدل الذي ثار حول مدى شرعيتها بين الفقهاء "إلا أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت 1409هـ/1988م أفتى بجواز بيع المراجعة للآمر بالشراء"⁽¹⁾.

1- تعريف بيع المراجعة للآمر بالشراء (المراجعة المصرفية):

هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو مصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، و ذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مراجعة، و ذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، و يدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكاناته و قدرته المالية⁽²⁾.

2- الشروط الواجب توافرها في بيع المراجعة للآمر بالشراء:

إضافة إلى الشروط السابقة الواجب توافرها في بيع المراجعة، يستوجب على البنوك الإسلامية في تطبيق بيع المراجعة للآمر بالشراء أن تلتزم بالضوابط التي تظهر دور البنك في العملية و تستبعد إلقاء جميع أعبائها على الأمر بالشراء و من هذه الضوابط⁽³⁾:

⁽¹⁾ رفيق يونس المصري: بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416 هـ / 1996م، ص 64.

⁽²⁾ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 309.

⁽³⁾ محمد سليمان الأشقر و آخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418 هـ / 1998م، المجلد الأول، ص131.

أ-تولي المصرف شراء السلع بنفسه، أو بتوكيل عنه غير الأمر بالشراء، و دفع ثمن الشراء مباشرة من البائع دون توسط الأمر بالشراء.

ب - تسلم المصرف للسلعة، بحيث تدخل في ضمانه.

ج -إرفاق المستندات لعملية شراء المصرف للسلعة و تسلمه إياها.

رابعاً: أهمية تطبيق بيع المراجعة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية هذا الأسلوب كصيغة لتمويل احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية، لما لهذا الأسلوب من مرونة كبيرة في التمويل من خلال: ⁽¹⁾

1. توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية و الخارجية، فتسهم بذلك في تنشيط حركة البيع و الشراء في السوق المحلي، و رفع حجم الطلب الكلي، و المساهمة في دوران النشاط الاقتصادي.

2. توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام و السلع الوسيطة و المعدات و الآلات و الأجهزة، بالنسبة للقطاعات الإنتاجية، مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

3. دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ذلك بتوفير وسائل الإنتاج و تصريف المنتجات الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني، و تحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته.

و يعتبر بيع المراجعة للأمر بالشراء أهم صيغ التمويل التي تطبقها البنوك الإسلامية على الإطلاق، نظراً لما فيها من ربح مضمون و أجل قصير بحيث أصبحت تطبق بنسبة لا تقل عن 75% أو يزيد عن مجموع استعمالات البنك الإسلامي، و هذا ما ينذر بمشكلة حقيقية تواجه البنوك الإسلامية بصفة عامة، و لذلك جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت سنة 1988م، "أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة و المضاربة مع أطراف أخرى"⁽²⁾.

⁽¹⁾ جمال لعامرة: اقتصاد المشاركة، مرجع سابق، ص (71،72)

⁽²⁾ محمد سليمان الأشقر و آخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 318.

الفرع الثاني: التمويل ببيع السلم

بيع السلم هو أحد أنواع البيوع الآجلة التي تطبقها البنوك الإسلامية و هو صيغة لتمويل الإستثمارات في المدى القصير عادة تكون أقل من سنة (دورة إنتاجية، موسم فلاحى، ...) و هو أسلوب مشروع لما يهدف إليه من تحقيق مصلحة البائع و المشتري بالتراضي بينهما.

أولاً: تعريف بيع السلم

السلم أو السلف: هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة، يتم تسلمه في أجل لاحق، و يجب كون الثمن كله معجلاً، أي انه يتقدم فيه رأس المال أو الثمن، و يتأخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل في المستقبل⁽¹⁾.

فبيع السلم هو بيع يعجل فيه الثمن، و يؤجل فيه المثلث (السلعة) و الذي يسلم في وقت معلوم مستقبلاً و هذا عكس بيع الأجل، الذي يعجل فيه المثلث، و يؤجل فيه الثمن و بينما يكون تأخير الثمن في البيع بأجل مقابل زيادة في الثمن، يكون تقديمه في حالة السلم مقابل وضعية أي تخفيض الثمن.

ثانياً: شروط بيع السلم

اتفق الفقهاء على شروط عامة لعقد السلم و اختلفوا في تفاصيل هذه الشروط، فبالإضافة إلى أهلية العاقلين نوجز أهم الشروط فيما يلي: ⁽²⁾

1-الشروط المتعلقة برأس مال السلم

- أ- قبض (تسليم) رأس المال أو الثمن في مجلس العقد قبل التفرق.
- ب- أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين، و لا يجوز تركه معلقاً.
- ج- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المسلم إليه أو غيره.
- د- يجوز أن يكون رأس المال عيناً أو نقداً أو حتى منفعة.

⁽¹⁾ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 295.

⁽²⁾ محمد عبد الحليم عمر: الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، ط1، 1412 هـ/1992م، ص 21.

2- الشروط المتعلقة بالأجل

- أ. أن يكون الأجل معلوما باتفاق المذاهب، منعاً للجهالة المفضية إلى التزاع.
- ب. تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه، لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع.

3- الشروط المتعلقة بالمسلم فيه

- أ. أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة بحسب صفات مشروطة في الإتفاق، أي ليس قيمياً بل مثلياً.

- ب. أن يكون المسلم فيه معلوماً من حيث المقدار عدداً أو كيلاً أو وزناً و يجب أن يكون تقديره بمقياس متعارف عليه بين أهل البلد.

- ج. أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه.

ثالثاً: أهمية تطبيق بيع السلم في البنوك الإسلامية.

إن استخدام البنوك الإسلامية لبيع السلم، يجعل منها أداة تمويل و استثمار فعالة و بديلة عن الاقتراض بفائدة و دفع الحرج و المشقة لتوفير الإنتاج و الإمداد بالسيولة النقدية، و السلم لا يقتصر تطبيقه على الإنتاج الزراعي و إنما يشمل الإنتاج المستقبلي الصناعي و كذلك التعامل التجاري في تقديم ما يحتاجه الناس في المستقبل القريب من خلال ما يلي:

1. تمويل القطاع الفلاحي بإمداد المزارعين بالتمويل الضروري لهم لتغطية نفقات الدورة الإنتاجية من شراء مستلزمات الإنتاج والآلات و الأجهزة، مما يؤدي إلى تحسين الإنتاج و وفرة المحصول الزراعي المتوقع.

2. تمويل القطاع الصناعي و ذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع، مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعها بهامش ربح، و كذلك بتقديم التمويل اللازم للحرفيين و أصحاب الصناعات الصغيرة.

3. تمويل التجارة الخارجية في دفع حصة الصادرات إلى المستوي الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، و يحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية و بالتالي تحمل أعبائها و أعباء خدماتها⁽¹⁾.

(1) جمال لعمارة: اقتصاد المشاركة، مرجع سابق، ص 74.

الفرع الثالث: القرض الحسن

في البنوك التقليدية تقترن كلمة قرض مباشرة بالتمويل بسعر الفائدة، غير أن معناها في البنوك الإسلامية بصفة خاصة، و في النظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة معروفة بالبر و الإحسان.

أولاً: تعريف القرض الحسن

القرض: لغة القطع، و فقها: هو تملك شيء للغير، على أن يرد بدله من غير زيادة⁽¹⁾.

ويقصد بالقرض الحسن "تقديم المصرف مبلغا محددًا من المال لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن، دون تحمل أية أعباء، أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع. بل يكفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط"⁽²⁾.

و تضاف عادة كلمة (حسن) إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجر نفعاً أي الإقراض بالربا، كما أن الله تعالى وصف القرض الذي ندب إليه بالحسن في أكثر من موضع بالقرآن الكريم، يقول الله عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽³⁾.

و تقوم البنوك الإسلامية على تقديم القرض الحسن في شكل "مبلغ محدد من الأفراد، أو لأحد العملاء حيث تضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عملات، أو مطالبته بفوائد و عائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي البنك أن يسترد أصل القرض و الأموال التي أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد"⁽⁴⁾.

ثانياً: شروط القرض الحسن:

يشترط لصحة القرض أربعة شروط و هي ما يأتي:⁽⁵⁾

1. أن يكون المقرض أهلاً للتبرع: لأن القرض تملك مال، و من عقود التبرع.

(1) وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 79.

(2) علاء الدين زعتري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، مرجع سابق، ص 282.

(3) سورة البقرة: الآية 245.

(4) محسن أحمد الخضيري: البنوك الإسلامية، مؤسسة إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989م، ص 204.

(5) وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 80.

2. أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية: كالمكيات و الموزونات و الذرعات والعديدات المتقاربة.

3. القبض: فلا يتم القرض إلا بالقبض، لأن فيه معنى التبرع.

4. أن لا يكون قرضا جر نفعا إلى المقرض، و ذلك إذا كان النفع مشروطا أو متعارفا عليه في القروض.

ثالثا: أهمية تطبيق القرض الحسن في البنوك الإسلامية.

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهدافها، التي من بينها الأهداف الاجتماعية، و يعد القرض الحسن من أهم أدوات البنوك الإسلامية في تنفيذ رسالتها الاجتماعية، و هو مهمة إنسانية تباشرها البنوك الإسلامية لتحقيق و إعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، حيث "لا توزع عشوائيا بل يجب دراسة و فحص كل حالة لوحدها سدا للذرائع، فالمسلمون يحاسبون عن أموالهم من أين اكتسبوها و فيما أنفقوها"⁽¹⁾، و من هنا فإن للقرض الحسن أهمية تتجلى في:

1. تفريج كروب المسلمين و التنفيس عن أزماتهم الاجتماعية و ذلك لتحمل أعباء التعليم أو الزواج أو السكن، ... الخ، أو حالات الوفاة و غيرها من الأزمات التي قد تحدث للأفراد.

2. تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم من عثرتهم، أو لتيسير و تخفيف عسرهم و ترويج نشاطهم الاقتصادي، حتى يستعيدوا قدرتهم المالية.

3. المساهمة في إقامة المشاريع و الاستثمارات الخيرية، أو تمويل المتوقف منها: خاصة المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.

و من الجدير بالذكر أن بنك ناصر الاجتماعي (مصر) يطبق أسلوب القرض الحسن في صورة تمليك ومستلزمات الإنتاج للمشروعات متناهية الصغر، وبلغت قيمة التمويل التي قدمها البنك بهذه الصورة منذ عام 1995، وحتى 1999، حوالي 25 مليون جنيه، وكذا بنك جرامين في بنجلاديش.⁽²⁾

(1) محمد بوجلال: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 39.

(2) محمد عبد الحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الانسانية، الجزائر، العدد 05، مارس 2005، ص 17.

خلاصة الفصل الأول

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن البنوك الإسلامية تجسد الجانب العملي للنظام الاقتصادي الإسلامي، الذي هو بدوره جزء من نظام الإسلام الشامل بعقيدته و شريعته، مما يجعلها متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية.

فالبنوك الإسلامية مؤسسات مالية و مصرفية، اقتصادية، و اجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد المالية من الأفراد و المؤسسات، و تعمل على استخدامها بالطرق الشرعية، في إطار فلسفة الإسلام الاقتصادية التي تستمد منها خصائصها و أهدافها، وكذا مصادرها المالية.

و تقوم على فكر اقتصادي مستقل لممارسة نشاطها المصرفي، وفق آليات لاستخدام المال و استثماره، تتسم بالكثير من المرونة في التطبيق و العدالة في توزيع الناتج (الأرباح) بين أطراف العملية الاستثمارية مع شيء من التطوير يأخذ بعين الاعتبار ظروف و متطلبات العصر.

الفصل الثاني

معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية
في البنوك الإسلامية

مقدمة الفصل الثاني

يتضح من خلال آليات وصيغ تمويل الاستثمارات، أن البنك الإسلامي إما أن يكون ممولا لمشروع استثماري، أو يدخل طرفا مشاركا فيه بالمال أو العمل.

إلا أن البنك الإسلامي لا يُقدم على هذه العملية الاستثمارية الا بعد استيفاء الدراسة الكافية لجدوى المشروع و صلاحيته من كل النواحي الاقتصادية و الاجتماعية ... الخ. و كذلك لا يقبل على تمويل المشاريع إلا بعد تقييم اقتصادي لها.

و تعد هذه الدراسات اللازمة للاستثمارات و المشروعات الاقتصادية، من أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية و التقليدية في مجال التمويل و الاستثمار نظرا للدور الذي تلعبه في كشف مدى نجاعة المشروع، و مستوى المخاطر التي تشوبه.

و بناءً على اختلاف طبيعة البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية من حيث المذهبية الاقتصادية، يستوجب على هذه الأخيرة أن تسلك منهجا في تقييم و اختيار المشاريع الاستثمارية يجسد توجهها الفكري بما يتلاءم و فلسفة الإسلام الاقتصادية.

و عليه سوف نتعرض في هذا الفصل إلى معايير و أسس تقييم و اختيار المشروعات في البنوك الإسلامية و ذلك ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الدراسة الفنية والجدوى التسويقية للمشروع الاستثماري.

المبحث الثاني: السلامة الشرعية و الدراسة المالية للمشروع الاستثماري.

المبحث الثالث: السلامة الاقتصادية و الاجتماعية للمشروع الاستثماري.

المبحث الأول: الدراسة الفنية والجدوى التسويقية للمشروع الاستثماري

تستهدف دراسات الجدوى و تقييم المشروعات الاستثمارية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بإجراء دراسات تشمل الجوانب الفنية للمشروع (الموقع وحجم المشروع، اليد العاملة، ...) و أخرى تسويقية لمعرفة مدى وجود الطلب على المنتج و إمكانية تسويقه فلكل مشروع ظروفه و احتياجاته الفنية و التسويقية الخاصة به، و التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، للتوصل إلى قرار استثماري رشيد بشأن هذا المشروع.

و فيما يلي نستعرض أهم العناصر التي يتم الوقوف عندها لدراسة سلامة المشروع الفنية و التسويقية من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الدراسة الفنية للمشروع الاستثماري

المطلب الثاني: دراسة الجدوى التسويقية للمشروع الاستثماري.

المطلب الأول: الدراسة الفنية للمشروع الاستثماري.

تعتبر الدراسة الفنية أو التقنية من أهم الدراسات التي تعتري المشروع الاستثماري، فعن طريقها يتم تحديد كافة احتياجات المشروع الجديد واللازمة لإنشائه وتشغيله، حتى يمكن التوصل إلى أفضل أساليب الإنتاج الممكن استخدامها، وأنسب أنواع التجهيزات المطلوبة للإنتاج من مهارات العمالة المطلوبة والحجم الأمثل للمشروع.

الفرع الأول: مفهوم الدراسة الفنية

أولاً: تعريف الدراسة الفنية

هي تلك العملية التي تنحصر مهمتها في دراسة كافة الجوانب الفنية المتعلقة بالمشروع، و التي يمكن الاعتماد عليها في التوصل إلى قرار استثماري، إما بالتخلي أو التحول إلى مرحلة التنفيذ "و يعنى التقويم (التقييم) الفني، بالمسائل المتصلة بالمقياس الطبيعي و تصميم و موقع المشروع و نوعية التكنولوجيا المستخدمة، بما في ذلك أنواع المعدات أو العمليات و مدى ملائمتها للظروف المحلية، و نوع المنهج المتبع في توفير الخدمات، و مدى واقعية جداول التنفيذ، و مدى احتمال انجاز المستويات المتوقعة من الإنتاج"⁽¹⁾.

(1) البنك الإسلامي للتنمية: دورة المشاريع بالبنك (مطبوعة إعلامية)، جدة/ السعودية، 1423 هـ/2002م، ص 10.

فالدراسة الفنية تهدف إلى تحديد مدى إمكانية تنفيذ المشروع، مروراً بعدة خطوات يشترط مراعاتها لتحديد سلامة المشروع فنياً

الفرع الثاني: جوانب الدراسة الفنية

تتمثل الجوانب التي تعالجها الدراسة الفنية فيما يأتي:

أولاً-الموقع السليم للمشروع

عادة ما يفكر المستثمر في الموقع قبل إقباله على التفكير في إقامة أي صناعة أو نشاط آخر ففي الواقع العملي و المنطقي، أن الموقع هو العامل الذي يولد الفكرة لدى المستثمر، لأن المشروع لا يمكن نقله أو تحريكه بعد إقامته في موقع ما، و ذلك بسبب تكاليف الإنشاء المرتفعة للمشروع، في حالة اكتشاف الخطأ بعد تشغيل المشروع⁽¹⁾.

و عملية اختيار الموقع تتم وفق مرحلتين أساسيتين هما⁽²⁾:

1-اختيار منطقة جغرافية معينة، من خلال عدة مواقع داخل الوطن كأن يكون الاختيار (مثلاً: منطقة الشمال أو الشرق، ... الخ).

2-اختيار موقع داخل المنطقة الجغرافية: تبدأ عملية المفاضلة بين المواقع بعد اختيار المنطقة الجغرافية و حسم عملية الاختيار بصفة نهائية للمنطقة.

و عملية اختيار الموقع تكون وفقاً لعدة اعتبارات نوجزها في الآتي:

1-تكاليف النقل: إن الموقع السليم هو الموقع الذي لا يستهلك تكاليف كبيرة في نقل المواد الخام و مستلزمات المشروع، و كذا السلع المنتجة، كما يجب دراسة تسهيلات النقل.

2-القرب من المواد الخام: وباقي العناصر المستخدمة و يفضل للمشروعات التي تعتمد مواد خام بكثرة أن توجد بجانب مصادر تلك الموارد، و التي تعتمد على مواد مستوردة أن تكون قريبة من ميناء الاستيراد و هكذا.

⁽¹⁾ يوحنا عبد السلام وسليمان اللوزي: دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم كفاءة أداء المنظمات، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، ط 01، 2000م، ص 90.

⁽²⁾ عقيل جاسم عبد الله: تقييم المشروعات (إطار نظري و تطبيقي): مجدلاوي للنشر، الأردن، ط 02، 1999م، ص (53، 54).

3-وفرة اليد العاملة: خاصة بالنسبة للصناعات التي تتطلب أيدي عاملة كثيفة بمستوياتها، و التأكيد على أماكن تواجدها و الحصول عليها.

4-وفرة الطاقة المحركة: و ذلك بقرب المشروع من مصادر الطاقة المحركة للإنتاج، من كهرباء، غاز، ماء.

5-درجة توطن الصناعة degré de localisation: و هي تعطينا نظرة عن مدى تمركز الصناعة في المنطقة المراد إقامة المشروع فيها، و هل هذه المنطقة جذابة أم لا؟

و يمكن قياس درجة التوطن في منطقة ما اعتمادا على العلاقة التالية: ⁽¹⁾

$$\text{معامل التوطن في منطقة ما} = \frac{\text{مجموع القوى العاملة في صناعة معينة في المنطقة}}{\text{مجموع القوى العاملة في صناعة معينة في الدولة}} \div \frac{\text{مجموع القوى العاملة في إجمالي الصناعة في المنطقة}}{\text{مجموع القوى العاملة في إجمالي الصناعة في الدولة}}$$

فإذا كان المعامل أكبر من الواحد معناه أن الصناعة متوطنة، أي متواجدة في تلك المنطقة، لذا فإنها تعتبر منطقة طرد أو غير مشجعة لإقامة المشروع فيها.

أما إذا كان المعامل أقل من الواحد، يعني أن الصناعة المراد الإستثمار فيها غير متوطنة في المنطقة المعنية و بالتالي فهي منطقة مشجعة.

و أما إذا كان المعامل مساويا للواحد، معنى ذلك وجود توازن بين درجة التوطن لهذه الصناعة في الإقليم مع قاعدة الصناعة.

ثانيا-الطاقة الإنتاجية (الحجم الإنتاجي الملائم)

تعتبر الطاقة الإنتاجية من الجوانب المهمة في دراسة الجدوى الفنية، لأي مشروع استثماري مقترح. "فالطاقة الملائمة هي الطاقة التي تتسق مع احتياجات السوق و الحاجات الأساسية الإنسانية المطلوبة من ناحية، و مع إمكانية توفير المواد الخام و باقي الموارد اللازمة من ناحية أخرى ... " ⁽²⁾.

فالطاقات الإنتاجية المستخدمة في المشروع تلعب دورا كبيرا في تحديد سياسات الإنتاج الملائمة في أي مشروع، في إطار علاقتها بحجم الإنتاج و حجم النشاط، و مدى ارتباط ذلك بحسن

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 54.

⁽²⁾ سيد الهواري: دليل تحليل الجدوى و تقييم المشروعات من منظور مصري إسلامي (ملحق موسوعة الاستثمار)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1404 هـ/1984م، ص (14/2).

الفصل الثاني **معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**
استخدام تلك الطاقات من خلال مدى تناسبها مع هذا الحجم، و نوعية تلك الطاقات سواء كانت بشرية أو آلية، و شكل التوليفة بينهما، و أسعار تلك الطاقات الإنتاجية، و نسب استغلالها⁽¹⁾.

و توجد أربعة أنواع أو مستويات للطاقة الإنتاجية هي: ⁽²⁾

1- الطاقة القصوى: و هي طاقة الإنتاج المحددة خلال فترة زمنية معينة، وفقا لمواصفات عناصر الإنتاج، أي الاستخدام الكامل لكل الإمكانيات المادية و البشرية في المشروع، دون أن يؤخذ في الاعتبار أي معوقات محتملة.

2- الطاقة المتاحة: و هي عبارة عن الطاقة الإنتاجية القصوى مطروحا أو مستبعدا منها الاختناقات أو بعض المسموحات للمعوقات التي لا يمكن تجنبها مثل تغيب بعض العمال، تعطل الآلات، ... الخ، أي أن:

الطاقة المتاحة = الطاقة القصوى - المسموحات الإلزامية.

3- الطاقة المستغلة: و هي عبارة عن الطاقة الفعلية المستخدمة في الإنتاج خلال فترة زمنية معينة، أي التي يتم تشغيلها.

4- الطاقة غير المستغلة: و تنقسم إلى:

أ - الطاقة الزائدة أو الفائضة: excess capacity: و تنشأ عن وجود طاقة إنتاجية كبيرة تفوق ما يرغب المشروع في استخدامه أو عدم وجود توازن للطاقات الإنتاجية على مستوى مراكز المشروع.
ب - الطاقة العاطلة: و تنتج بسبب وجود عطل مؤقت للإمكانيات المادية، التي يسببها البطء في الإنتاج نظرا لانخفاض حجم الطلب المتوقع.

ثالثا- التكنولوجيا الملائمة

التكنولوجيا هي نتيجة المرحلة التطبيقية من مراحل المعرفة، أي أنها "تتكون من عنصرين هما المعرفة الفنية و الجانب المادي للتكنولوجيا في شكل معدات و آلات و وسائل إنتاج"⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد: السياسات الاقتصادية على مستوى المشروع (تحليل جزئي)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 01، 2006م، ص 143.

⁽²⁾ نفس المرجع السابق، ص 151.

⁽³⁾ عبد المطلب عبد الحميد: دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر 2003م، ص200.

و اختيار التكنولوجيا الملائمة لمشروع معين يتطلب معرفة واسعة لما هو متاح من التكنولوجيات في السوق العالمية و المستخدمة في المؤسسات صناعية متعددة⁽¹⁾، و في كل الأحوال يتم الاختيار بين البدائل المختلفة للتكنولوجية بناء على دراسة مجموعة من المحددات أو العوامل المؤثرة لعل من أهمها: (2)

1- طبيعة النشاط (الصناعية) و درجة الاتصال بين العملاء و النظام الإنتاجي.

2- تكلفة الإنتاج لكل بديل من البدائل و متوسط تكلفة الوحدة المنتجة.

3- حجم الطلب السنوي المتوقع و نصيب المشروع الحالي و المستقبلي من السوق، و فرص نمو الطلب.

4- الإستثمارات المتاحة للمشروع.

5- درجة تأثير نوع التكنولوجيا المقترح على الجودة المطلوبة.

6- درجة المنافسة في السوق و مجالاتها.

7- حجم التمويل المطلوب و إمكانيات المستثمر صاحب المشروع.

8- نوعية العمالة المتوفرة و مدى توافقها و تكيفها مع نمط معين للتكنولوجيا.

9- الإنتاجية المطلوبة.

10- مدى تلوث البيئة.

رابعاً- القوى العاملة⁽³⁾

يعتبر المشروع سليماً فنياً إذا تمت دراسة العمالة المرتبطة به، للتأكد من توافرها بالقدرات و المهارات اللازمة و بالأعداد المناسبة، و بتكلفة مناسبة، و دراسة متطلبات العمالة يجب أن تكون تفصيلية بحيث توضح الاحتياجات من العمال غير المهرة، و العمال نصف المهرة، و العمال المهرة، و المشرفين، و الإداريين، و الخدمات المعاونة، و المديرين، و رجال البيع. و من الأهمية بمكان:

1- تقدير الطلب و العرض من مختلف الفئات في منطقة المشروع.

(1) حيدر طرايشي: جدوى التقنية الاقتصادية للمشاريع الصناعية و مدخلها الإسلامي، دار قتيبة، دمشق، 1408هـ/1988م، ص 121.

(2) عبد المطلب عبد الحميد: دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، مرجع سابق، ص (200، 2001).

(3) سيد الهواري: دليل تحليل الجدوى و تقييم المشروعات من منظور مصرفي إسلامي، مرجع سابق، ص (17/2، 18/2).

2- مستوى المهارات الموجودة على المستوى المحلي و القومي.

3- معرفة القواعد و اللوائح الحاكمة للعلاقات العمالية، و قواعد التعيين و الفصل و الأجور و المزايا.

4- معرفة عدد أيام العطل السنوية (أن أيام العمل السنوية المتاحة عادة لا تزيد عن 200-250 يوماً في السنة).

و في حالة غياب المهارات اللازمة للمشرع يعتبر سليماً فنياً إذا تم عمل الترتيبات اللازمة لتدريب الوطنيين بنجاح، أو الاعتماد مؤقتاً على الخبراء الأجانب حتى تدريب الوطنيين.

خامساً - البيئة

للمشروع الاستثماري أثر على البيئة، لذلك "أصبح التقييم البيئي أداة مهمة في تصميم المشاريع و اختيارها، و يعود ذلك للعلاقة القوية بين التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و البيئة"⁽¹⁾ فالبنك الإسلامي، يمتنع عن تمويل أو المشاركة في أنشطة استثمارية إنتاجية كانت أو صناعية، يرى أنها قد تلحق أضراراً بالبيئة أو سكان المجتمع بصفة عامة، إذ يستمد هذا الجانب أساسه الفكري من قول رسول الله ﷺ: "لا ضرر و لا ضرار"⁽²⁾

و يأخذ عامل البيئة في تقييم المشروعات جانبين أساسيين:⁽³⁾

الجانب الأول: يتعلق بالعناصر البيئية المؤثرة في تقييم المشروع من حيث اختيار الموقع و تكنولوجيا الإنتاج و غير ذلك و تؤثر بالتالي على تكاليف المشروع و يتعين أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار كما أن تلك العناصر البيئية ربما تنتج آثاراً بيئية بدورها، تنصرف إلى البيئة الطبيعية (الأحوال المناخية، المياه الجوفية، الكائنات الحية) و بيئة اجتماعية (تعليم، صحة، ثقافة، هيكل سكاني و بيئة اقتصادية "الهيكلة الاقتصادية").

الجانب الثاني: يتعلق بالآثار المتوقعة التي تنجم عن تنفيذ المشروع المقترح على المنطقة المحيطة بما في ذلك سكانها و نباتاتها و حيواناتها، و تتمثل هذه الآثار في إجمالها في مخلفات المشروع و المخاطر الصحية.

(1) البنك الإسلامي للتنمية: دورة المشاريع بالبنك (مطبوعة إعلامية)، جدة/ السعودية، 1423هـ/2002م، ص12.

(2) موطأ الإمام مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج5، ص37.

(3) يحيى عبد الغني أبو الفتوح: أسس و إجراءات دراسات جدوى المشروعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط01، 2003م، ص77.

سادسا-تقدير مصادر المواد الخام للمشروع

يرتبط إعداد تقدير احتياجات المشروع من الخامات و المواد الأولية، ببرامج الإنتاج و الطاقة الإنتاجية إن على مستوى المواصفات و الأنواع،أو كونها غير مصنعة و نصف مصنعة، و مدى ملائمتها للآلات و للإنتاج بجودة معينة، كما يُراعى دراسة مصادر الحصول على المواد الخام و تدفقها، أو توافر بدائل لها، "فإذا كانت مصادر المواد الخام محلية تطلب الأمر دراسة إمكانية النقل و تكاليفه، و إذا كانت مصادر المواد الخام خارجية تطلب الأمر دراسة إمكانية تدفق العمليات الاستيرادية، و ما يتبعها من عملات أجنبية و تصاريح ... الخ، و اتجاهات الحكومة و لوائحها، و من الأهمية بمكان دراسة الآثار المترتبة على الشراء من الخارج فيما يتعلق بالضغط على ميزان المدفوعات"⁽¹⁾.

7-تقدير احتياجات المشروع من مرافق عامة:

يرتبط اختيار موقع المشروع بعدة مرافق يجب توافرها، لما لها من أهمية بالغة على نشاطها واستمرارية المشروع الإستثماري و تتجلى هذه المرافق في:

1-الطاقة الكهربائية: و هي مرتبطة أساسا بالتكنولوجيا المستخدمة في المشروع (آلات و وسائل الإنتاج) و يشترط فيها أن تكون مصادرهما معروفة و سهلة الحصول عليها و بتكلفة معقولة وفق سياسة الدولة لتدعيم المناطق ذات المنشآت الإنتاجية و الصناعية، و لا بد من الأخذ بعين الاعتبار إيجاد مصادر الطاقة الإضافية في حالة انقطاع أو فشل الطاقة الكهربائية الحالية عن تلبية احتياجات المشروع طاقويا.

2-تحديد مصادر المياه اللازمة للإنتاج، و التكاليف المتعلقة بمعالجتها و كيفية التخلص من الإفرازات الناجمة عنها.

3-وفرة شبكة النقل من الطرق البرية، و السكك الحديدية، ... الخ، و إيجاد البدائل المعقولة.

4-ضمان شبكة من الاتصالات وفق ما تقتضيه التطورات الاقتصادية الراهنة.

وباعتماد هذه الجوانب، تتضح المعالم العامة لسلامة المشروع من الناحية الفنية، ويتم وضع خطة عامة لتنفيذه تتضمن معرفة مواعيد البدء و مواعيد الانتهاء لكل مرحلة من المراحل و الأساليب

⁽¹⁾سيد الهواري: دليل تحليل الجدوى و تقييم المشروعات من منظور مصرفي إسلامي، مرجع سابق، ص (20/2).

الفصل الثاني **معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**
المتبعة في التنفيذ، إضافة إلى قائمة تحوي المتخصصين الفنيين الذين يمكن الاعتماد عليهم في حل بعض المشكلات الطارئة، وهذا بعد استكمال دراسة سلامة المشروع من ناحية أخرى لا تقل أهمية عن الدراسة الفنية وهي الدراسة التسويقية (التجارية).

المطلب الثاني: دراسة الجدوى التسويقية (التجارية) للمشروع الاستثماري

تكتسي دراسة الجدوى التسويقية أهمية بالغة باعتبار أنها توفر للمشروع دراسة تقديرية وواقعية عن إمكانية تسويق المنتج في ضوء احتياجات المستهلكين، وحجم العرض والطلب، ومراعاة جانب المنافسة داخل السوق، ومختلف برامج التسويق التي يجب توضيحها.

الفرع الأول: مفهوم الجدوى التسويقية

أولاً: تعريف الدراسة التسويقية

ويقصد بها: تحليل اتجاهات السوق الحالية والمستقبلية.

إذ من الضروري توفر فكرة تقريبية -على الأقل- عن حجم السوق، وهنا يجب أن يفسر مفهوم السوق تفسيراً واسعاً، بحيث يشمل البيئة الكلية التي يعيش فيها المشروع و مدى ملائمتها مع: المستهلكين و الموردين، و المنافسين، و جميع أنواع المحددات الفنية و المادية والسياسية و الإدارية و القانونية⁽¹⁾.

و عليه فإن الدراسة التسويقية للمشروع الإستثماري المقترح تعتمد أساساً على مجموعة من الدراسات و البحوث التي تتعلق بالسوق الحالي و المتوقع، و من خلالها يتم الحصول على قدر من البيانات والمعلومات التسويقية، و التي تسمح بالتنبؤ بحجم و قيمة المبيعات من منتجات محددة، و مشروعات معينة خلال فترة مقبلة.

ثانياً: أهداف دراسة السوق

تهدف عملية دراسة و تحليل السوق إلى تحقيق جملة من الأهداف و التي من بينها مايلي:⁽²⁾

1. جمع المعلومات عن السوق.

2. دراسة و تخطيط خصائص و مكونات السوق.

⁽¹⁾ علاء الدين زعتري: الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، مرجع سابق، ص 160.

⁽²⁾ حسن إبراهيم بلوط: إدارة المشاريع و دراسة جدواها الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، ط 01، 1423هـ/2002م، ص 295.

3. دراسة سلوكيات العناصر البشرية الفاعلة في السوق (الزبائن، العملاء، المنافسون).
4. اكتشاف و تحليل طلب السوق إضافة إلى اكتشاف و تحليل فرص و تحديات السوق.
5. دراسة إمكانية تحديد حجم السوق بعد توصيفه و قياسه.
6. دراسة التنبؤ بحجم السوق و تحليل الاتجاهات و محيطات السوق.
7. التركيز على استخلاص بعض النتائج الهامة عن السوق و دراسة إمكانية توظيف النافع منها في صالح المشاريع.
8. تقييم نهائي للسوق قبل اتخاذ القرارات المناسبة بشأن فرصه أو تحدياته أو حواجزه أو محيطاته.

الفرع الثاني: جوانب السلامة التسويقية

و لتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة التسويقية، لا بد من معالجة مجموعة من العناصر (الجوانب)، لإبراز مدى سلامة المشروع المقترح من الناحية التسويقية، و المتمثلة في ما يأتي:

أولاً: أن تفي السلعة بالحاجات الإنسانية الأساسية:

كي يضمن المشروع الاستثماري سلامته التسويقية من وجهة نظر البنك الإسلامي لا بد أن تكون منتجاته (المشروع) سلع أو خدمات، تلبى الحاجات الإنسانية الأساسية المجتمعية، ففي النظام الرأسمالي مثلاً تتحدد الحاجات "على أساس قوى السوق و جهاز الأثمان و ما يعكسane من معدل الربح و نسبة الفائدة التي تعود إلى أصحاب المشاريع والوحدات"⁽¹⁾، حيث أضحت اليوم الحاجات في إطار هذا المبدأ و في ظل التطور الاقتصادي مرتبطة بمصالح التكتلات الاحتكارية و مصالح الشركات الخاصة الكبرى.

بينما في النظام الاقتصادي الإسلامي ليست الحاجات "متروكة لجهاز السوق فقط يحدد السلع و الخدمات التي ترتفع ربحيتها و يهمل و يستبعد التي تنخفض عائديتها"⁽²⁾، و يضيف الدكتور صالح صالحي بأن الحاجات الإنسانية تتحدد في ضوء المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية بناءً على آلية

⁽¹⁾ صالح صالحي: الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، (كتاب: السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، ط2، 1422هـ/2001م، ص 208).

⁽²⁾ نفس المرجع السابق، ص 212.

الفصل الثاني **معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**
السوق و إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار "بحيث نستفيد من المزايا المختلفة لنظام السوق و نتجنب انحرافاته الخطيرة بالتوجيهات الرشيدة للدولة في إطار تطبيق إستراتيجيتها المبنية على التحديد العلمي و الموضوعي و الشرعي للحاجات بالاستناد على مصادر الإسلام و التجربة التاريخية لأمتنا والأهم المحيطة بنا على ضوء حجم موادنا و إمكانياتنا و ظروف تطورنا"⁽¹⁾.

و يجدر بنا أن نشير إلى أن البنوك الإسلامية من منطلق طبيعتها المتميزة و تكامل أهدافها، تسعى لتمويل الإستثمارات التي تلبى الحاجات الإنسانية الأساسية، و التي لا ترتبط بالدخول أو الأسواق ذلك أنه "لن يتوازن سلوك الإنسان إلا بالوفاء بحاجات الجسد و العقل والروح معا، لأنه لا يكون إنسانا بجسده فقط أو بعقله فقط أو بروحه فقط"⁽²⁾، في الوقت الذي يربط الفكر الاقتصادي الوضعي تمويل إنتاج السلع والخدمات بمدى قوة الدخل الشخصي و بمقدار القوة الشرائية لتحقيقها في السوق.

ثانيا: تحديد حجم الطلب و العرض على السلعة المنتجة

و تبرز أهمية هذا العنصر في جمع ودراسة المعلومات المتعلقة بأحوال الطلب والعرض، واحتياجات المستهلكين، وأذواقهم والأسعار السائدة، والمتوقعة، والتضخم والكساد... الخ، وذلك للتوفيق بين مصلحة المنتجين، ومصلحة المستهلكين على اعتبار أن النشاط الاقتصادي في الإسلام يقوم بالجمع بين مصالح الجميع، ويستهدف توفير الاحتياجات الضرورية، ثم شبه الضرورية ثم الكمالية"⁽³⁾ من السلع والخدمات المنتجة، وبعدها القيام بتحليل ودراسة مجموعة من العوامل نذكر منها⁽⁴⁾:

1. دراسة العوامل المحددة للطلب والعرض بالنسبة للسلعة التي سينتجها المشروع.

2. التعرف على هيكل السوق Market structure، وحجمه وخصائصه، والإجراءات المنظمة للتعامل فيه.

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص (212-213).

⁽²⁾ حسين غانم: المدخل لدراسة التاريخ الاقتصادي و الحضاري (رؤية إسلامية)، دار الوفاء، مصر، ط1، 1410هـ/1990م، ص 114.

⁽³⁾ غازي عناية: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط01، 1412هـ/1992م، ص100.

⁽⁴⁾ سمير محمد عبد العزيز: دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات (أسس، إجراءات، حالات) مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1997م، ص (17، 18).

3. تحليل العرض السابق و الحالي من حيث مصدره، مستورد أم إنتاج محلي، حجم المبيعات و مدى استقرار الأسعار و السياسات التسويقية للمنافس ... الخ.

4. تقدير نصيب المشروع من السوق (الحصة السوقية) على ضوء الطلب و العرض، و ظروف المشروع أمام المنافسين له، و تحديد معالم السياسة التسويقية المقرر إتباعها.

و يتم الاعتماد على عدة تقنيات، و أساليب رياضية و إحصائية كأسلوب الارتباط والانحدار و السلاسل الزمنية، و تحليل الانحدار العام، ... الخ، للوصول إلى نتائج تقديرية لتحديد مستويات و حجم الطلب و العرض على السلعة المنتجة.

ثالثا: التميز التنافسي

تهتم الدراسة التسويقية بجانب المنافسة داخل السوق خاصة في ظل التطورات الاقتصادية المذهلة و الانفتاح الكلي الذي تشهده الأسواق العالمية أمام السلع و البضائع وهذا ما يزيد من حدة المنافسة التجارية أكثر، حيث تقتضي "قواعد المنافسة الحرة والشرعية في النظام الاقتصادي (الإسلامي) وجوب الصدق، والأمانة، والوضوح، والبيان في كل مراحل، وخطوات، وعمليات التسويق للسلع، ومن انتاجها إلى استهلاكها، وفي جميع الأمكنة، والأزمنة، وبحيث لا يكون للعرف المخالف لأحكام الشريعة مجال للتطبيق" (1) .

و على هذا الأساس يتم توضيح الميزة التنافسية لمنتجات المشروع بالإعتماد على عدة نقاط هي: (2)

1. جودة المنتجات.
2. انخفاض الأسعار (أسعار تنافسية).
3. إمكانية استمرار تلبية المستهلكين من السلع المنتجة و الخدمات المقدمة.
4. توافر السلعة في عدة أماكن منتشرة.
5. مزايا أخرى خاصة .

(1) غازي عناية: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، مرجع سابق، ص 98.

(2) سيد الهواري: دليل تحليل الجدوى و تقييم المشروعات من منظور مصرفي إسلامي، مرجع سابق، ص (25/2).

رابعاً: الإستراتيجية التسويقية

تعتبر الإستراتيجية التسويقية مؤشراً هاماً لنجاح المشروع، خاصة في ظل المنافسة الشديدة و هذا ما يؤخذ بعناية عند دراسة تصريف منتجات المشروع الإستثماري، حيث لا بد من توضيح عدة نقاط (استراتيجيات) هي: ⁽¹⁾

1. إستراتيجية النفاذ إلى الأسواق: تهدف هذه الإستراتيجية إلى تكثيف الجهود التسويقية من خلال الدعاية و الإعلام و البيع و تنويع للمنتجات.
2. إستراتيجية تطوير السوق: بالتركيز على مناطق (أسواق) جديدة، أو استهداف شرائح جديدة من المستهلكين، و ذلك من خلال المنتجات الموجودة أو زيادة المبيعات من خلال قنوات توزيع جديدة.
3. إستراتيجية توسيع الأسواق: قد يهدف المشروع إلى إنشاء أسواق جديدة (فئات جديدة من المستهلكين و توسيع الطلب) أو نحو تكثيف الطلب (استهلاك أكثر من المستهلكين الحاليين)، و هذه الإستراتيجية ملائمة للأسواق الآخذة في النمو.

⁽¹⁾ يحي عبد الغني أبو الفتوح: أسس و إجراءات دراسات جدوى المشروعات، مرجع سابق، ص 108.

المبحث الثاني: السلامة الشرعية و الدراسة المالية للمشروع الاستثماري

بينما تعتمد البنوك التقليدية في تمويلها للاستثمارات وفق الطبيعة الافتراضية، أي الاطمئنان إلى أصل القرض مع فوائده، و هو معيار مادي بحث فإن البنوك الإسلامية وبحكم الطبيعة الإستثمارية، تعتمد بصفة أساسية على أسس شرعية تستند إلى مبادئ و قواعد الشريعة الإسلامية، و أخرى مالية تضمن ربحية و نجاح المشروع و سلامته من الناحية الشرعية و المادية، مما يساعد على الخروج بالقرار المناسب بشأن تقييم و اختيار المشاريع الإستثمارية في البنوك الإسلامية.

و فيما يلي نتعرض في هذا المبحث إلى أهم المعايير و القواعد التي تحكم سلامة المشروع الاستثماري شرعيا و ماليا ضمن المطلبين الآتين:

المطلب الأول: السلامة الشرعية للمشروع الاستثماري .

المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع الاستثماري .

المطلب الأول: السلامة الشرعية للمشروع الاستثماري

تتجسد سلامة المشروع من الناحية الشرعية، في مراعاة البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية عند كل عملية تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية، والعمل على تحقيق المقاصد الأساسية للإسلام في كل قرار تمويلي أو استثماري.

الفرع الأول: مفهوم السلامة الشرعية

أولاً: تعريف السلامة الشرعية

المقصود بالسلامة الشرعية ألا تكون في المشروع مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية، ليس فقط على مستوى تجنب الربا و السلع و الخدمات المحرمة، بل و على مستوى الأولويات الإسلامية و الالتزام بالسلوك الإسلامي بشكل عام أيضاً⁽¹⁾.

و على هذا الأساس فالبنوك الإسلامية، انطلاقاً من تصور منهج الدين الإسلامي لمعايير الحلال و الحرام، تحكمها العديد من الضوابط والقواعد الإسلامية، أثناء القيام بعمليات التمويل أو المشاركة في العمليات الإستثمارية مع زبائنها، و ذلك حفاظاً على أموال البنك و أموال المودعين و رعاية للمصالح العامة للمجتمع.

(1) سيد الهواري: دليل تحليل الجدوى و تقييم المشروعات من منظور مصرفي إسلامي، مرجع سابق، ص (9/2).

بينما تستند البنوك التقليدية في عمليات التمويل و الإستثمار "للعوامل المؤثرة في السياسة الائتمانية مثل حجم رأس المال، و حقوق الملكية و حجم الأصول و سياسة البنك المركزي و حجم الودائع و نوعيتها و طبيعتها، و تكلفة الموارد، و الظروف الاقتصادية المحيطة بها"⁽¹⁾.

و هذا ما يجعل البنوك الإسلامية تتميز عن غيرها، بقواعد و أسس في التمويل و الإستثمار تلتزم بالرجوع إليها.

ثانيا: الضوابط الشرعية (العقائدية).

ويقصد بها "تلك المبادئ والقواعد، التي يجب أن يعمل مالك المال، على أن يحققها ويكون الإخلال بهذه القواعد إخلالا بالمنهج الإسلامي في استخدام المال واستثماره"⁽²⁾.

فهذه الضوابط الشرعية تمثل القواعد والمبادئ المستقاة من الشريعة الإسلامية والتي تنظم استثمار وتشغيل الأموال في مختلف الأنشطة الاقتصادية، كما أنها تمثل البناء التأسيسي للبنك الإسلامي، والتي تفرض عليه الأخذ بها في كل معاملاته.

ومن أهم هذه الضوابط التي يؤخذ بها في استثمار المال وسلامة المشروعات نذكر:

1. ملكية الله المطلقة و الأصلية للمال:

إن فلسفة عمل البنوك الإسلامية تعتمد على مبدأ ملكية الإنسان مقيدة بما حرره المالك المطلق لهذا الكون، أي أنه ليس للإنسان حق التصرف المطلق في هذا المال بمقتضى أنه مستخلف فيه، فالمال أصلا يعود إلى ملك الله، و قد وردت آيات في القرآن الكريم تؤكد نظرية الاستخلاف في المال فيقول الله سبحانه و تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾⁽³⁾ ويعلق القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية "مما جعلكم مستخلفين فيه" بقوله: "دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، و أن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة... و هذا يدل على أنها ليست بأموالكم الحقيقية، و ما أنتم فيها إلا بمترلة النواب و الوكلاء، فاعتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تُزال عنكم إلى من بعدكم"⁽⁴⁾.

(1) محمد إبراهيم أبو شادي: البنوك الإسلامية و تمويل التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1420هـ/2000م، ص 92.

(2) رفعت السيد العوضي: في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1410هـ/1990م، ص 77.

(3) سورة الحديد: الآية (07).

(4) أبي عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1405هـ/1985م، ج17، ص 238.

وهذا ما يدل على أن كل امرئ بيده شيء من هذه الأموال، مستخلف فيه، و مأمور بإنفاقه و استهلاكه، و استثماره وفق إرادة المالك الأصلي الحقيقي الدائم له، ذلك أن صاحب المال إذا أحل "بشروط الخلافة والوكالة الممنوحة له من الله في المال فإن ماله يفقد عنصر الحصانة"⁽¹⁾، وألا ينسى حق الله فيه (المال)، استجابة لأمر الله ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾⁽²⁾.

و بناءً على هذا، فإن مبدأ ملكية الله المطلقة و الأصلية للمال يؤدي "دور عظيم في توجيه استثمار المستثمر المسلم نحو مصالحه و منفعه، إذ أنه هو الذي يمنعه من أن يستثمر ماله في حرام، أو في منكر أو فيما يضر و لا ينفع مطلقاً، لأن كل ذلك يتعارض مع إرادة المالك الحقيقي الأصل، وأما المستثمر الذي لا يعترف بمبدأ كهذا، فإن الربح وحده يكاد أن يكون هو الموجه لاستثماره، و لو كان تحصيله على حساب هلاك البشرية كلها"⁽³⁾.

2. استبعاد الفوائد الربوية في المعاملات:

إن الركيزة الأولى التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي، و من ثم البنوك الإسلامية، هي تحريم الربا، فهي شرط أساسي و ضروري في المعاملات المالية، حيث ينظر في سلامة المشروع الإستثماري إلى خلوه من شبهة الربا (الإقراض أو الاقتراض بفوائد)، و ضمان توجيه الأموال إلى مجالات النفع بالطرق و الأساليب غير المحظورة شرعاً، و لقد أجمع الفقهاء و العلماء على أن الفوائد المصرفية هي الربا بعينه، و الربا محرم بالقرآن و السنة، يقول الله في محكم تنزيله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁴⁾ وقوله عز و جل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽⁵⁾، وفي السنة النبوية يعتبر الربا من السبع الموبقات (المهلكات)، يقول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة ؓ: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، و قتل النفس، التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"⁽⁶⁾، كما عني النبي ﷺ بالقضاء على شتى الوسائل والطرق المؤدية لتحصيل الأموال

⁽¹⁾ يوسف القرضاوي: دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1995م، ص 117.

⁽²⁾ سورة النور، الآية (33).

⁽³⁾ قطب مصطفى سانو: الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 107.

⁽⁴⁾ سورة البقرة: الآية (275).

⁽⁵⁾ سورة البقرة: الآية (278، 279).

⁽⁶⁾ صحيح البخاري: كتاب الوصايا، ج9، ص 315.

الفصل الثاني **معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**
أو تنميتها عن طريق الربا، و في هذا يقول النبي ﷺ: "لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه و كاتبه"⁽¹⁾.

إن استثمار الأموال عن طريق الربا، و جعله وسيلة للكسب يؤدي إلى مركزية الأموال، ونشأة عوامل الصراع الطبقي، و الأحقاد في المجتمعات، و تحكم طائفة من المرابين و سيطرتهم على شعوب العالم، كما عبر عن ذلك سيد قطب -رحمه الله- في حديثه عن آفة الربا بقوله: "يسحق البشرية سحقاً و يشقيها في حياتها أفراداً و جماعات و دولاً و شعوباً، لمصلحة حفنة من المرابين، و يحطمها أخلاقياً و نفسياً و عصبياً، و يحدث الخلل في دورة المال و نمو الاقتصاد البشري نمواً سوياً"⁽²⁾ و يخلف أضرارا اجتماعية و اقتصادية لا طائل من ورائها.

و عليه فإن هذا المبدأ يقوم على التصور الإسلامي في اعتبار المال وسيلة و ليس غاية، حفاظاً على الوظيفة الأساسية للنقود كمقياس للقيم و وسيط للتبادل، بالمساهمة الفعلية في العملية الإنتاجية من خلال العمل أو التعرض للمخاطرة أو الإنتاج الفعلي، وفقاً للقاعدة الهامة التي تؤكد بأنه لا غنم بلا غرم، لأن الموضوعية تقتضي المشاركة في النتيجة مهما كانت، ذلك أن النقود ليست سلعة و لا يمكنها أن تلد النقود من ذاتها، كما تزعم النظريات الاقتصادية الغربية.

3. أن تكون السلع و الخدمات حلال.

تتجسد معالم السلامة الشرعية حول سلع و خدمات المشروع، إذا لم يدخل في عمليات الإنتاج، أو توزيع السلع و الخدمات التي يوفرها و يقدمها للآخرين، أية أنشطة محرمة أو محل شبهة "بمعنى أن تكون السلعة المطلوب إنتاجها و الخدمة المطلوب تأديتها غير محرمة بموجب الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية (لحم الخنزير، الخمر، ... الخ.) و أيضاً: أن يكون ما يدخل في المشروع وما يقدم إليه من سلع و خدمات غير محرمة (الميسر، الخمر، الرقص،... الخ)"⁽³⁾.

ولهذا فإن تحري الحلال في التمويل والاستثمار هو من معايير دراسات الجدوى وتقييم المشاريع في البنوك الإسلامية للتأكد من تحصيل المال تحصيلاً شرعياً، و استخدامه استخداماً خال من أي محظور شرعي، وفق الأوامر و النواهي التي تحدد معالم الاقتصاد الإسلامي، مصداقاً لقوله تعالى:

⁽¹⁾ سنن أبو داود: ج9، ص 164.

⁽²⁾ سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط10، 1402هـ/1982م، المجلد الأول، ج3، ص 320.

⁽³⁾ سيد الهواري: دليل تحليل الجدوى و تقييم المشروعات من منظور مصرفي إسلامي، مرجع سابق، ص (9/2).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾⁽¹⁾.

و يدخل في هذا النطاق العام تحري الحلال في كسب المال، فمنهى الله سبحانه و تعالى عن الإستثمار "في السلع المحرمة لقبح في ذاتها كالخمر و المخدرات والدعارة و غيرها من وسائل التكسب الرخيصة المهينة دليل على ضعف في الإيمان، و تمكن الأنانية في الفؤاد، و توغل الجشع و الأثرة فيه، و كل أولئك آفات مدمرة للأفراد قبل المجتمعات"⁽²⁾ يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾⁽³⁾.

فالله ينهى عباده من الخمر و الميسر استهلاكاً و استثماراً لما ينتج عن ذلك من مآسي و أضرار بالغة الأثر، و في الحديث الشريف الذي يرويه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن الرسول ﷺ قال: "لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه"⁽⁴⁾.

ولا شك أن الإستثمار في السلع الضارة و غير النافعة (عقلا و نقلا)، فيه تبديد للأموال ومهلكة للعقول و مفسدة للنفوس، فلا ينبغي أن يمول البنك الإسلامي أو يستثمر في مشروع يجلب المفسدة للمجتمع أكثر من نفعه، كالسلع المذكورة -أنفا- عكس البنوك التقليدية إن رأت أن المشروع ذي جدوى اقتصادية فلا مانع يحول بينها و بين تمويل هذا المشروع.

4. الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة:

من أهم القواعد الشرعية التي تحكم الإستثمار في الإسلام "قاعدة الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم ومعناها من ينال شيء يتحمل ضرره، أو بتعبير آخر أن التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا"⁽⁵⁾، فالمشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لا بد أن يكون مقابلا لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت و هذا الذي تعتمد عليه البنوك الإسلامية، بدلا من فائدة ثابتة،

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية (168).

⁽²⁾ قطب مصطفى سانو: الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 194.

⁽³⁾ سورة المائدة: الآية (90، 91).

⁽⁴⁾ سنن أبي داود: ج 10، ص 96.

⁽⁵⁾ حسن عبد الله الأمين: نشأة البنوك الإسلامية التجارية وتطورها، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالية بماليزيا، السنة الثالثة، العدد 5، فبراير

1999م/شوال 1419هـ، ص 182.

الفصل الثاني **معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**
كالذي تقوم به البنوك التقليدية عند منحها للقروض فتضمن لها الحصول على رأس المال مضافا إليه الفوائد، دون النظر لنتيجة استخدام القرض من طرف المدين، سواء أكانت النتيجة ربحا أو خسارة، مما يبرر الدور السلبي الذي تلعبه البنوك التقليدية في مثل هذه الحالات، عكس البنوك الإسلامية التي تقف موقفا إيجابيا باهتمامها بالنتيجة النهائية للأعمال أو استخدام الأموال، "ذلك أن الإسلام -و هو دين الحق- يبنى كيان مجتمعه على عدالة التوزيع و تكافؤ الفرص، و يأبى كل الإساءة أن يتظالم المسلمون في اقتسام المغام دون أن تتوزع مغارمها بينهم بالعدل، كما يأبى في نفس الوقت أن يستمرئ بعض المسلمين البطالة والكسل والقعود فيعيش البعض عالة على جهود الآخرين"⁽¹⁾

ولعل الأخذ بهذا المبدأ يمثل لب الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على نظام المشاركة حيث تتوزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية، بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها باستعمال صيغ وأساليب تمويل الاستثمارات - والتي أشرنا إليها سابقا- ينتفي في إطارها استخدام آليات الفائدة الاستغلالية، وتؤدي إلى تقاسم المخاطر "فالإسلام يشجع كسب الربح ولكنه يحظر الفائدة لأن الأرباح التي تجي لاحقا تعني نجاح المشروعات وخلق الثروة في حين أن الفائدة التي تحدد مسبقا هي تكلفة تتحقق بصرف النظر عن نتيجة العمليات"⁽²⁾.

الفرع الثاني: التوجيه الشرعي لأولويات الاستثمار

إن من ضمن سلامة المشروع الاستثماري مدى توافق المشروع المقترح مع الأولويات الإسلامية في تحقيق متطلبات المجتمع المادية و المعنوية منها، "و لا شك في أن معظم الأزمات التي يتخبط فيها العالم المعاصر تعود إلى عجز النظم الوضعية عن إيجاد معايير موضوعية لتحديد الأولويات، ففي ظل هذا المأزق الفكري و الاضطراب الواقعي فان الانطلاق في تحديد الأولويات من المصادر المذهبية و الواقعية للمنهج التنموي البديل يعد ضرورة علمية وفريضة شرعية وحقيقة موضوعية"⁽³⁾.

فينبغي أن يقوم البنك الإسلامي بوضع أولويات لنشاطاته التمويلية و الاستثمارية، وفقا لمصلحة وحاجة الناس لها، إذ أورد علماء الشريعة الإسلامية "عندما عنوا بتقسيم وترتيب المصالح

(1) حسن صالح العناني: الغنم بالغرم، دار نجيب للنشر، الجزائر، دون ذكر الطبعة والتاريخ، ص 13.

(2) رامز إقبال: النظم المالية الإسلامية مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن، جويلية 1997، ص 39.

(3) صالح صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، 2006م، ص 394.

الفصل الثاني **معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية الإنسانية وفق منظومة فكرية رائعة، فانتهاوا إلى القول بأن تلك المصالح لا تعدوا في أن تكون ضروريات، أو حاجيات، أو تحسينيات**"⁽¹⁾.

وفيما يلي توضيح لهذه المصالح وإبراز لأهمية توجيه الاستثمارات وفق هذه المصالح الإنسانية:

أولاً: الضروريات: وهي المصالح التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها و يثبت قواعدها، و ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها و ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم... و مجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة"⁽²⁾.

هذا التعريف من الناحية الشرعية، أما من الناحية الاقتصادية فالضروريات "هي مجموع السلع و الخدمات الأساسية التي تحفظ و تشبع الحاجات المتعلقة بالكيانات الخمسة التالية: 1. الدين 2. النفس 3. العقل 4. النسل 5. المال و يتم على أساسها تخصيص الموارد و توجيه القدرات و استخدام الطاقات و الإمكانيات المتاحة بصورة رشيدة لإشباعها و تلبيتها و يترتب عن عدم إشباعها فساد كبير و اضطراب خطير في حياة المجتمع"⁽³⁾.

إن توجيه الاستثمارات نحو الضروريات يعني تحقيق مصلحة حقيقية راجحة للمجتمع بتوفير السلع و الخدمات بالقدر الذي يسمح له بأداء الواجبات الدينية و الدنيوية باستعمال الوسائل والأدوات المتنوعة لتغطية الميادين و الأنشطة الضرورية، وفقاً لمبدأ الأولويات الاقتصادية، بما يضمن مستويات كبيرة من الكفاءة الاستثمارية و الفعالية التخصيصية للموارد.

إن توجيه الاستثمارات من منطلق الاقتصاد الوضعي: "ترتبط بمعيار الربح، بمعناه المادي و الأناني في الاقتصاد، الذي يعرف الربح بأنه العائد النقدي من الاستثمار، و يكون الاستثمار أعلى

(1) قطب مصطفى سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 214.

(2) أبي إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر الطبعة والتاريخ، المجلد الأول، ج 02، ص 7.

(3) صالح صالح: الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 231.

الفصل الثاني معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية
ربحية حين يحقق أكبر عائد نقدي، لكن من وجهة النظر الإسلامية، يكون الاستثمار أعلى ربحية حين يوجه إلى النشاط الاقتصادي الأكثر ضرورة⁽¹⁾.

و لهذا فالإستثمارات العامة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي توجه إلى المجالات الضرورية بسهولة و يسر، طالما أن قرارات الإستثمار المتعلقة بها تتحكم فيها الدولة بصورة مباشرة عن طريق دورها الترشيدي في توجيه الإستثمارات و تكميلها من خلال أهمية و مكانة القطاعات المختلفة، و قدرتها في تنفيذ الأنشطة الضرورية، و التحكم في طبيعة و خصائص السوق عبر الآليات و الوسائل المتاحة و الممكنة، أما قرارات الإستثمار المتعلقة بالمشروعات الخاصة فتوجيهها يكون عن طريق: (2)

أ. التأثير الذاتي الناتج عن الالتزام الاختياري بالاستثمار في الفروع و الأنشطة الضرورية التي تحددها الدولة في تعاون ايجابي و فعال مع القطاع الخاص و ذلك بإشراكه و استشارته في مختلف القرارات الهامة، و التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني بقطاعاته الأساسية، في ظل الخصوصية الحضارية للمجتمع التي تفرض الالتزام بالأخلاقيات والمعاملات الإسلامية مما يضمن انسياب الإستثمارات إلى الميادين الضرورية التي تتناسب مع قدرات القطاع الخاص و تعظم مصلحته المادية و المعنوية.

ب. التأثير الموضوعي من خلال الإجراءات التوجيهية و التدابير التحضيرية المادية و المعنوية التي تؤثر في قرارات الإستثمار الخاصة بما يضمن الإقبال على القطاعات والأنشطة الضرورية المراد تنميتها، و انخفاض عملية الإستثمار في المجالات الثانوية.

و تجدر الإشارة هنا أن توجيه الإستثمارات في مختلف قطاعات الاقتصاد لا يقتصر على الضروريات المادية فقط، بل تمتد لتشمل الضروريات المعنوية أو الروحية، التي تؤكد إنسانية الإنسان "من مشاركة جماعية و هوية ثقافية و كرامة إنسانية و إحساس بإشاعة الحرية و العدل بين الناس"⁽³⁾ حتى يتسنى له القيام بمهمة الاستخلاف و إعمار الأرض، لأن حياة البشر "لا تقوم بالجانب المادي وحده، فقد يتوافر للإنسان المطعم الهنيء و المشرب المريء، و الملبس الفاخر، و المركب الفاره، و المسكن الواسع، و المرأة الجميلة، و مع هذا كله لا تتحقق له الحياة الطيبة"⁽⁴⁾.

(1) رفعت السيد العوضي: في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات -التوزيع- الاستثمار- النظام المالي، مرجع سابق، ص 102.

(2) صالح صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 395.

(3) عبد الحميد الغزالي: حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، مصر، ط1، (1409هـ/1989م)، ص75.

(4) يوسف القرضاوي: دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد و الإسلامي، مرجع سابق، ص 77.

ثانياً: الحاجيات: يراد بالحاجيات ما كان "مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"⁽¹⁾.

و لئن تبين لنا مقصود الحاجيات شرعاً، فمعناها اقتصاداً "هي مجموع السلع والخدمات التي ترفع الحرج وتدفع المشقة وتزيل أسبابها وتيسر وتسهل الحياة الفردية والجماعية، فكل خدمة أو سلعة تحقق هذا الغرض على مر الزمن تدخل ضمن حاجيات الأمة التي يجب أن توجه إليها الجهود والإمكانات لإشباعها بعد استيفاء الضروريات وهي جارية في الكليات الخمس السابق ذكرها"⁽²⁾.

إن توجيه الاستثمارات نحو الحاجيات، إنما يكون بعد استيفاء معظم الأنشطة والحاجات الضرورية لعموم أفراد المجتمع، وذلك بإنتاج السلع والخدمات التي تزيل المشقة والحرج وتحقق اليسر والسهولة في مختلف ميادين الحياة، حسب أولويات المجتمع الكلية والتي تشمل الدين والنفس والعقل والمال والنسل عن طريق توفير الحرية الاقتصادية المرشدة بالضوابط الشرعية إضافة إلى عمليات التحفيز المادي والمعنوي كتخفيض نسب الضرائب، وتقديم المساعدات المالية فضلاً عن مراعاة مصالح المجتمع.

ثالثاً: التحسينات: وقد عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في رأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها"⁽³⁾.

إذن فالتحسينات في المجال الاقتصادي تعني إيجاد السلع والخدمات التي تجل حياة الناس وتُحسنها وتجعلها أكثر يسراً وسهولةً ومتعةً دون إسراف وترف إذ بفقدانها لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، وينال الناس الحرج والمشقة كما في الحاجيات.

و عليه تتم عملية توجيه الاستثمار إلى المجالات التحسينية حسب أهمية المجتمع لها، و وفق ما تتيحه الإمكانيات المادية والأوضاع الاقتصادية السائدة والمستوى الثقافي والاجتماعي للفرد والمجتمع.

(1) أبي إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص 9.

(2) صالح صالح: الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 396.

(3) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، 1978، ص 82.

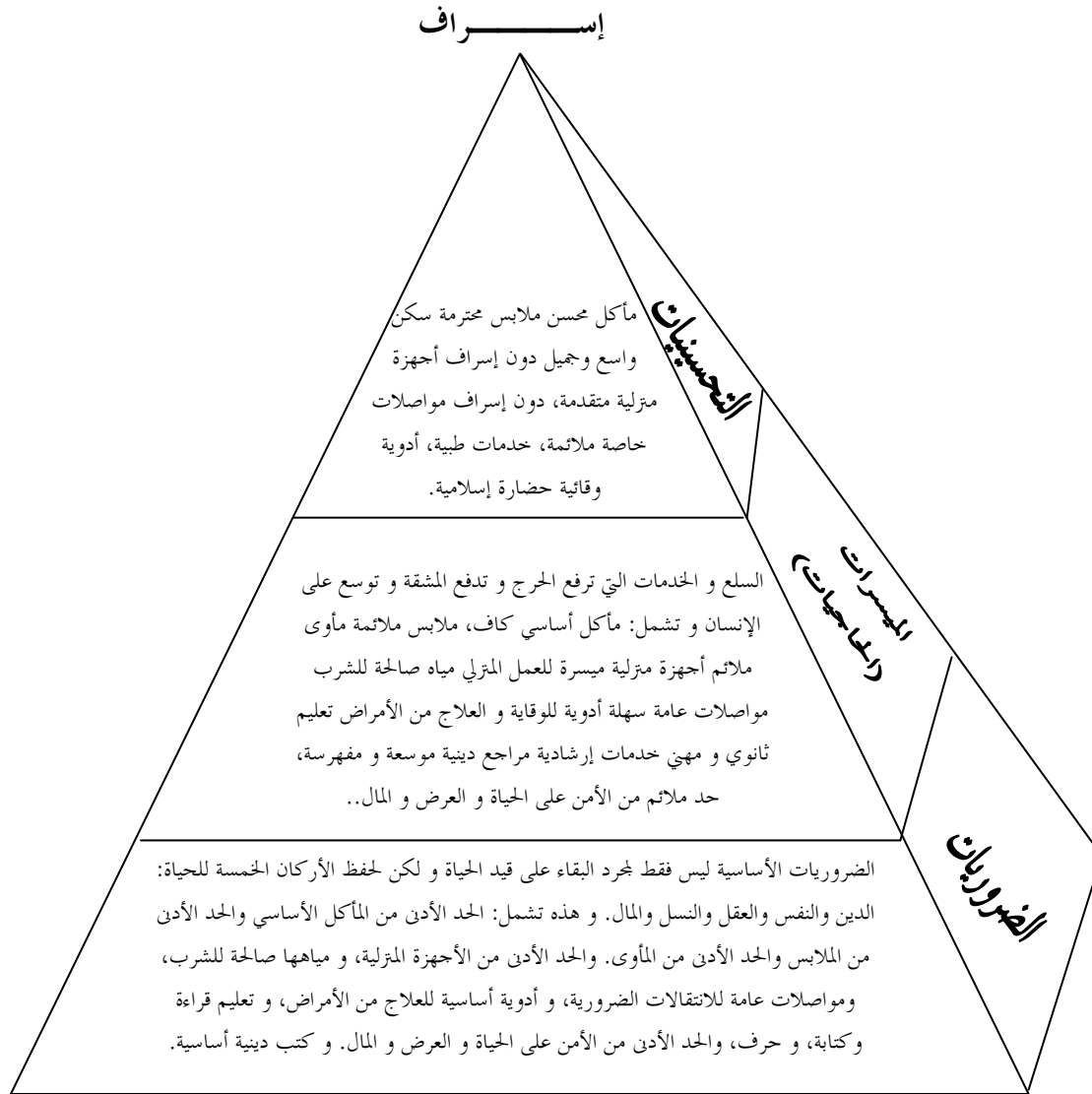
الفصل الثاني **=====** معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية

إن أهمية التحسينات هو تجسيدها لجماليات الحياة في المجتمع الإسلامي على مختلف المجالات ليكون قدوة مرغوبة بين الأمم للاقتداء به و إتباعه، و بلوغ مستوى (الأناقة الحضارية) على حد تعبير المفكر مالك بن نبي -رحمه الله- و بالتالي تحقيق الهدف الأعظم وهو تعميم الخير و نشر العدل وإحقاق الحق، و انتشار الأمن و السلام في ربوع العالم.

إن الأولويات الإسلامية تفرض على البنوك الإسلامية ضرورة مراعاتها عند إجراء عملياتها التمويلية و الاستثمارية، الالتزام بالتدرج الهرمي للضروريات ثم الحاجيات و بعد ذلك التحسينات عند تخصيص البنك لعملياته و موارده، حيث أن التقيد بسلم الأولويات يؤدي إلى إشباع الحاجات الحقيقية للأفراد و المجتمع بصفة عامة.

ويوضح الشكل الآتي (رقم:04) محاولة لإعادة صياغة مستويات المصالح الاجتماعية وترتيبها وفق سلم الأولويات الإسلامية.

الشكل رقم (04): محاولة لإعادة صياغة مستويات المصالح الاجتماعية في الإسلام.



المصدر: سيد الهواري، موسوعة الإستثمار، مرجع سابق، ص 132.

الفرع الثالث: الالتزام بالسلوك (الأخلاق) الإسلامي

تتميز البنوك الإسلامية بالالتزام بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، خلافاً للبنوك التقليدية فالبنوك الإسلامية تمتنع عن التمويل و الاستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم ومبادئ ديننا الحنيف، فهي تجتنب كل تعامل فيه جهالة أو غرر أو غبن و أكل أموال الناس بالباطل. وعليه فإن التزام المشروع بالسلوك الإسلامي معناه أن يكون المشروع مصمماً على أساس ممارسة السلوك الإسلامي في كل مرحلة، و المقصود بالسلوك هنا الالتزام بكل المعايير الأخلاقية التي وردت في القرآن الكريم مثل عدم الاحتكار و عدم الاستغلال لحاجات الناس و ما شابهها من أخلاق غير إسلامية⁽¹⁾.

و لا يمكننا في هذا الصدد أن نشير إلى كل هذه القيم و الأخلاق التي حث عليها الإسلام أو المنهيات التي زجرها و لكن سوف نشير إلى أهمها و التي لها ارتباط مباشر بالحياة الاقتصادية مثل: ⁽²⁾

1. عدم أكل أموال الناس بالباطل، و إعطاء الرشوة لتغيير قرارات لصالح المشروع.
2. عدم بخس الناس أشياءهم كإتباع أساليب لشراء الأشياء بأثمان غير عادلة.
3. عدم التبذير في التصميم الإنشائي و الإنفاق بشكل عام.
4. عدم إغفال الزكاة في حسابات المشروع.
5. عدم إسناد مسؤولية تنفيذ الأعمال للسفهاء لأي سبب من الأسباب (كالقراءة أو المصالح الشخصية).

إن التحلي بمكارم الأخلاق و القيم في النظام الاقتصادي الإسلامي يساهم بصورة فعالة في زيادة كفاءة الإنسان و الرقي به أخلاقياً و اجتماعياً و اقتصادياً و هذا ما تأكد في الواقع التاريخي للأمة الإسلامية. ولهذا فإن "المجتمع الإسلامي اليوم أجدر من يُحقق له وللإنسانية التجربة، التي تعيد إلى عالم الاقتصاد أخلاقه، ويتلافى بذلك الانحرافات الإباحية التي تورطت فيها الرأسمالية، كما ينجو من ورطة الماركسية المادية التي سلبت الإنسان ما يميزه عن الآلات و الأشياء"⁽³⁾.

⁽¹⁾ بكري عبد الرحيم بشير والتيحاني سيسي محمد، دليل تقييم و اختيار و تنفيذ المشروعات بواسطة البنوك الإسلامية، السودان، دون ذكر الطبعة والتاريخ، ص 52.

⁽²⁾ سيد الهواري: دليل تحليل الجدوى و تقييم المشروعات من منظور مصرفي إسلامي، مرجع سابق، ص (10/2).

⁽³⁾ مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، دمشق، 1423هـ/2002م، ص 83.

و لقد "ربط الإسلام النشاط الاستثماري بالقيم الشرعية والأخلاقيات السلوكية"⁽¹⁾، كالالتزام بمبدأ الصدق، ومبدأ الأمانة، و العدل و الوفاء بالوعد و الابتعاد عن نواقض الأخلاق من غش، و خيانة، و ظلم، وإضرار بالغير... الخ، و كل هذه القيم و الآداب دعا إليها في المعاملات سواء بين الأفراد أو المؤسسات، ذلك أن التصور الإسلامي العام يرى أن أي نشاط اقتصادي لا بد له من أن يرتبط بأخلاق و قيم و آداب هي بمثابة مرآة عاكسة للمبادئ العقدية أو (الضوابط الشرعية) لأن "حقيقة المعتقد تتجلى بوضوح في الأخلاق و الآداب التي تفرق بين من يعتنق و يلتزم بعقيدة سماوية موجهة، و بين من لا يعبأ بتوجيه سماوي في التصرف في الأموال استهلاكاً و استثماراً"⁽²⁾.

من خلال ما سبق نستنتج أن البنوك الإسلامية عند التقدم إليها بأي طلب يتعلق بتمويل مشروع أو الإستثمار فيه، فإنها تقوم أولاً بالنظر لسلامة المشروع و مدى انضباطه مع القواعد الشرعية في تشغيل و استثمار الأموال، و بعد ذلك يتم النظر في باقي المعايير، و لا يقبل أي مشروع لا يتوافق مع القواعد الشرعية مهما توافرت فيه مقومات للجدارة التمويلية و الإستثمارية.

المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع الاستثماري

تعتبر الدراسة المالية أو المادية للمشروع من قبل البنك الإسلامي، خطوة مهمة وبالغة الأثر قبل اتخاذ القرار بشأن المشروع الإستثماري بقبول تمويله أو الإستثمار فيه، حيث أنه تتضمن هذه الدراسة "تقييم قدرة المشروع على الوفاء بكافة التزاماته المالية، بما في ذلك سداد الأقساط المستحقة للبنك و القدرة على توليد الأموال الكافية من الموارد الداخلية لتحقيق معدل عائد داخلي معقول على أصول المشروع و تقديم مساهمة مرضية في متطلباته من رأس المال في المستقبل"⁽³⁾.

إن دراسة الجدوى (السلامة) المالية للمشروع ترتبط أساساً بدراسات الجدوى المختلفة للمشروع سابقاً، و بذلك تعتمد هذه الدراسة بصفة خاصة على نتائج دراسات الجدوى الفنية و التسويقية فضلاً عن السلامة الشرعية للمشروع الإستثماري، سواء تعلق الأمر باتخاذ قرار يهدف إلى تمويل البنك للمشروع أو دخوله في شراكة مع أحد عملائه وفقاً للصيغ المذكورة في الفصل الأول.

(1) عبد الستار أبو غدة: التوجيه الإسلامي للاستثمار، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 173، سبتمبر 1995م، ص 63.

(2) قطب مصطفى سانو: الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 132.

(3) البنك الإسلامي للتنمية: دورة المشاريع بالبنك (مطبوعة إعلامية)، جدة/ السعودية، 1423هـ/2002م، ص 11.

الفرع الأول: هيكل تمويل المشروع الاستثماري

و تبدأ هذه الدراسة باقتراح الهيكل المالي المناسب للمشروع في ضوء المصادر المالية المتاحة، و تكلفة الأموال للهيكل المالي المقترح، فإذا كان المشروع قابلاً للتمويل تنتهي الدراسة بإعداد القوائم المالية، أما إذا كان المشروع غير قابل للتمويل، فتبدأ دراسة أخرى تستهدف تقليص الفجوة بين الأموال المطلوبة و الإمكانيات التمويلية المتاحة، فإذا لم يتحقق ذلك (التقليص)، فلا مفر من اتخاذ القرار بإلغاء أو التوقف نهائياً عن الدراسة، مهما كانت الجدوى الاقتصادية للمشروع.⁽¹⁾

أولاً: مصادر تمويل المشروع الاستثماري

يقصد بعملية التمويل إيجاد الأموال اللازمة لتشغيل المشروع، من خلال المفاضلة أو المزج بين عدة مصادر مالية متاحة، و التدبير يكون على أساس حاجة المشروع للتمويل و مقدار التمويل، إلا أن مصادر التمويل المتاحة تتعدد بين مصادر داخلية (ذاتية) و أخرى خارجية، و سواء كان التمويل لغرض التوسيع أو الإحلال أو التجديد أو الصيانة أو مجرد التسويق.

1. المصادر الذاتية للتمويل (التمويل الذاتي):

تعتبر أهم المصادر التي توليها البنوك أهمية خاصة عند القيام بالدراسات التمويلية للمشروع، و تكاد تكون المصادر الذاتية معدومة التكلفة من وجهة نظر المشروع، لأنها عبارة عن حقوق أصحاب المشروع، و تتكون مصادر التمويل الذاتي من:

أ- رأس المال.

ب- الاحتياطات.

ج- الأرباح المحتجزة.

2. المصادر الخارجية للتمويل (التمويل الخارجي):

عندما يكون التمويل الذاتي غير كاف، فإن المؤسسات (البنوك) تلجأ إلى التمويل الخارجي الذي ينقسم بدوره إلى:

أ- التمويل عن طريق إصدار أسهم: للحصول على الموارد المالية الخاصة من أجل زيادة رأس المال، حيث تقوم البنوك أو المؤسسات الاقتصادية بطرح أسهم رأس مالها للاكتتاب بعد تقسيمها بشكل متساوي القيمة.

⁽¹⁾ فيصل مفتاح شلوف وصالح الصبار سعيد، أسس دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية الزراعي، منشورات جامعة عمر المختار البيضاء، ليبيا، 1996م، ص 177.

ب- إعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنوك المركزية بسعر إعادة الخصم، أو تقديم قروض و سلفيات بسعر فائدة معين و ذلك عند حاجتها إلى السيولة. غير أن هذه الطريقة قد تدخل البنوك الإسلامية في شبهة الربا في ظل وجود نظام مصرفي تقليدي ومن ثم وجب على البنوك الإسلامية أن تبحث عن مصادر التمويل تتوافق وطبيعتها المصرفية.

ثانيا: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية

اقترح الدكتور سليمان ناصر في ظل النظام المصرفي الإسلامي، أن يقوم البنك المركزي الإسلامي بدوره كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية، أو يقوم بإعادة تمويلها وفق ثلاث صيغ هي:⁽¹⁾

1. على أساس المضاربة مع إعطاء البنك المركزي ما يساوي عائد ودائع الإستثمار، و ذلك بالمشاركة في الربح و الخسارة، و يحتسب العائد (ودائع الإستثمار) بنفس الطريقة التي تحتسب بها للودائع الأخرى، على أن يكون ذلك ضمن حدود و قيود متفق عليها.

2. على أساس القرض الحسن بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تلتزم بإقراض الحكومة في حالة الاختيار و ذلك بموجب اتفاق بين البنك المركزي و تلك البنوك عن طريق شراء سندات الخزينة الحكومية.

3. على أساس الربط بين البنوك الإسلامية صاحبة الفائض و صاحبة العجز أي العمل كوسيط مقابل عمولة.

كما أن هناك طريقة أخرى قد تمثل مصدرا للتمويل في البنوك الإسلامية وهي:

4. التمويل التأجيري: و هي طريقة مناسبة للحصول على الأموال في حالة قيام البنك الإسلامي بالاشتراك في المشاريع الاستثمارية مع أحد عملائه، حيث يقصد بالتمويل التأجيري "اتفاق قطعي لا رجوع فيه بين المصرف و عميله، يشتري فيه الأول أصلا ما، يؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة. ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، و للعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها، يعود الأصل إلى المصرف. وقد لا تكون الأقساط الإيجارية كافية لاستهلاك النفقة الرأسمالية فحسب، بل أيضا لإدراك مبلغ مناسب من الربح للمصرف،

(1) سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام، الجزائر، ط01، 1427هـ/2006م، ص415.

الفصل الثاني **معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**
بعد أخذ قيمة الأصل المتبقية بالحسبان، وربما تضمن اتفاق التأجير خياراً للعميل بشراء الأصل من المصرف عند انتهاء الإجارة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: معايير تحليل الربحية المالية:

تختلف المعايير الأساسية للربحية المالية من منظور مصرفي إسلامي عن معايير الربحية المالية التقليدية من حيث السلامة الشرعية، وما يمكن أن يكون متصلاً بأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي... وبالرغم من هذا الاختلاف فإننا نعتمد على المعايير التقليدية المعروفة في تحليل الربحية المالية مع أخذ جميع التحفظات السابقة في الحسبان.⁽²⁾

وتعتمد دراسات الجدوى المالية للمشاريع الاستثمارية على معايير أساسية و مؤشرات إضافية من أهمها :

أولاً: طريقة المعدل المتوسط للعائد:

يحسب هذا المعدل "بإيجاد النسبة المئوية لمتوسط صافي الربح المحاسبي السنوي بعد خصم الاهتلاك و الضرائب إلى متوسط قيمة الاستثمار اللازم للاقتراح"⁽³⁾

$$\text{المعدل المتوسط للعائد} = \frac{\text{متوسط صافي الربح المحاسبي}}{\text{متوسط قيمة لاستثمار}} \times 100$$

حيث أن:

$$\text{متوسط صافي الربح المحاسبي} = \frac{\text{مجموع النتائج الصافية}}{\text{عمر المشروع}}$$

$$\text{متوسط قيمة الاستثمار} = \frac{\text{قيمة الاستثمار المبدئي} - \text{القيمة المتبقية للاستثمار}}{2}$$

ففي حالة المفاضلة بين البدائل يتم اختيار المعدل الأكبر، أما إذا كان المعدل سالباً فيرفض المشروع.

و رغم سهولة الحساب و الفهم التي يتميز بها معيار المعدل المتوسط للعائد، إضافة إلى تقييم أداء المشروع الاستثماري من خلال العائد السنوي على الوحدة من رأس المال المستثمر، إلا أنه يعاب

(1) محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا/ الولايات المتحدة الأمريكية، ط3، 1412هـ/1992م، ص225.

(2) سيد الهواري: موسوعة الاستثمار، مرجع سابق، ص 435.

(3) سمير محمد عبد العزيز: دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات، مرجع سابق، ص 22.

الفصل الثاني **معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**
عليه إهماله للقيمة الزمنية للنقود، و أيضا تجاهله لمدة حياة الاقتراح الاستثماري، حين المفاضلة بين البدائل الإستثمارية إذا كان نفس المعدل المتوسط للعائد.

ثانيا: معيار فترة الاسترداد

يفيد "معيار فترة الاسترداد في التعرف على الفترة التي سوف يسترد فيها المشروع الأموال المستثمرة فيه و يقارن المشاريع ببعضها البعض لاختيار أسرعها في استرداد رأس المال المستثمر"⁽¹⁾
و الفترة التي يسترد فيها المشروع أمواله هي الفترة التي تتساوى فيها التدفقات النقدية الداخلة مع التدفقات النقدية الخارجة.

1. التدفقات النقدية: تتمثل التدفقات النقدية أساسا في مقبوضات نقدية، وتسمى التدفقات النقدية الداخلة، أو مدفوعات نقدية و تسمى بالتدفقات النقدية الخارجة.

أ. التدفقات النقدية الداخلة: و تنقسم إلى:⁽²⁾

- التدفقات النقدية الجارية مثل الإيرادات السنوية.

- متبقى الأصول في نهاية العمر الاقتصادي للمشروع.

ب. التدفقات النقدية الخارجة و تنقسم إلى:⁽³⁾

- تدفقات نقدية في فترة تنفيذ المشروع، و تمثل التكاليف الإستثمارية اللازمة لإنشاء المشروع.

- تدفقات سنوية، و تمثل تكاليف التشغيل النقدية الجارية.

و يمثل الفرق بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة صافي التدفقات النقدية و الجدول الآتي رقم (7) يوضح أهم التدفقات النقدية.

⁽¹⁾ يوحنا عبد السلام و سليمان اللوزي: دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم كفاءة أداء المنظمات، مرجع سابق، ص 139.

⁽²⁾ صلاح الدين حميد: دراسة الجدوى كيف تعدها بنفسك، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2000م، ص 92.

⁽³⁾ نفس المرجع السابق، ص 92.

جدول رقم (07): أهم التدفقات النقدية

التدفقات النقدية الداخلة	التدفقات النقدية الخارجة
- رأس المال المدفوع	- الأرباح المدفوعة أو لإعادة شراء الأسهم
- الاحتياطات	- الأجور و المرتبات
- الأرباح	- مستلزمات التشغيل و القوى المحركة
- المبيعات النقدية	- شراء الأصول
- بيع الأصول	- المساعدات الاجتماعية الممنوحة للغير
- الدعم الحكومي	- التعويضات المدفوعة للغير
- الهبات و المنح	

المصدر: محسن أحمد الخضيرى: دراسات الجدوى و تقييم المشروعات (وجهة نظر بنكية)، الدار الفنية للنشر و التوزيع، مصر،

1991، ص 183.

و بعد تبين معنى التدفقات النقدية، هناك عدة طرق لحساب فترة الاسترداد منها: ⁽¹⁾

الطريقة الأولى:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{التكلفة الاستثمارية}}{\text{الوسط الحسابي للتدفقات النقدية السنوية الجارية}}$$

حيث أن:

التكلفة الاستثمارية تمثل الإستثمار المبدئي المتفق على المشروع لبدء التشغيل.

$$\text{الوسط الحسابي للتدفقات النقدية السنوية الجارية} = \frac{\text{مجموع التدفقات النقدية السنوية الجارية}}{\text{عمر المشروع}}$$

الطريقة الثانية: و هي الأكثر شيوعاً واستخداماً من الطريقة السابقة، وتحسب في حالتين:

1. في حالة تساوي التدفقات النقدية السنوية:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{التكلفة الاستثمارية}}{\text{صافي التدفق النقدي السنوي}}$$

⁽¹⁾ سعيد عبد العزيز عثمان: دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2000م، ص 242.

حيث أن:

صافي التدفق النقدي السنوي = [(العائد السنوي - الاهتلاك السنوي) - ضريبة الدخل] + الاهتلاك السنوي.

2. في حالة عدم تساوي التدفقات النقدية السنوية: في هذه الحالة يتم جمع التدفقات النقدية السنوية الصافية عاما بعد آخر (التدفقات النقدية المتراكمة)، حتى يصبح مجموع تلك التدفقات مساويا للتدفقات الاستثمارية (الإستثمار المبدئي)

إن تقييم الاستثمارات في حالة وجود مشروع واحد فقط يتم تحديد حد أقصى لفترة الاسترداد و على أساسها يحدد رفض أو قبول المشروع، حيث أنه يقبل المشروع إذا كانت فترة استرداد المشروع أقل من الفترة القصوى، و يرفض إذا كانت فترة استرداد المشروع أكبر من الفترة القصوى.

كما أن لهذا المعيار بعض المزايا كالسهولة والبساطة في الحساب، و تحقيق قدر معين من الأمان للمشروعات إضافة إلى تحرير مستوى السيولة المتفق في كل سنة و كذا مستوى المخاطرة في المشروع، فإنه يعاب على هذا المعيار (فترة الاسترداد) إهماله للقيمة الزمنية للنقود و ما يمكن أن يترتب عنه (التضخم)، و أيضا تجاهله للمكاسب النقدية التي تتحقق بعد فترة الاسترداد.

ثالثا: معيار صافي القيمة الحالية

تعتمد هذه الطريقة على خصم كل من التدفقات النقدية السنوية الداخلة و الخارجة بمعدل خصم يعكس معدل النمو المرغوب للتنمية الإسلامية لكل مجموعة من المشروعات تتفق في أولوياتها الإسلامية و مخاطرها⁽¹⁾

و يتحدد صافي القيمة الحالية للمشروع الإستثماري بطرح القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة من القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة ...، فإذا كان صافي القيمة الحالية موجبا كان المشروع الإستثماري مربحا و إذا كان صافي القيمة الحالية سالبا يرفض المشروع لعدم جدواه، أما في حالة وجود أكثر من مشروع استثماري فإنه يتم اختيار المشروع الذي يحقق أكبر صافي القيمة الحالية⁽²⁾

(1) سيد الهواري: موسوعة الاستثمار، مرجع سابق، ص 436.

(2) عبد المطلب عبد الحميد: دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، مرجع سابق، ص 291.

و تحدد صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من المشروع بالمعادلة التالية: ⁽¹⁾

$$NPV = \sum \frac{F_t}{(1+K)^t} - I_0$$

حيث أن:

F_t : صافي التدفقات النقدية السنوية

t : عدد السنوات التي تمثل العمر الإنتاجي المتوقع للمشروع

K : معدل الخصم

I_0 : التكاليف المبدئية للمشروع

إن استخدام معيار صافي القيمة الحالية في تقييم الإستثمارات، يعتبر أحد المعايير الدولية والأكثر انتشاراً في دراسة و تقييم المشروعات و هذا لتمييزه بـ: ⁽²⁾

1. يأخذ في الاعتبار عمر المشروع بالكامل و ليس الفترة التي يسترد فيها الأصل فقط.

2. يعمل حساب لتوقيت التدفقات من منظور الكفاءة التخصيصية في ضوء تكلفة الفرصة البديلة لاستثمارات بديلة في سلم أولويات محددة لتحقيق معدل النمو المرغوب.

بالإضافة إلى مراعاته للتغير في القيمة الزمنية للنقود، كل هذه المزايا تؤهل هذا المعيار إلى اتخاذ قرار استثماري رشيد.

رابعاً: معيار مؤشر الربحية

و يطلق عليه أيضاً معدل العائد/التكلفة (benefit/costratio) و يعرف دليل (مؤشر) الربحية بأنه المعيار الذي يقيس قدرة المشروع الاستثماري على تحقيق الربح، عن طريق العلاقة بين مدخلات المشروع و مخرجاته في شكل نسبة بدلا من قيمة مطلقة كما هو الحال في معيار صافي القيمة الحالية ⁽³⁾ و يحسب مؤشر الربحية بتطبيق المعادلة الآتية ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ فردوستون ويوجين برجام: التمويل الإداري، ، ترجمة: عبد الرحمن دعاللة بيك وعبد الفتاح السيد النعماني، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1993، ج2، ص (101، 102)

⁽²⁾ سيد الهواري: موسوعة الاستثمار، مرجع سابق، ص 437.

⁽³⁾ عبد المطلب عبد الحميد: دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، مرجع سابق، ص 300.

⁽⁴⁾ نفس المرجع السابق، ص 300.

$$\text{مؤشر الربحية} = \frac{\text{مجموع القيم الحالية لصافي التدفقات النقدية السنوية}}{\text{الاستثمار المبدئي}}$$

ووفقا لهذا المعيار يتم اختيار المشاريع ذات أكبر مؤشر ربحية. إن استعمال هذا المعيار يعتبر مؤشرا جيدا لقياس الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية للمشروع، ومن ثم يساعد على ترتيب البدائل الاستثمارية ذات الربحية المالية، غير أن ارتباطه بمعيار صافي القيمة الحالية قد يثير نفس النقائص المطروحة حول هذا المعيار.

خامسا: معيار معدل العائد الداخلي على الإستثمار

إذا كان في طريقة صافي القيمة الحالية يتم افتراض المعدل المناسب لخصم التدفقات النقدية، فإن معدل الخصم يكون غير معروف مسبقا عند تطبيق هذا المعيار.

إذن معدل العائد الداخلي هو "معدل سعر الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالية للمشروع مساوية للصفر، حيث تتعادل عنده القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة و من ثم فإن معدل العائد الداخلي للمشروع هو المعدل الذي يجعل القيمة الحالية الصافية للمشروع تساوي صفر"⁽¹⁾.

ويتم احتساب معدل العائد الداخلي باستخدام المعادلة التالية:⁽²⁾

$$ع د = 1 ف + \frac{ق و (ف2 - ف1)}{ق و + ق س}$$

حيث:

ع د = معدل العائد الداخلي للاستثمار.

ف1 = معدل الخصم الأصغر و الذي تكون قيمة صافي القيمة الحالية عنده ما تزال موجبة و قريبة من الصفر.

ف2 = معدل الخصم الأكبر حيث تكون قيمة صافي القيمة الحالية بالفعل سالبة و لكن أقرب إلى الصفر.

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 305.

⁽²⁾ مصطفى كمال السيد طایل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا / مصر، 1419هـ/1999م، ص 142.

ق و = القيمة الموجبة لصافي القيمة الحالية (معدل الخصم الأصغر ف1).

ق س = القيمة السالبة لصافي القيمة الحالية (معدل الخصم الأكبر).

و بالرجوع إلى الجداول المالية للقيمة الحالية أمام عدد السنوات (ن) والتي تمثل عمر المشروع، يتم تحديد معدل الخصم الذي يكون مطابقاً أو يقترب من معامل القيمة الحالية، وهو يعبر عن معدل العائد الداخلي.

ينطوي معدل العائد الداخلي على الإستثمار على العديد من المزايا حيث يراعي التغير في القيمة الزمنية للنقود، و يعبر عن ربحية المشروع كنسبة مئوية، و يعكس مدى المخاطرة التي يتعرض لها المشروع و بالتالي أثرها على إيرادات المشروع، إلا أن هناك بعض العيوب تسجل على المعيار حيث يتطلب بذل مجهود كبير و إجراء عمليات حسابية عدة، كما أنه لا يعبر بدقة في اختيار المشروعات في حالة محدودية الموارد المالية المتاحة للاستثمار.

الفرع الثالث: تحليل الربحية القومية للمشروع الاستثماري

يتم تحليل الربحية القومية للمشروع المراد تمويله أو الإستثمار فيه، من خلال القيام بحساب العائد الاقتصادي للمشروع من جهة، و دراسة آثار تنفيذ هذا المشروع على المجتمع من جهة أخرى. و فيما يتعلق بحساب العائد الاقتصادي القومي، تتم مقارنة التكاليف بالمنافع من جهة نظر الاقتصاد القومي، و يركز تقييم المشروع الإستثماري على تحليل رئيسي، يكمن في إيجاد القيمة المضافة القومية الصافية و تحليل إضافي يستند إلى مجموعة من المعايير الكمية و غير الكمية، و هي: ⁽¹⁾

أولاً. المعايير الكمية: و تشمل:

1. أثر المشروع على توزيع الدخل القومي.

2. أثر المشروع على العمالة.

3. أثر المشروع على الصرف الأجنبي.

ثانياً. المعايير غير الكمية و تشمل:

1. الآثار البيئية

⁽¹⁾ فيصل مفتاح شلوف و صالح الصبار سعيد، أسس دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية الزراعي، ص117.

2. أثر المشروع على نقل المعرفة الفنية.

* بعض المقترحات لتحليل الربحية القومية من منظور إسلامي:

قدم بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، و البنوك الإسلامية بصفة خاصة مقترحات أو معايير إسلامية لتحليل الربحية للمشروعات المطلوب تمويلها أو الاستثمار فيها وفقاً للصيغ والأساليب الإسلامية، نذكر منها على سبيل المثال:

1. المقترح الأول: يقترح الدكتور محمد أنس الزرقا خمسة معايير بديلة لمعيار الربحية التجارية و الربحية القومية التقليدية و هي: ⁽¹⁾

أ. اختيار طبيات المشروع وفق الأولويات الإسلامية

ب. توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء.

ج. مكافحة الفقر و تحسين توزيع الدخل و الثروة.

د. حفظ المال و تنميته، باستخدام القيمة الحالية الصافية للمشروع كمؤشر لكفاءة استعمال الموارد المتاحة.

هـ. رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.

هذا و قد تقدم الباحث بطريقة للقياس الحسابي لثوابت دالة إسلامية للمصلحة الاجتماعية و كيفية استخدامها لإعطاء ترجيح رقمي للبدايل المختلفة حيث يمكن وصفها كبديل لمعيار الربحية القومية المستخدمة لاختيار المشروعات ⁽²⁾.

2. المقترح الثاني: اقترح الدكتور سيد الهواري معيار لتحليل الربحية القومية من جهة نظر

إسلامية، أطلق عليه صافي القيمة المضافة الإسلامية (net islamic value added) يتكون من عنصرين هما:

أ. الأجور و المرتبات.

ب. الفائض الاجتماعي الأساسي.

⁽¹⁾ علاء الدين زعتري: الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، مرجع سابق، ص (169، 170).

⁽²⁾ محمد أنس الزرقاء: صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية، (كتاب: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1407هـ/1987م، ص 358).

كما و أن هنالك مؤشرات أخرى يضيفها الدكتور سيد الهواري تتعلق بأثر المشروع على العمالة، توزيع الدخل، الصرف الأجنبي و غيرهما من الخصائص الاقتصادية والاجتماعية، و رغم أن الباحث قد خص استخدام تلك المعايير للبنوك الإسلامية، إلا أنها تصلح لقياس جدوى المشروعات من وجهة نظر المجتمع بصفة عامة، أكثر منها لبنوك إسلامية قد تحتاج لدراسة جدوى المشروع بصفة خاصة تتفق و أهدافها السياسية المرسومة لنشاطها.⁽¹⁾

3. المقترح الثالث: توصلت الدكتورة كوثر الأبحي، بعد دراسة المقترح الأول والثاني، و بعد مناقشة المعايير التقليدية، إلى أن المعيار المناسب للمشروع لا بد أن يكون معيارا ثنائيا ذا حدين، يجمع بين الربحية التجارية، و التكلفة الاجتماعية، وأطلقت الدكتورة على هذا المعيار المزدوج اسم -المعيار الإسلامي للعائد الخاص- و قد بررت هذا الاقتراح بما يأتي:⁽²⁾

أ. الربحية التجارية: و لو أنه معيار تقليدي إلا أنه لا يتعارض مع القواعد الشرعية، بل يعد حافظا طيبا للاستفادة من الموارد المتاحة بكفاية، و هو يقيس عنصرا إيجابيا خاصا بالعائد -ربحا أو إجارة- سعيا وراء تضخيمه.

ب. التكلفة الاجتماعية: التي يتحملها المجتمع المحيط بالمشروع نتيجة قيامه بأنشطة، و هو يقيس عنصرا سلبيا يختص بالتكلفة التي يتكبدها المجتمع نتيجة لهذا الاستثمار، سعيا وراء تقليل تلك السلبيات.

إن الملاحظ على هذه الاقتراحات، أنها تتميز عن معايير الربحية القومية للمشروع من زاوية الاقتصاد التقليدي، و عليه ينبغي على البنوك الإسلامية أخذ هذه المقترحات بعين الاعتبار و تحييدها بما يتوافق و تجسيد الخصوصية الحضارية للمجتمع الإسلامي والأمة، بصورة تضمن له استقلالية المناهج و البدائل و السياسات أثناء العملية الاستثمارية.

(1) سيد الهواري: موسوعة الاستثمار، مرجع سابق، ص 433.

(2) علاء الدين زعتري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، مرجع سابق، ص (171، 170).

المبحث الثالث: السلامة الاقتصادية والاجتماعية للمشروع الاستثماري

لما كانت أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي مترابطة و متكاملة فيما بينها و تفعيلا لهذا التكامل تسعى البنوك الإسلامية عند تقييم و اختيار المشاريع الإستثمارية بالتركيز على سلامة المشروع من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية، فضلا عن السلامة الشرعية، وأساسها في ذلك أنه لا يمكن تحسين الأحوال الاقتصادية للمسلمين بمعزل عن تحسين أحوالهم الاجتماعية، و سوف نتناول في هذا المبحث أهم الأسس و الضوابط التي تحكم سلامة المشروع اقتصاديا و اجتماعيا من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: السلامة الاقتصادية للمشروع الاستثماري

المطلب الثاني: السلامة الاجتماعية للمشروع الاستثماري.

المطلب الأول: السلامة الاقتصادية للمشروع الاستثماري

إن البنوك الإسلامية ليست بنوكا لا تتعامل بالربا، وتمتنع عن تمويل المشروعات المنتجة للسلع والخدمات المحرمة فحسب، وإنما هي مؤسسات اقتصادية تلعب دورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية من خلال عملياتها التمويلية والاستثمارية.

الفرع الأول: مفهوم السلامة الاقتصادية.

أولا: تعريف السلامة الاقتصادية

أن سلامة المشروع الاقتصادية لا تعني أن تتوفر فيه مقومات الجدارة التمويلية فقط، بل لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الضوابط التي تؤكد على حقيقة الاستثمار في هذا المشروع، في إطار تحقيق مقاصد الشرع في تشريع استثمار المال وتنميته. وتتسم هذه الضوابط بغلبة جانب المرونة عليها على جانب الثبات "ودوائرها خاضعة للظروف والأزمنة والأمكنة والأحوال، و ذلك لأن ضبطها يتأثر بجملة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية"⁽¹⁾

(1) قطب مصطفى سانو: الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 201.

ثانيا: أهمية السلامة الاقتصادية.

إن الدراسة الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية لها أهمية خاصة ذلك انه إذا كان عائد البنوك الرأسمالية مضمون منذ البداية فإن البنوك الإسلامية تتعرض لخطر عدم الاسترداد إذا أساءت اختيار المشاريع.⁽¹⁾

وعليه فإن سلامة المشروع تتجلى أهميتها في تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية التي تعظم مصلحة الاقتصاد الوطني وتتوافق فيها أهداف المشروع مع أهداف البنك الإسلامي، من استخدام الثروات بكفاءة وزيادة الطاقات الإنتاجية، و ضمان توجيه حركة الإستثمار "بأسلوب عقلائي وبطريقة علمية و ليست متروكة لفوضى سوق الاقتصاد المتخلف الذي تتحكم فيه القوى الخارجية التي تعظم مصلحة الاقتصاديات المتقدمة".⁽²⁾

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالسلامة الاقتصادية

تحكم المشروع الاستثماري مجموعة من الضوابط الاقتصادية لضمان سلامته، نذكر منها:

أولاً: صافي القيمة المضافة القومية الحلال للدخل القومي

يعتبر المشروع سليماً إذا هو أضاف إضافة ملائمة للدخل القومي بالنسبة للمقيمين داخل البلاد في ظل تشغيل حلال، ثم إن لحساب صافي القيمة المضافة طريقة دقيقة تحدد مدى مساهمة مشروع ما في الاقتصاد القومي عن مجرد حساب إجمالي المبيعات مثلاً، ... و لذلك فالقيمة المضافة تشمل: الأجور، المرتبات، و المكافآت و المزايا العينية و مرتبات المديرين و أتعاب المستشارين، والتأمينات الاجتماعية، و الضمان الاجتماعي، و كذلك الإهلاك، و أي رد للأقساط لتسديد أصل رأس المال، و أيضاً الضرائب، و الجمارك، و الأرباح المحتجزة، و الأرباح الموزعة (للمودعين وللملاك)⁽³⁾.

كما يعتبر المشروع ذو قيمة مضافة قومية في الاقتصاد الوطني، و يساهم في زيادة حقيقة للدخل القومي إذا استند إلى "ضوابط التمييز بين الإستثمارات و التوظيفات الطفيلية التي عادة ما

(1) محمد بوجلال: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 85.

(2) صالح صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 398.

(3) سيد الهواري: موسوعة الاستثمار، مرجع سابق، ص 306.

الفصل الثاني **معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**
تنتفع بالمزايا و الحوافز التي تتيحها السلطات العامة في إطار سياسات تشجيع الإستثمار و لا تحقق مصلحة متكافئة مع تلك المكاسب للاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

ويؤكد الدكتور سيد الهواري بأن يكون صافي القيمة المضافة موجهها لتعزيز مصلحة الاقتصاد الوطني لا غير، إذ يقرر أن العبرة ليست بالقيمة المضافة التي توزع داخل البلاد، فقد يقوم أصحابها بتحويلها للخارج، و لكن العبرة بالقيمة المضافة التي توزع للمقيمين داخل البلاد، و لذلك يقال إن العبرة بالقيمة المضافة القومية (و ليست بال محلية)⁽²⁾.

ثانيا: كفاءة و حسن استغلال الموارد

تقتضي أحكام الشريعة الإسلامية أن تتم حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية ضمن، و من خلال التقيد بضابط حسن استغلال موارد الإنتاج دون أي تبديد بإسراف، أو تبذير، أو سوء استغلال، و استهلاك، و إن انضباطية النظام الاقتصادي الإسلامي تستوجب المحافظة على تنمية الموارد، و كفاءة استغلالها، و بما يحقق النفع الاقتصادي للجميع، و بما يحفز النمو الاقتصادي المنشود، و يقضي على البطالة، و التسول، و العطالة⁽³⁾.

و من ثم يتعين على البنوك الإسلامية أن تقوم باختيار تمويل المشروعات الإستثمارية وفق ضابط حسن استغلال الموارد المتاحة المادية والبشرية والتي تهدف إلى زيادة النمو الاقتصادي و هذا بالمفاضلة بين البدائل المختارة من جهة، واستخدام هذه الموارد وتخصيصها ضمن دائرة الأولويات من جهة أخرى، لأن الإستثمار الذي "لا يحقق أهدافا اقتصادية سيكون مدمرا و مسترفا للاقتصاد القومي و ملتهما لطاقتها و معطلا لآليات التراكم الرأسمالي فيه"⁽⁴⁾.

و يعتبر المشروع سليما إذا استخدم الموارد في أقيم استخدام لها ليس فقط على المستوى التخصيصي في البداية عن طريق اختيار البدائل التي تحقق استفادة قصوى للموارد، بل و على المستوى التشغيلي الفني أيضا عن طريق الإدارة الجيدة و التخطيط الجيد⁽⁵⁾ و عليه فإن ترشيد الإستثمارات أمر

(1) صالح صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 399.

(2) سيد الهواري: موسوعة الاستثمار، مرجع سابق، ص 306.

(3) غازي عناية: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط 01، 1412هـ/1992م، ص 81.

(4) محسن أحمد الخضيرى: دراسات الجدوى و تقييم المشروعات، الدار الفنية، القاهرة، ط 01، 1991م، ص 24.

(5) سيد الهواري: موسوعة الاستثمار، مرجع سابق، ص 306.

الفصل الثاني **معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**
مطلوب بغية حماية الموارد غير المتجددة و حسن استخدام الموارد المتجددة للسير في اتجاه تحسين مستوى الحياة، و ليس في اتجاه تدميرها.

ثالثا: تحسين ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات: عبارة عن تقدير مالي لجميع المعاملات التجارية والمالية التي تتم بين دولة والعالم الخارجي خلال فترة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة⁽¹⁾.

إن مجموع المعاملات الاقتصادية لدولة ما، مع باقي اقتصاديات دول العالم خلال فترة محددة (سنة واحدة) ، تعكس مستوى النمو الاقتصادي داخل الدولة، إذ تهتم كل النظم الاقتصادية بتحسين ميزان مدفوعاتها، ولذلك من الطبيعي أن يتم تحليل المشروع من وجهة نظر تأثيره على ميزان المدفوعات، وخاصة بالنسبة للدول التي تعاني من عجز في العملة الأجنبية.

فالمشروع الإستثماري يمكن أن يساهم في تحسين ميزان المدفوعات إذا قام بإنتاج سلع بديلة للاستيراد، أو بتصدير سلع لم تكن مصدرة من قبل، أو لم تكن تصدر بنفس الكمية.

وتتضح أهمية تحسين ميزان المدفوعات في سلامة المشروع الإستثماري، باعتباره (ميزان المدفوعات) "في كثير من البلدان مقياسا لنجاح الاقتصاد القومي، فالخلل المستمر في ميزان المدفوعات له أضراره المعروفة في الاقتصاد ابتداء من انخفاض قيمة العملة إلى الاختلال لضمان رد الأموال الخارجية المقترضة"⁽²⁾.

رابعا: تحقيق الاستقرار الاقتصادي

يقصد بالاستقرار الاقتصادي ذلك الوضع الذي يتفادى فيه الاقتصاد القومي حالات الاختلال، المتمثلة في الكساد و التضخم و يحقق الاستقرار الاقتصادي و القومي والتشغيل الكامل، ويجنبه من التقلبات الحادثة في المستوى العام للأسعار⁽³⁾.

ومن المهم معرفة البنك الإسلامي لأثر المشروع على تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال عدة طرق، أهمها أن تؤدي منتجات المشروع إلى تخفيض الأسعار، خاصة إذا كانت منتجات

(1) طارق الحاج: علم الاقتصاد ونظرياته، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، 1990م، ص 182.

(2) سيد الهواري: موسوعة الاستثمار، مرجع سابق، ص 307.

(3) يوسف إبراهيم يوسف: النظام الاقتصادي الإسلامي (خصائصه، أهدافه، آثار تطبيقية)، الراية الدولية للطباعة والكمبيوتر، القاهرة، ط4، 2000م، ص 151.

الفصل الثاني **معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**
المشروع و خدماته تغطي قاعدة عريضة من المستهلكين، و أيضا يجب ألا يؤدي إقامة المشروع إلى ارتفاع أسعار مواد أخرى أو سلع أخرى وسيطة أو نهائية.

و هناك ضوابط متعددة يمكن الاستناد إليها في تحديد طبيعة مساهمة الإستثمارات في تحقيق الأمن الاقتصادي مثل ضابط مدى قدرة المشاريع على تحقيق ترابط خلفي و تشابك أمامي، و ضابط مدى مساهمة مخرجات المشروع في تأمين الاحتياجات الاستهلاكية للمواطنين، و ضابط مشاركة الإستثمارات المراد انجازها في تحقيق الأمن التقني و الفني عن طريق عمليات الاستيعاب و التطوير و التطوير⁽¹⁾.

كما يمكن إضافة عناصر تدخل في إطار السلامة الاقتصادية للمشروعات المراد تمويلها من طرف البنوك الإسلامية و منها ما يلي: ⁽²⁾

1. المشروعات التي تتوفر فيها عناصر إنتاج محلية.
2. المشروعات التي تكون موجهة للتصدير.
3. المشروعات التي لا تشكل ضغطا على موارد البنك من العملات الأجنبية.
4. المشروعات التي تخدم مشاريع أو عمليات أخرى قائمة للبنك.
5. المشروعات التي تكون أقل حساسية للتقلبات المحلية و العالمية.
6. المشروعات القائمة التي تحتاج للتوسع أفقيا أو التحديث جزئيا.

المطلب الثاني: السلامة الاجتماعية للمشروع الاستثماري

إن البنك الإسلامي ليس مؤسسة اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح فقط، بل يهدف أيضا يهدف إلى تعظيم مصلحة المجتمع من خلال تمويل أو استثمار تلك المشروعات في تنمية موارده وقدراته، بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق التوازن بين المردود الاقتصادي والعائد الاجتماعي في الوقت ذاته.

⁽¹⁾ صالح صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 399.

⁽²⁾ موقع بنك فيصل الإسلامي السوداني: تاريخ زيارة الموقع 2007/12/05 www.Fibsudan.com

الفرع الأول: مفهوم السلامة الاجتماعية

أولاً: تعريف السلامة الاجتماعية

إن توجيه الاستثمارات في ظل الاقتصاد الإسلامي، يفرض إلى جانب سلامتها الاقتصادية، أن توجه أيضاً من منظور السلامة الاجتماعية أي تمتيتها لصالح المجتمع والأمة وليس بالإضرار بها، حيث أن "إن كل عمل استثماري يقوم على إذكاء روح العداة والبغضاء بين الأفراد و الجماعات، فإنه يجب نبذه والابتعاد عنه، كما أن كل عمل استثماري يهدف إلى تربية مجتمع لا يقيم للقيم والأخلاق العامة وزناً، و لا يعترف بالمبادئ السامية، فإن ذلك العمل الاستثماري يعد منبوذا ومردوداً من المنظور الإسلامي"⁽¹⁾.

ثانياً: أهمية السلامة الاجتماعية

تتضح أهمية السلامة الاجتماعية للعمليات الاستثمارية التي تقوم بها البنوك الإسلامية في تنمية المجتمع تنميةً شاملةً إيجابيةً، من خلال ترخيص القواعد الاجتماعية والمعنوية التي تهدف إلى رعاية متطلبات ومصالح المجتمع بتوفير المناخ الطيب لمعاملات الأفراد، فتنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية وترتكز على قيم الصدق والطهارة في المعاملات، وتحقيق العائد المادي والتعاون بين مختلف الفئات، ومن هنا "تعنى المصارف الإسلامية بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في أطر متوازنة، و تنسيق متكامل، فيسير العمل من أجل توفير الرخاء الاقتصادي مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بأداب الإسلام و قيمه و أخلاقه الاجتماعية في كل مناحي الحياة"⁽²⁾.

وعليه المشروع الاستثماري لا يعتبر ناجحاً من الناحية الاقتصادية إذا كانت له تأثيرات سلبية على الحياة الإنسانية التي كان التحليل الاقتصادي الجزئي يهملها بحكم طبيعة معايير المستمدة من مذهبته الاقتصادية⁽³⁾.

الفرع الثاني: عناصر السلامة الاجتماعية

من بين الضوابط التي تحكم المشروع الاستثماري لضمان سلامته الاجتماعية نذكر ما يلي:

(1) قطب مصطفى سانو: الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 173.

(2) حسن محمد الرفاعي: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م، ص 157.

(3) صالح صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 399.

أولاً: المساهمة في رفع مستوى التوظيف في المجتمع

إن الإسلام يجذب الحركة و إظهار النشاط و يدعو إلى الانتفاع من القوة الكامنة في الإنسان، و الحيوية التي يتمتع بها، بل و يحث على العمل المنتج، عن، طريق السعي و الابتغاء و طلب الفضل من الله تعالى، و لا يخفى ما للعمل من دور رئيسي في عملية الإنتاج و الإستثمار، "حيث أنه من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، تحقيق العمالة الكاملة في المجتمع، تجعل منه مجتمعا قادرا على ممارسة عمل من الأعمال يساهم به (العمل) في زيادة الإنتاج القومي، ذلك أن الثروة الحقيقية للمجتمع هي قوته العاملة"⁽¹⁾.

إن حقيقة الإستثمارات تتجلى في تشغيل الطاقات البشرية، و التخفيف من معدلات البطالة بإتاحة فرص العمل الممكنة، و العمل على امتصاص أكبر قدر ممكن من اليد العاملة -خاصة المؤهلة منها- العاطلة عن العمل في البلاد أو المنطقة المراد إقامة المشروع عليها (مكان تواجد البنك الإسلامي).

و عليه يعتبر المشروع سليما من الناحية الاجتماعية إذا هو ساهم في تشغيل عدد ملائم من الأيدي العاملة مكان إقامته، و من ثم يجب أن تظهر دراسة المشروع الآثار الكلية على العمالة، و هذا لا يعني لزوما رفض المشروعات المعتمدة على التكنولوجيا العالية في الإنتاج و الاستخدام، كالمشروعات التي تحل فيها الآلات بشكل كبير في العمل محل الإنسان، إنما إذا كانت منتجات المشروع و الخدمات التي يقدمها تتماشى و الأولويات المجتمعية في الإستثمارات الفعلية المنتجة و التي تسمح بتنمية الأصول الحقيقية للمجتمع من خلال الآثار الإيجابية للاستثمارات الكلية على حجم العمالة.

ثانيا: تحسين توزيع الدخل

إن الإسلام لا يشترط تلبية احتياجات كل فرد فحسب، وذلك من خلال مصدر رزق حلال. بل يؤكد أيضا على التوزيع العادل للدخل والثروة، أي المال⁽²⁾. مصداقا لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽³⁾، ولهذا اهتم الإسلام بحماية المال، وتأدية وظيفته الاجتماعية،

(1) يوسف إبراهيم يوسف: النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 151.

(2) محمد عمر شابر: الإسلام والتحدى الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا/ الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، 1416هـ/1996م، ص 272.

(3) سورة الحشر: الآية (7).

الفصل الثاني **معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**
"ولعل ما يميز المذهب الاقتصادي الإسلامي عن غيره من المذاهب الاقتصادية، هو انفراده بنظام دقيق للتوزيع يمنع من تراكم رأس المال بصورة تهدد التوازن الاجتماعي"⁽¹⁾، و بهذا تقتضي سلامة المشروع اجتماعيا مدى مساهمته في تحسين توزيع الدخل بين الطبقات و بين المناطق و بين الأجيال.

إن المشروع المصمم بحيث يستفيد منه ألف مالك أفضل -من منظور تحسين توزيع الدخل- من المشروع المصمم لكي يستفيد منه عشرة ملاك، و المشروع المصمم بحيث تستفيد منه (بالنسبة للربح) طبقة فقيرة نسبيا أفضل -من منظور تحسين توزيع الدخل- من المشروع المصمم بحيث يستفيد منه أفراد طبقة غنية، و المشروع المصمم ليفيد منطقة متخلفة داخل البلاد أفضل -من منظور تحسين توزيع الدخل بين المناطق- من المشروع المصمم لتستفيد منه مدينة متحضرة غنية، وهكذا، و المشروع المصمم ليحدث توازنا بين دخول الأجيال الحاضرة (الآباء) و بين دخول الأجيال القادمة (الأبناء) أفضل -من منظور تحسين توزيع الدخل بين الأجيال- من المشروع المصمم لتستفيد منه الأجيال الحاضرة فقط⁽²⁾.

وعليه يكون المشروع الذي لا يحدث تحسينا و توازنا نسبيا في توزيع الدخل بين الطبقات أو المناطق أو الأجيال، مرفوضا إسلاميا، بهدف عدم تكديس الثروة و احتكارها في يد شريحة محددة من المجتمع، و عدم إغفال طبقة هامة من المجتمع و هي الطبقة الفقيرة الكادحة، و التي من حقها هي الأخرى أن تنعم بالكرامة الاجتماعية و التي قوامها "المساواة بين الطبقات، و إقامة الموازين القسط بينها، و جعل التكافل المادي و الأدبي، هو الرباط الذي يجمع شتاتها، و يركز قواها، فلا تكون النعمة احتكارا لطائفة، و يكون الحرمان نصيب أخرى"⁽³⁾ بل يجب إحداث مشروعات استثمارية تركز على ضابط التوزيع العادل المكاني تشمل سائر الجهات و المناطق بشكل يجسد التوازن الجهوي داخل إقليم الدولة الواحدة، و ضرورة التفكير في أجيال الغد لينالوا هم الآخرين بدورهم حق تأمين حياة كريمة في المستقبل، و قد أثبتت التجربة التاريخية "أن السياسة الاقتصادية التي طبقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توزيع أرض السواد، و التي بموجبها جعل الدولة تأخذ في الاعتبار عند تخصيص الموارد الاقتصادية الجيل الحالي و الأجيال القادمة"⁽⁴⁾، ذلك أنه لا ينبغي أن نفكر فقط في حاضرننا، بل علينا

(1) إبراهيم دسوقي أباطة: الاقتصاد الإسلامي مقوماته و مناهجه، دار لسان العرب للنشر، لبنان، دون ذكر سنة النشر و الطبعة، ص 87.

(2) سيد الهواري: موسوعة الاستثمار، مرجع سابق، ص 307.

(3) محمد الغزالي: الإسلام و الأوضاع الاقتصادية، مطبعة أمزيان، الجزائر، دون ذكر سنة النشر و الطبعة، ص 107.

(4) رفعت السيد العوضي: عالم إسلامي بلا فقر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، سلسلة كتاب الأمة رقم 79، ط 01،

1421هـ/2000م، ص 58.

الفصل الثاني معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية
التفكير في مستقبل أجيالنا، و أن نُؤمِّن ما يكفل لهم جزءاً من متاعب الحياة و مشقتها، بإقامة المشروعات التي تحقق لهم ذلك.

ثالثاً: تحسين جودة الحياة (المادية و المعنوية)

يعتبر المشروع سليماً إذا هو أسهم بشكل واضح في تحسين جودة الحياة ليس فقط الحياة المادية بل و الحياة المعنوية أيضاً، والمفضي إلى احترام "هيكل القيم و نسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية"⁽¹⁾ والحفاظة على الهوية الحضارية للمجتمع، و يبرز مساهمته الإنسانية على المستوى العالمي.

إن المشروعات الإستثمارية التي تلحق أضراراً بالبيئة بأي صورة من صورته كتلوث الماء أو الهواء أو الأرض، أو بسكان المجتمع كإحداث الضوضاء في المناطق العمرانية، من خلال تشييد وبناء كبرى المصانع، و المنشآت القاعدية بالمناطق و التجمعات ذات الكثافة السكانية العالية لا تعتبر سليمة إلا إذا كانت خاضعة لدراسات فنية و ترتيبات عملية من شأنها التخفيض من هذه الآثار البيئية الضارة إلى أدنى حد، و ذلك بالتنسيق بين البنك الإسلامي ومختلف المؤسسات والهيئات الفاعلة في مجال حماية البيئة ورعاية مصالحها المختلفة.

و لا يكفي لكي يكون المشروع سليماً أن يسهم في تحسين الظروف البيئية، بل يجب فضلاً عن ذلك أن يكون إسهام المشروع واضحاً في تحسين جودة الحياة المعنوية: "المشروعات المبنية على تخريب الذمم مرفوضة، و المشروعات المبنية على التشجيع على الإسراف و التبذير مرفوضة، و المشروعات المصممة لدفع الغرائز و الشهوات إلى الأمام بدون ضوابط مرفوضة، و المشروعات المصممة على انغماس الناس في اللهو مرفوضة، والمشروعات المصممة بحيث تسبب المنافسة القاتلة مرفوضة".⁽²⁾

و هذا لا يعني أن تحقيق جودة الحياة وتحسينها تظهر في المشروعات الحلال فقط، و عدم إنتاج السلع المضرة بالمجتمع الإنساني، بل يجب فضلاً عن ذلك، الاستعانة بالدراسات الإستثمارية المتاحة لتصميم مشروعات تقدم سلعا وخدمات تُراعى فيها جميع مواصفات السلامة والجودة و الإتقان، ويُلتزم فيها بالموضوعية في الإعلان، و الصدق في الترويج و السماح في التعامل، وفقاً للمبادئ

(1) محسن أحمد الخضيرى: دراسات الجدوى و تقييم المشروعات، مرجع سابق، ص 26.

(2) سيد الهوارى: دليل تحليل الجدوى و تقييم المشروعات من منظور مصرفي إسلامي، مرجع سابق، ص (45/2).

الفصل الثاني **معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**
المذهبية والقيم الأخلاقية و الاجتماعية السائدة في المجتمع، و لا شك أن هذا له دور إيجابي في تحسين جودة الحياة ماديا و معنويا.

رابعا: دور الزكاة و أثرها الاقتصادي و الاجتماعي

تعتبر الزكاة أحد أهم أسس و ركائز الإسلام، بها يتقرب الإنسان المسلم إلى الله سبحانه و تعالى تطهراً لماله و تزكيةً لنفسه، مصداقا لقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽¹⁾، فبالإضافة إلى طابعها التعبدية، يتعدى مدلولها إلى جانب المعاملات بين الناس، فالزكاة لها دور مؤكد في حماية المجتمع من التوترات الاجتماعية، و الاضطرابات الاقتصادية، "الأمر الذي يبرز أهميتها الكبرى في المجتمعات الإسلامية كمؤسسة لها دور حيوي"⁽²⁾ في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و يترتب على أدائها (الزكاة) تناقص التفاوت الكبير بين أفراد المجتمع، و تحقق عدالة التوزيع، و يحدث التوازن المنشود في توزيع الثروة بين الناس، يقول الله في محكم تنزيله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾.

ووفقا لأهداف البنوك الإسلامية، أنيط بها الإشراف على جمع و توزيع الزكاة عبر الآليات و القنوات المتواجدة في البنوك الإسلامية (صناديق الزكاة)، و التي من خلالها تجعل الزكاة تمثل أداة أساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي بتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بأوسع معانيها و أشمل عناصرها.

و عليه سوف نشير إلى بعض العناصر —دون تكرار ما أوردناه سابقا— التي تلعب فيها الزكاة دورا مهما في جدوى المشروعات و سلامتها اقتصاديا و اجتماعيا:

1. تعمل الزكاة على استمرارية تداول الأموال و انتقالها من يد إلى أخرى، أي إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، و تدويرها في الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية بالشكل الذي يحفظ للاقتصاد حيويته و كفاءته.

(1) سورة التوبة: الآية (103).

(2) صالح صالح: السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، مصر، 1421هـ/2001م، ص 102.

(3) سورة التوبة: الآية (60).

2. تتميز البنوك الإسلامية بتمويل و استثمار جزء من أموال الزكاة في المشروعات ذات العائد الاجتماعي الكبير (تقديم قروض حسنة، نشر الوعي الإسلامي،... الخ)، و التي عادة ما تتجنب البنوك التقليدية مثل هذه المشروعات.

3. تساهم مؤسسة الزكاة بصورة مباشرة في التقليل المتوالي من تنامي ظاهرة الفقر و البطالة "بإعطاء الزكاة ما يُمكن (الفقراء و المساكين) عن اكتساب كفاية العمر و عدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى من خلال توفير تمويل يشجع على إقامة المشروعات الفردية و المؤسسات الحرفية، تُملّك للفقراء القادرين على العمل"⁽¹⁾.

4. تمثل الزكاة دافعا للاستثمار وأداة لحماية المستثمرين، لما توفره من ضمان لرؤوس الأموال المستثمرة، حيث يمكن استخدام سهم "الغارمين" في تعويض المشروعات التي تتعرض لضائقة أو كارثة، بما يدفع المستثمرين إلى القيام بمشروعات معينة ترتفع نسبة المخاطرة فيها، و يحتاجها الاقتصاد القومي⁽²⁾.

5. إن الزكاة وسيلة لتنمية رأس المال البشري وقدراته، فهي ليست معونة مؤقتة لغير القادرين، بل هي إجراء دوري منتظم، و إلى جانب حرص الإسلام على توفير كفاية الفرد من الحاجات الضرورية، فإنه يجوز استخدام سهم ابن السبيل في الإنفاق على طلاب العلم، واستخدام سهم -في سبيل الله- في خدمة المصالح العامة للمسلمين.⁽³⁾

6. إن الزكاة تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج والكفاية في المطعم، والملبس، والسكن، وسائر حاجات الحياة، لنفس الشخص و لمن يعولُه في غير إسراف وتقتير.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ عبد السميع المصري: عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 51406هـ/1986م، ص 98.

⁽²⁾ أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 01، 1411هـ/1991م، ص143.

⁽³⁾ نفس المرجع السابق، ص 143.

⁽⁴⁾ يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط10، 1415هـ/1994م، ص105.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص من دراسة هذا الفصل، و الذي يتمحور حول معايير تقييم و اختيار المشروعات في البنوك الإسلامية إلى أن إعداد الدراسات اللازمة للاستثمارات و المشروعات الاقتصادية، هي بمثابة معايير و ضوابط أساسية تركز عليها البنوك الإسلامية في مجال التمويل و الإستثمار، وفق ما يتماشى و مبادئ و قيم الاقتصاد الإسلامي، حيث أن التأكد من سلامة المشروع الإستثماري وجدواه الاقتصادية يستوجب المرور عبر عدة عناصر و ضوابط (دراسات) تشمل كل جوانب المشروع.

فالدراسة الفنية تقتضي دراسة كافة الجوانب المتصلة و المتعلقة بالمشروع كالموقع، حجم المشروع، اليد العاملة، ... الخ، والتسويقية تلتزم بمعرفة مدى وجود الطلب على المنتج وإمكانية تسويقيه.

أما سلامة المشروع الشرعية، و هي أساس المعايير، فترتكز على مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية، وعلى مستوى أولويات الإستثمار، فضلا عن الالتزام بالسلوك و الأخلاق السامية، إلى جانب الدراسة المالية والتي تحمل في طياتها استخدام قواعد مالية تقيس مدى قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته المالية، وكذا ضمان ربحيته التجارية.

وأما سلامة المشروع الاقتصادية والاجتماعية فتتجلى في معرفة ومدى مساهمة المشروع في تحسين الأوضاع الاقتصادية والحالة الاجتماعية. مما يؤدي إلى تحقيق المصلحة المجتمعية خاصة والاقتصاد الوطني عامة.

الفصل الثالث

معايير منطقة بدراسة

العميل طالب التمويل

مقدمة الفصل الثالث:

تتضمن عمليات التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، الدراسة و التقييم من مختلف جوانبها الفنية و التسويقية و الشرعية و المالية و عوائدها على المجتمع و البنك والاقتصاد الوطني ككل، كما تتضمن الحكم على الشريك أو العميل طالب التمويل المنتظر الذي سوف يدير أو يشرف أو يعمل في مجال المشروع المقترح، بما يحقق المصلحة المشتركة من خلال انجاز العملية الإستثمارية على الوجه الأفضل.

و من هنا، يتعين على البنوك الإسلامية القيام بدراسات و إيجاد معايير مناسبة، عند منح التمويل لعميل معين من العملاء، بما يؤدي بالبنك إلى بر الأمان وعدم تبديد أمواله هذا من ناحية، و المساعدة في تدعيم نشاط العميل من ناحية أخرى، ولتحقيق ذلك تعتمد البنوك الإسلامية على مجموعة من الأسس والمعايير تفس طبيعة العميل البشرية والمادية والضمانات التي يقدمها سواء كانت شخصية أو عينية، و كذا ضوابط التعامل مع العميل، والشروط التي يتعين عليه استيفاؤها، حتى يكون مؤهلاً لمنحه التمويل المناسب من قبل البنك الإسلامي.

و فيما يلي يتناول هذا الفصل دراسة العميل بتسليط الضوء أكثر على المعايير والضوابط التي تقف عندها البنوك الإسلامية عند منح التمويل للعميل، و ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دراسة الحاجة و الكفاءة التمويلية للعميل(طالب التمويل).

المبحث الثاني: ضوابط اتخاذ القرار التمويلي في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: دراسة الحاجة و الكفاءة التمويلية للعميل

تهدف البنوك الإسلامية من منطلق عدم تبديد المال و الحفاظ عليه بتنميته و تثميره في مجالات الإستثمار المختلفة إلى دراسة حاجة العميل (طالب التمويل) و جدارته التمويلية، وكذا كفاءة إدارة نشاطه والتأكد من صحة المعلومات والبيانات المقدمة من طرف العميل حول شخصيته و نشاطاته ومختلف تعاملاته المالية و الاقتصادية، و كل ما من شأنه أن يفيد بالدرجة الأولى دراسة طالب التمويل و مؤسسته دون التطرق إلى دراسة العملية محل التمويل بصفة مباشرة، و هذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: دراسة الحاجة للتمويل.

المطلب الثاني: دراسة الكفاءة الشخصية والقدرة المهنية للعميل.

المطلب الثالث: دراسة الضمانات.

المطلب الأول: دراسة الحاجة للتمويل

تبدأ العملية التمويلية و الإستثمارية بوجود الحاجة للتمويل، و التي تبررها حاجة حقيقية تتعلق بمواصلة النشاط العادي للعميل، لا مجرد الاستفادة منها لأغراض شخصية.

الفرع الأول: تعريف الحاجة للتمويل و أسباب نشوئها

أولاً: تعريف الحاجة للتمويل:

إن كل عملية تمويلية يجب أن تبررها أو تدل عليها حاجة حقيقية، كالتى تتعلق ببدء أو المحافظة على النشاط العادي لطالب التمويل، لا مجرد الرغبة في التمويل لإشباع حاجات وهمية، أو القيام بأنشطة تنعكس سلباً على حياة الناس.

وعليه فالبنك الإسلامي يدرس حاجة العميل للتمويل بمعرفة أسباب نقص السيولة أو المال لدى العميل، ثم الغرض الذي سيوجه إليه التمويل المطلوب من جهة أخرى.

فحاجة العميل إلى التمويل معناها الحاجة إلى زيادة نشاطه أو المحافظة عليه من خلال زيادة رأس ماله المتداول (البضائع)، أو من يشاركه بالأموال التي قد لا تتوفر لديه، أو لدى من يعطيه المال على (سبيل المضاربة وفق مفهوم الشريعة الإسلامية، أو على الأقل تأجير الآلات أو المعدات)⁽¹⁾.

ثانياً: أسباب نشوء الحاجة للتمويل:

يمكن إيجاز أسباب نشوء الحاجة للتمويل في النقاط الآتية:

1. ارتفاع الأسعار وزيادة الأعباء العامة للمؤسسات الاقتصادية، كالأجور والتأمينات الاجتماعية والصحية.
2. مواكبة التطور التكنولوجي، كاستخدام الوسائل والآلات الأكثر كفاءة.
3. تطور أنماط وأساليب الاستهلاك.
4. الرغبة في توسيع مستوى النشاط الإنتاجي وخدمي في المؤسسة.
5. إيجاد مشاريع جديدة لمواجهة الاحتياجات المتنامية للمجتمع.
6. ارتفاع مستوى المعيشة في معظم بلدان العالم والعجز عن الادخار لمقابلة التزايد المستمر للحاجات.

الفرع الثاني: أقسام و شروط إشباع الحاجات التمويلية:

أولاً: أقسام الحاجات التمويلية:

يمكن تقسيم الحاجات التمويلية إلى عدة أنواع كما يلي:⁽²⁾

1- حسب الموضوع: و بدورها تصنف إلى:

- أ. حاجات اقتصادية: و هي التي تستلزمها اعتبارات التقدم الاقتصادي و التكنولوجي سواء بزيادة حجم الإنتاج أو سرعة أو سهولة تداوله في الخارج، و لذا فإن التمويل في أي صورة من صورته لا يكون حقيقياً أو إيجابياً إلا إذا ساهم بطريقة فاعلة في تقدم الجهاز الإنتاجي و زيادة مرونته في حد ذاته.

(1) مصطفى كمال السيد طایل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 01.

(2) نفس المرجع السابق، ص 02.

ب. حاجات اجتماعية: فهي التي تقتضيها مطالب الشريعة الإسلامية و اعتبارات التكافل الاجتماعي بصرف النظر عن العائد الاقتصادي و عن مدى التقدم الحادث في الجهاز الإنتاجي.

2- حسب المدة (الأجل): و تصنف بدورها هي الأخرى إلى:

أ. حاجات قصيرة الاجل: و تتسم هذه الحاجات بأنها تساهم في زيادة رأس المال المتداول (البضاعة) و سرعة دورانه عدة مرات خلال العام الواحد، و في البنوك الإسلامية نجد صيغ التمويل قصير الأجل كالمراجحة مثلا، هي المناسبة لظروف الحاجات قصيرة الأجل.

ب. حاجات طويلة الأجل: و هي التي توافق في البنوك الإسلامية صيغ المشاركات المحلية، خصوصا في الحالة التي يكون فيها البنك شريكا منذ بداية عمل الشركة و حتى عمليات الإنتاج ثم التسويق للمنتج أو الخدمة، و هذه الصيغ قد يصل أجلها إلى أكثر من خمس أو سبع سنوات.

3- حسب الجهة: و يمكن تقسيمها إلى:

أ. حاجات المؤسسات الاقتصادية: سواء كانت عامة أم خاصة، و مهما كانت طبيعة نشاطها، و تتعلق بتمويل رأس المال الثابت ك شراء الآلات و المعدات أو العقارات، أي تمويل الأصول الثابتة و مصادر الإنتاج، و يتم تمويلها من طرف البنوك الإسلامية بصيغ المشاركة الدائمة، أو المشاركة المنتهية بالتمليك.

ب. حاجات الأفراد: و تتعلق بتمويل الأفراد بالوسائل و التجهيزات الضرورية والمحددة الانتفاع، حيث يصعب اقتناؤها دفعة واحدة، و يتم تمويل مثل هذه الحاجات في البنوك الإسلامية، بصيغ التمويل عن طريق البيع بالتقسيط أو التمويل التأجيلي المنتهي بالتمليك.

ثانيا: شروط إشباع الحاجات التمويلية في البنوك الإسلامية:

يجب توفر مجموعة من الشروط في حاجة العميل للتمويل لكي ترقى الحاجة إلى حاجة تمويلية فعلية، و هذا ما يتطلب معرفة الغرض من التمويل بشكل تفصيلي، و ذلك بأن يحدد العميل المجال الذي سيستخدم فيه هذا التمويل بشكل دقيق، حتى يتسنى للبنك الإسلامي اتخاذ القرار المناسب بشأنه، و تتمثل الشروط الواجب توافرها في الحاجات التمويلية فيما يلي: ⁽¹⁾

(1) يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية: تاريخ زيارة الموقع: 2005/12/20. www.balagh.com

1. أن لا تكون الحاجة ناشئة من نقص رأس المال، أو سوء توزيعه، لكي لا يساهم في تكريس السياسة التوظيفية و الإدارية الفاشلة في المؤسسة طالبة التمويل، و ألا يقتصر دوره (التمويل) في تعويض الخسارة في رأس المال.
2. أن تكون الحاجة ناشئة عن تجميد جزء من رأس المال العامل بصفة مؤقتة في الدورة الإنتاجية.
3. أن لا تكون الحاجة بهدف احتكار سلع و خدمات لتحقيق ربح احتكاري.
4. أن يكون الغرض من الحاجة للتمويل تدخل ضمن النشاط العادي للعميل، أو مكمل له على أقل تقدير.
5. أن يتناسب مقدار ومدة الحاجة للتمويل مع المركز المالي للعميل طالب التمويل.

المطلب الثاني: دراسة الكفاءة الشخصية و القدرة المهنية للعميل

تتشترك البنوك الإسلامية مع غيرها من المؤسسات المالية الأخرى، لدراسة العميل طالب التمويل في عدة معايير وشروط، كمحاولة منها للتقليل من مخاطر تعثر العميل في أداء التزاماته، والوفاء بتعهداته تجاه دائنيه (البنوك)، و التأكد من ملائمة العميل وجدارته الائتمانية من خلال جمع المعلومات عنه، كخبرة العميل في مجال النشاط الذي من أجله يمنح له التمويل، و كذا العمليات التي سبق وأن نفذها، وأيضا معاملاته مع البنوك و المؤسسات الأخرى إضافة إلى الناحية الأخلاقية و التي تركز عليها البنوك الإسلامية دون غيرها من البنوك الربوية.

الفرع الأول: الاستعلام عن العميل طالب التمويل

يتم الاستعلام عن العميل طالب التمويل من طرف البنوك الإسلامية وفق الخطوات التالية:

أولاً: جمع البيانات عن العميل:

تتولى هذه المهمة في البنك الإسلامي إدارة المعلومات (الاستعلامات) والتي "تستعين بعملها بعدد من مندوبي الاستعلامات المدربين على الاتصالات و جمع المعلومات من المصادر المختلفة، ويتابع من خلال تلك المصادر و كل ما ينشر من معلومات عن عملاء البنك الحاليين أو المنتظرين أو عن المتغيرات و الظواهر الهامة في سوق العمل و الأعمال، و عن الأنشطة و المجالات التي خطط البنك للتعامل فيها، و على ذلك يكون لدى هذا القسم قاعدة غير قليلة من المعلومات و البيانات جاهزة

التمويل

للإمداد إلى الوحدات المختلفة التي تطلبها، و يصنف هذا القسم ما يتاح له من معلومات بطريقة تسمح باستخراج المطلوب منها بأسرع ما يمكن⁽¹⁾، مع مراعاة تحديد هذه البيانات بصفة دورية و كلما دعت الحاجة لذلك و تتمثل هذه المصادر في الآتي:

1-المستندات التي يقدمها العميل:

قبل التعامل مع العميل طالب التمويل من البنك الإسلامي يحرص البنك على الحصول على المستندات الرسمية التي تبرز كيانه القانوني و طبيعة نشاطه الذي يزاوله و المسؤولين عن الإدارة في منشأته، و من بين أهم المستندات التي يقدمها العميل للبنك ما يلي⁽²⁾:

- أ. عقد تكوين الشركة أو تعديلها.
- ب. نسخة من السجل التجاري أو رخص أخرى تثبت مزاوله النشاط.
- ج. نسخة من قرار الجمعية العمومية في شركات المساهمة.
- د. بيان عن الشخص المخول له إدارة (مُسيّر) المشروع.
- هـ. نبذة عن المالكين و نشاطاتهم.
- و. صورة من الحسابات الختامية و تقرير مراقبي الحسابات عن آخر ميزانية للمنشأة.
- ز. صورة عن عقود الممتلكات أو الإيجارات الخاصة بالمشروع أو النشاط الحالي.
- و غير ذلك من المستندات التي تطمئن البنك إلى شخصية العميل و صحة كيانه.

2-الخبرة السابقة في التعامل مع العميل:

وذلك بالرجوع إلى الكشوف والحسابات الخاصة بالبنك، للتأكد من أن العميل قد سبق التعامل معه سواءً أكان ذلك في منح تمويل سابق له أم أن للعميل حساب لدى البنك مما يعني أن العميل من أصحاب الودائع، و من ثم يعرف البنك وضعيته عميله من الناحية المالية والتأكد من عدم وجود تعثرات سابقة له، أما إذا كان طالب التمويل ممن ليس لهم سبق التعامل مع البنك الإسلامي، فيتم الاستعلام عن خبرة العميل من خلال مدى "تمتعه بعمق الدراية والكفاءة الإدارية، والإلمام بمجال

(1) الغريب ناصر: المعلومات في عمليات التمويل والاستثمار، (مطبوعة: برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص 347).

(2) مصطفى كمال السيد طایل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص (19، 20).

التمويل

النشاط الذي يعمل فيه و يطلب التمويل من أجله، و قد يستدل على ذلك من الأنشطة و الأعمال والوظائف و المناصب السابقة والمؤهلات العلمية التي حصل عليها و غير ذلك⁽¹⁾، "و تقاس هذه الخبرة بمدى زماني، أي عدد السنوات التي مارس فيها العميل هذا النشاط، وكذا تقاس الخبرة بمدى قيمي، أي النتائج التي تحققت من هذه الممارسة مترجمة كميا في شكل نجاح أو فشل و مقدار هذا النجاح مقارنا بنتائج النشاط الذي يمارسه الأفراد الآخريين المنافسين له"⁽²⁾

3- البنوك الأخرى:

تتعاون البنوك فيما بينها فتُمد بعضها البعض داخل الدولة بالمعلومات التي تكون متاحة لديها عن عملائها، "ويعد هذا المصدر من مصادر البيانات الهامة التي يعتمد عليها الاستعلام وتُعد من أوثقها أيضا، و بدون شك، و ذلك لأن بيانات الاستعلامات الموجودة لدى البنوك عادة ما يراعى في تسجيلها الدقة التامة ويدخل عليها أية تعديلات أو ملاحظات يراها العاملين للاستعلامات أنها تستحق التسجيل عند التعامل الفعلي مع العميل، مما يجعلها أساسا صالحا للحكم على العميل من وجهة نظر البنك طالب الاستعلام"⁽³⁾.

4- الوسط التجاري:

حيث يقوم القائم بالاستعلام لدى البنك بالاستفسار عن وضع و ظروف العميل في السوق، "وتفيد الاستعلامات التي يجمعها مندوب البنك من هذا المصدر في معرفة معلومات كثيرة عن العميل (طالب التمويل) مثل جودة البضائع التي يبيعها العميل، و مدى تنفيذه لتعهداته من حيث مواعيد التسليم و مدى انتظامه في الوفاء بمطلوباته و الأسعار التي يشتري ويبيع بها و غير ذلك من المعلومات"⁽⁴⁾

5- النشرات العامة:

⁽¹⁾ إدارة البحوث بالمركز: التمويل بالمضاربة (مطبوعة): برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية/مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث و الدراسات و الاستشارات و التدريب، القاهرة، ص 175 .

⁽²⁾ محسن أحمد الخضيرى: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 222.

⁽³⁾ مصطفى كمال السيد طایل: القرار الاستثماري في البنوك الاستثماري، مرجع سابق، ص (22، 23).

⁽⁴⁾ نفس المرجع السابق، ص 23.

و هي تلك النشرات القضائية التي تصدرها السلطات المختصة، و التي تتضمن أسماء التجار الذين وجهت إليهم إنذارات نتيجة توقفهم عن الدفع، إضافة إلى القوائم التي تصدرها المحاكم بأسماء التجار الذين أشهر إفلاسهم في سجل أحكام الإفلاس، إلى جانب الإعلانات بالجرائد العادية التي يتعين نشرها عند توقف النشاط أو التصفية.

ثانيا: المقابلة الشخصية: (1)

تأتي أهمية المقابلة الشخصية في أنها تعاون الباحث (البنك) في الوصول إلى قرار بالنسبة لطلب التمويل، بعد أن يستوفي جمع كثير من المعلومات، ويكون قد كوّن رأياً معيناً في الطلب، فهي تعتبر (المقابلة الشخصية) أداة ضبط و ترجيح لجميع المعلومات الأخرى التي تم جمعها عن طالب التمويل، كما تعين في إيضاح بعض الملاحظات التي يكون قد كونها باحثوا التمويل.

و للمقابلة الشخصية قواعد و أصول يجب أن يتم تدريب الباحث المسؤول لدى البنك، و الذي يتولى الاتصال بالعملاء على قواعدها و كيفية إدارتها بالفاعلية المطلوبة، بما يتيح التعرف -عن قرب- على شخصية طالب التمويل و في تكوين حكم مبدئي عليها، فضلا عن الجو الذي تفضي إليه المقابلة الشخصية من الدفء و الصداقة بين قطاع الإستثمار و المشاركات (البنوك) و بين طالبي التمويل أو الشركاء المنتظرين، و هذا الجو كفيل بإيجاد قنوات للمصارحة و تبادل الرأي و التفاهم عند حدوث أية تغيرات جديدة قبل البت في الطلب أو بعده.

ثالثا: الزيارة الميدانية لمنشأة العميل

هي أداة تكميلية ضابطة لا غنى عنها بالنسبة للبنوك الإسلامية، فطالب التمويل من البنك الإسلامي شريك منتظر و لا بد لكل شريك أن يتعرف على أحوال شريكه، و أفضل شريك لذلك هو زيارته على الطبيعة في مكان عمله بين عماله ومروسيه وعملائه و مورديه. (2) و يمثل البنك في الزيارة أحد موظفي البنك المسؤولين وأن يصحبه العميل بنفسه أو أحد معاونيه و يتم خلال الزيارة الوقوف على الناحية الفنية و التجارية للمنشأة على السواء، و أخذ فكرة حول النقاط الآتية: (3)

(1) الغريب ناصر: المعلومات في عمليات التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية، (مطبوعة: برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص345).

(2) نفس المرجع السابق، ص 346.

(3) مصطفى كمال السيد طایل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص (25، 26).

1. معلومات عن العمال و الموظفين: من خلال التعرف على عدد عمال المنشأة، و مدى توافر اليد العاملة المؤهلة، و كتلة الأجور اللازمة لتغطية نفقات وأجور العمال.
 2. حالة المواد الأولية و المنتجات المصنعة و النصف المصنعة: وذلك بمعرفة نوع المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج، ومصادر الحصول عليها، تكلفتها وطرق تخزينها و مدى توافرها، و التعرف على التالف منها، وطرق تصريف المنتجات...الخ.
 3. موقع المنشأة و مدى قربها من الطرق المعبدة، و من خطوط السكك الحديدية أو القنوات المائية أو الموانئ.
 4. المباني و مساحة المنشأة: معرفة المباني المخصصة للمصنع، و تلك المخصصة للمباني الإدارية، و الحالة التي هي عليها، و مدى الاستغلال الكامل للأراضي التابعة لها، و عما إذا كانت المباني تفي بحاجة المنشأة الحالية و المستقبلية.
 5. الآلات و المعدات: ينبغي معرفة أي نوع من الآلات التي تستخدم في الإنتاج، و مدى تماشيها مع التكنولوجيا الحديثة، و هل تفي بأعمال و استخدامات المنشأة حالياً؟ و ماذا عن الالتزام بمتطلبات الأمن الصناعي داخل المنشأة؟
 6. الاطلاع على كيفية تنظيم العمل الإداري، و الوقوف على مدى انتظام الحسابات المالية و حسابات التكاليف بالمنشأة.
 7. الموردين و العملاء: يهتم القائم بالزيارة للمنشأة على معرفة أنماط الموردين والعملاء الذين يتعامل معهم العميل (المنشأة)، و أيضا التعرف على كيفية وشروط الدفع و التسليم.
- إن رؤية الشريك و زيارته في عمله، و الوقوف على كل نواحي منشأته، يفضي لدى إدارة الاستعلامات في البنك مزيدا من الاطمئنان و الثقة، للحكم الايجابي على طالب التمويل.

الفرع الثاني: الحكم على الكفاءة الشخصية و القدرة المهنية للعميل

يتم الحكم على الكفاءة الشخصية و القدرة المهنية للعميل من خلال عدة نواحي، والتي تتمحور حول أخلاق العميل، قدرته المهنية و الإدارية في ميدان العمل، الأعمال الحالية التي يمارسها، و اتجاهات العميل في المستقبل.

أولاً: أخلاق العميل

على عكس الرؤية الاقتصادية الوضعية، فإن الرؤية الإسلامية ركزت في المقام الأول على البواعث الداخلية والجانب الأخلاقي لدى المتعاملين مع البنوك الإسلامية، و أن السبب الرئيسي لكل السلبيات التي تحدث في النشاط الاقتصادي هو غياب الضمير الديني و البعد عن أحكام الإسلام و توجيهاته.⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس يراعي البنك الإسلامي عند انتقائه للمتعاملين معه أن يكونوا ممن تتوافر فيهم الأخلاقيات الإسلامية، و يعرف عنهم السلوك الاجتماعي الطيب و تتوافر فيهم السمعة المهنية الحسنة.⁽²⁾ و هذا ليضمن البنك انسياب أمواله نحو أشخاص تتوافر فيهم عناصر النزاهة و الأمانة و الشرف، لا أن تذهب إلى السفهاء من الناس و هو ما حذر منه الله سبحانه و تعالى في - محكم تتريله - بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾⁽³⁾ أما فيما يتعلق بشركات الأشخاص فتتحدد سمعتها بسمعة أفراد إدارتها، بما يتصفون به من المسموعات الدينية و الأدبية والتجارية.

و عليه فإن الالتزام الديني بالنسبة للمصرف الإسلامي هو أحد أهم المعايير التي يجب توافرها في طالب التمويل، و لكن هذا لا يعني عدم منح التمويل لغير المسلمين إذا ما التزموا بشروط المصرف الإسلامي و الضوابط الشرعية و كان في ذلك مصلحة للمسلمين⁽⁴⁾.

ثانياً: القدرة والكفاءة الإدارية للعميل

من الضروري أن يتأكد البنك الإسلامي من خبرة و كفاءة العميل في الميدان أو المجال الذي يمارس فيه نشاطه، إذ "يجب أن يتمتع العميل سواءً كان فرداً عادياً أو شخصيةً معنويةً (شركة- مؤسسة- منظمة-هيئة) بالكفاءة و القدرة الفنية و الإدارية، اللازمة لإدارة نشاطه بنجاح، فأشد عامل يحطم المقومات الائتمانية للمنشأة هو جهل مديري المنشأة أو ضعف كفاءتهم و عدم إلمامهم بطبيعة عملهم، و من ثم تكون قدرة هؤلاء المديرين على تحقيق أهداف المنشأة محدودة"⁽⁵⁾.

(1) علي عليوة: الأخلاق أساس الرؤية الإسلامية، تاريخ زيارة الموقع: www.islamonline.net.2007/02/12

(2) إدارة البحوث بالمركز: التمويل بالمضاربة، (مطبوعة: برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص 175).

(3) سورة النساء، الآية (05).

(4) حسين محمد حسين سمحان: معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان / الأردن، المجلد 4، العدد 2، السنة 4، جوان 1996، ص 85.

(5) محسن أحمد الخضير: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص (221، 222).

و يتم معرفة قدرة و كفاءة العميل من خلال الكفاءة و المهارة التي يتمتع بها مديري و مسيري و مسؤولي المنشأة طالبة التمويل، حيث يقوم البنك بـ: ⁽¹⁾

1. سؤالهم عن المشروعات والشركات التي عملوا فيها من قبل، وتقديم الإثباتات اللازمة.
2. مساءلة الموردين والبنوك الأخرى التي تعاملوا معها، للوقوف على مدى قدرتهم الإدارية، و معرفة تقييم سجل تجاربهم و نتيجة أعمالهم.
3. الاستقصاء عن نوع التعليم الذي حظي به المديرون، ومدى أخذهم بالأساليب العلمية في الإدارة.

و من الجدير بالذكر أن عدم كفاءة الإدارة، أو طالب التمويل، لا تعني رفض تمويل المشروع، كما هو الحال في المصارف التقليدية في معظم الأحيان، إذ تتميز المصارف الإسلامية هنا بوجود التمويل بالمشاركة في حال اقتناعها بالمشروع، مما يمكنها من استغلال خبراتها في إخراج المشروعات المفيدة و الناجعة إلى الوجود، والتي لم تكن لتنجح في ظل إدارة غير كفؤة. ⁽²⁾

ثالثاً: الأعمال الحالية التي يمارسها

يجب على البنك الإسلامي الوقوف على ما يمارسه العميل من أنشطة حالية، وهل تتفق مع خبراته السابقة، أم أن تتعارض بشكل كبير، و هناك مقياس هام يتمثل في مدى اشتراك المديرين العاملين بالمنشأة في إدارة أكثر من مؤسسة أو شركة اقتصادية، أو منظمة اجتماعية حيث يشير هذا إلى مدى ما يحظون به من تقدير و ثقة في كفاءتهم و مهارتهم الإدارية و مقدار الاحترام و التقدير الذي يحمله حملة الأسهم لهؤلاء المديرين.

رابعاً: اتجاهات العميل في المستقبل

ما دام التمويل الممنوح من البنك لعميله يرتبط بشكل كبير بالظروف المستقبلية التي ستواجه العميل، ولذلك كان لزاماً على البنك الإسلامي التأكد من قدرة العميل و استعداداته للتعامل مع المستجدات و المتغيرات التي قد تطرأ على مستوى النشاط الممارس، و تلك القدرة بالطبع تعتمد على الكفاءات الإدارية التي تعمل لدى العميل، و من ثم يجب على البنك معرفة مدى استقرار الكفاءات

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 222.

⁽²⁾ حسين محمد حسين سمحان: معايير التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، مرجع سابق، ص 50.

التمويل

الإدارية الموظفة لديه، من خلال قياس مدى رضاهم عن العمل الذي يقومون به، و مدى مناسبة الأجر أو العائد الذي يحصلون عليه سواءً في شكل مرتبات أو حوافز أو مكافآت في ظل المستوى الأجرى السائد⁽¹⁾.

(1) محسن أحمد الخضيرى: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 223.

المطلب الثالث: دراسة الضمانات:

تعتبر الضمانات من أهم العناصر التي تثبت حاجة و جدية العميل في استفادته من التمويل، سواء أكان ذلك في البنوك الربوية أو في البنوك الإسلامية، إذ تساهم الضمانات في تعزيز ثقة العميل لدى البنك، كما أنها تبدي النية الحسنة للعميل في التعامل و الوفاء بالتزاماته و كذا في الاستعمال الجيد للتمويل الممنوح له (للعمل).

الفرع الأول: الضمانات في البنوك الإسلامية

إن طلب المصارف الإسلامية ضمانات من العميل للوفاء بالتزاماته، هو أمر جائز شرعا، و لكن ينبغي عدم المغالاة في طلب الضمانات لأن هذا التصرف قد يكون إرهاقا للعميل و سببا لإحجامه عن التعامل مع البنوك الإسلامية⁽¹⁾.

و لذلك فقد أجاز للبنك أن يأخذ الضمانات المناسبة من طالبي التمويل، إذ يقتصر استخدامها عند تقصير و تهاون المشارك و عدم التزامه بالشروط المتفق عليها، و يراعى أن تكون الضمانات متناسبة قيمةً و نوعاً مع طبيعة العميل و مدتها و بما لا يرهق المشاركين مع البنك.

أولاً: الهدف من الضمانات في البنوك الإسلامية

إن الفكرة الأساسية التي تبنى عليها الضمانات، سواء في البنوك الربوية أو في البنوك الإسلامية هي لغرض اتخاذ كافة التدابير و الوسائل اللازمة لضمان حقوقها واستيفاء كافة مستحقاتها عند مخالفة العميل لشروط الإتفاق، و كإجراء وقائي تستخدمه البنوك لتأمين مخاطر المستقبل و احتمالاته غير المتوقعة.

تأخذ البنوك الربوية ضمانات على كل عملية اقراض بدون استثناء، الا أن البنوك الإسلامية فيرجع أخذها للضمانات حسب طبيعة العملية التمويلية، لأن ليس من وظائفها و أهدافها الأساسية الاقراض.

ففي حالة التمويل بالمشاركة أو المضاربة فالأصل أن الشريك أو المضارب غير ضامن إلا إذا قصر، أما في حالة عدم التقصير فلا ضمان عليه، و يقاس التقصير بالإخلال بشرط من الشروط المتفق

(1) عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 1999م، ص 155.

التمويل

عليها، مع عدم الإذن في ذلك أو بالإهمال في أداء الواجب تجاه عملية التمويل، و لهذا يؤخذ الضمان في التمويل بالمشاركة أو المضاربة للاطمئنان إلى التزام الشريك بشروط العمليات، و من ثم فإنه في حالة فشل العملية أو تعثرها وقتيا لأسباب خارجة عن إرادة الشريك أو المضارب، لا يحق للبنك الإسلامي الحصول على مستحققاته أو تمويله من الضمانات التي تحت يده، لأن العميل لم يكن هو السبب في التعثر، و لذا فهو غير محل بشروط التمويل.⁽¹⁾

أما في حالة التمويل بالمراجحة أو البيع بالتقسيط فإن علاقة البنك بطلب التمويل هي علاقة الدائن بالمدين، و من ثم فإن له من ناحية الأصل أن يطلب ما يراه (البنك) مناسبا ل ضمانات لسداد دائنيته و مع ذلك فإن الضمانات يجب أن تولد من طبيعة العملية، و كلما استطاع البنك أن يضبط العمليات دون اللجوء إلى الضمانات العقارية (الثقيلة العبء) كلما كان ذلك مناسبا، لأن تركيز البنوك على الضمانات المادية سوف يجعلها تربط تمويلها فقط بهؤلاء الأغنياء القادرين على تقديم ضمانات مادية مما يمتلكونه من أصول، و هي شريحة سوف تكون محدودة بكل المقاييس.⁽²⁾

يتضح مما سبق أن طلب الضمانات في البنوك الإسلامية، إنما يهدف إلى عدم تقصير العميل في الإخلال بشرط من الشروط المتفق عليها، أو الإهمال في الأداء الواجب تجاه عملية التمويل، و يخضع تحديدها (الضمانات) إلى مدى ارتباطها بطبيعة العمليات وحالات التمويل المختلفة، مع مراعاة الملائمة (قيمة و نوعا) بما لا يرهق طالبي التمويل.

ثانيا: أنواع الضمانات المطبقة في البنوك الإسلامية:

تنقسم الضمانات بصفة عامة إلى ضمانات شخصية، و أخرى عينية:

1. الضمانات الشخصية:

و هي التي يستفاد منها مدى مقدرة العميل على الوفاء بقيمة التمويل و عوائده في المواعيد المحددة، و يكون الغرض منها هو الضغط الأدبي على الشريك أو العميل للالتزام بشروط التمويل، هذا وتشتمل الضمانات الشخصية على ما يلي⁽³⁾:

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص (184، 185).

(2) الغريب ناصر: خصائص المصارف الإسلامية، (مطبوعة: برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص 58).

(3) مصطفى كمال السيد طایل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 51.

- أ. توقيع العميل على إيصال الأمانة - بكامل البضاعة-، مقابل استلامه لها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها، و تقع مسؤولية التخزين للبضائع وفقا للأصول الفنية على عاتق العميل و حده.
- ب. توقيع العميل على شيك لأمر البنك بكامل قيمة العملية يُستحق في نهاية مدة التمويل في حالة المشاركة مع البنك.
- ج. توقيع العميل على شيكات مسحوبة لأمر البنك بكامل القيمة البيعية للبضاعة، تستحق في التواريخ المحددة للسداد، هذا في حالة التمويل بالمراجحة.
- د. يتعهد العميل بإيداع كافة متحصلاته عن العملية موضوع التعامل مع البنك، سواء نقدا أو بأوراق تجارية، للتحصيل و الإضافة لحسابه الجاري بالبنك، و ذلك لاستخدام حصيلة هذه الأوراق في سداد مستحقته تجاه البنك.
- هـ. توقيع كفيل أو أكثر على سند إذني^(*) أو كفالة تضامنية مع مراعاة شروط الكفالة التي أقرها الشرع الإسلامي الحنيف بالنسبة للضمان الشخصي.
- و. يقوم العميل بتقديم خطاب ضمان من بنك آخر أو أجنبي لصالح البنك حتى تمام السداد -وهذا في حالة الإعتمادات المستندية-.

2. الضمانات العينية:

- و قد تكون عقارا أو معدات و آلات أو بضائع، أو أوراق تجارية أو غير ذلك، و هي تقع على هذه الأشياء بحسب أحد الألوان الآتية:⁽¹⁾
- أ. **الرهن الحيازي:** هو عقد يلتزم بمقتضاه المدين تسليم الدائن (البنك) منقول أو عقار يحق للدائن حبسه أو استغلاله لحين استيفاء دينه، و الرهن الحيازي تستخدمه البنوك عادة على السلع المشتراة. بموجب فتح اعتماد مستندي أو يقبل ما يسحب على المستورد من كمبالة بقيمة البضاعة، و يجب التأكيد هنا أن تسليم محل الرهن (الأصل المرهون) شرط أساسي لصحة عقد الرهن الحيازي.

(*) سند إذني: صك يتعهد فيه شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين لشخص آخر يسمى المستفيد. (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5)

(1) أبو اليزيد علي المتيت: ضمانات القروض في البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، العدد 50، 1986م، ص (07، 08).

ب. **الرهن الرسمي:** ويقتصر على العقارات دون المنقولات، و يظل الأصل المرهون في حيازة المدين دون الدائن و بذلك فهو يختلف عن الرهن الحيازي في بقاء أو عدم بقاء محل الرهن تحت حيازة و تصرف الدائن.

ج. **حق الاختصاص:** ينشأ حق الاختصاص للدائن الذي بيده واجب التنفيذ يلتزم بمقتضاه مدينه بأن يدفع له مبلغا معينا و على ضوء ذلك يقيم الدائن دعوة أمام المحكمة يطلب فيها إعطاءه الاختصاص على عقار معين مملوك لمدينه.

الفرع الثاني: شروط الضمانات و طرق تقييمها في البنوك الإسلامية:

لما كانت الضمانات في البنوك الإسلامية، يخضع تحديدها إلى مدى ارتباطها بطبيعة العمليات التمويلية و وزن المتعامل و سمعته الطيبة و كذا طبيعة الضمان، بما يجعلها متناسبة قيمة و نوعا مع طبيعة العملية و مدتها و بما لا يرهق المتعاملين مع البنك، فإنه يتطلب في الضمانات استيفاء مجموعة من الشروط نذكر منها:

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الضمانات لدى البنوك الإسلامية⁽¹⁾

1. أن تكون الأصول المالية سهلة التسييل: و يقصد بها سرعة تحويل الأصول محل الضمان إلى سيولة.
2. تحتسب الضمانات على أساس تقييم موجودات المشروع الثابتة و المنقولة.
3. يمكن أن تكون الضمانات شخصية أو عينية أو كليهما.
4. يجوز للبنك اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن له حقه فيما يتعلق بالأصول المرهونة و سهولة الرجوع إليها لاستيفاء كافة حقوقه.
5. يمكن للبنك إجراء زيارات مفاجئة للأصول محل الرهن و التي هي في حوزة العميل، للتأكد من سلامتها و صحة وجودها و إجراء تقييم شامل لها.
6. يجوز للبنك طلب ضمانات إضافية في حالة تدهور قيمة الضمانات الأصلية.
7. في حالة وجود ضامن كفاء للعميل، يمكن للبنك أن يحصل على شيك من العميل معززا بشيك آخر من ضامن العميل.

(1) - محسن أحمد الخضيري: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص (226، 227).

- مصطفى كمال السيد طایل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص (54، 55).

8. بالنسبة لذوي الدخل المحدود، يشترط البنك من العميل طالب التمويل من البنك الإسلامي، أن يحصل على شهادة من مستخدم العميل أو من الصندوق القومي للمعاشات أو صندوق الضمان الاجتماعي، تفيد من إمكانية الخصم من استحقاق العميل الشهري في حدود الأقساط المتفق عليها، إذا لم تغطي من عائدات العملية محل التمويل أو من المصادر الأخرى.
9. اشتراط البنك من عميله أن تكون الأصول محل الرهن مؤمنة ضد مجموعة من المخاطر.
10. لا يحق للعميل التصرف في الأصول المرهونة سواءً كان ذلك ببيعها أو إتلافها إلا بعد نهاية مدة الرهن.
11. لا يحق للعميل الاعتراض على شروط أخرى حول الضمانات كان قد وافق عليها من قبل في عقد التمويل.
12. أن يكون الضمان مما يمكن التصرف فيه.

ثانياً: طرق تقييم الضمانات

تقيم الضمانات في البنوك وفقاً لنوعية و أقسام الضمانات:

1. في حالة الضمانات العينية:

- يتم تقييم الضمانات العينية المقدمة من طرف العميل عن طريق بيوت الخبرة المتخصصة والمسجلة لدى البنك المركزي و وفقاً للمعايير المهنية، و المتمثلة فيما يلي: ⁽¹⁾
- أ. القيمة وقت التملك
 - ب. التغيرات التي طرأت على قيمة الأصل الضامن من تاريخ تملكه.
 - ج. التغيرات التي طرأت على السوق و أثرها في تغيير قيمة الأصل الضامن.
 - د. القيمة البيعية للأصول المماثلة وقت التقييم.
 - هـ. المخاطر المحتمل تعرض الأصل الضامن لها.

2. في حالة الضمانات الأخرى:

- في الأحوال التي يقرر فيها البنك الحصول على ضمانات من أوراق مالية و ضمانات ذات طبيعة أخرى من العميل، يتم تقييم هذه الضمانات وفقاً للمعايير المهنية.
- ثالثاً: حالات تصفية الضمانات في البنوك الإسلامية:

⁽¹⁾ موقع البنك المركزي المصري: تاريخ زيارة الموقع 2007/03/07، www.egypt4000.com

تلجأ البنوك الإسلامية إلى تسهيل ضمانات العميل -سواءً ببيعها أو تصفيتها-، عندما يتضح أنه لا جدوى من محاولة انتشاله بتقديم تمويل إضافي، أو تغريمه بحصول البنك على ضمانات إضافية من العميل و تلخص الحالات التي تؤكد للبنك ضرورة تسهيل ضمانات العميل في: ⁽¹⁾

1. عدم مقدرة العميل على سداد التزاماته في الوقت الحاضر أو في المستقبل القريب.
2. أن ظروف الإعسار التي يمر بها العميل دائمة.
3. فشل العميل بصفة شبه كاملة على إدارة نشاطه.
4. تأكيد البنك من سوء الإدارة غير الحكيمة و غير الرشيدة لأمواله من طرف العميل.

المبحث الثاني: ضوابط اتخاذ القرار التمويلي في البنوك الإسلامية:

تتمحور ضوابط و معايير القرار التمويلي في البنوك الإسلامية، أولاً في الالتزام بالمعالم الأساسية لعمليات التمويل الإسلامي، ثم في دراسة الضوابط المالية و المتمثلة أساساً في سلامة المركز المالي للعميل طالب التمويل من البنك، حيث تستخدم البنوك الإسلامية التحليل المالي للقوائم المالية للعميل، إضافة إلى الضوابط البنكية، إذ أنه في ضوء دراسة هذه الضوابط تستكمل البنوك الإسلامية حلقة أخرى من دراسة المعايير للخروج بقرار التعامل مع العميل طالب التمويل أو الامتناع عن ذلك. وسوف يتم التعرض إلى ضوابط اتخاذ القرار التمويلي في البنوك الإسلامية في هذا المبحث، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المعالم الأساسية للتمويل الإسلامي.

المطلب الثاني: التحليل المالي في البنوك الإسلامية

المطلب الثالث: الأسس البنكية التي تحكم عمليات التمويل.

المطلب الأول: المعالم الأساسية للتمويل الإسلامي:

لقد وضع الإسلام مبادئ عامة تحكم عمليات التمويل أي ما يتعلق منها بالحصول على المال أو إنفاقه في أوجه مختلفة و ذلك حفاظاً على إبقائه في إطاره الصحيح و لأداء وظيفته الأساسية، فعلى البنك الإسلامي متخذ القرار التمويلي والاستثماري بإعمال هذه المبادئ وهو يقوم بمنح التمويل اللازم لعميله (طالب التمويل) ، ويمكن أن نصنف هذه المبادئ إلى معنوية وأخرى اقتصادية.

الفرع الأول: المبادئ المعنوية (الشرعية)

⁽¹⁾ موقع البنوك الإسلامية، تاريخ الزيارة 2005/12/14، www.Islamifn.com.

أولاً: الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية:

إن الإسلام حدد القواعد لمعرفة المال الشرعي و رسم الطريق للوصول إليه، و أيضاً وضع القواعد و المبادئ لتملكه و إنفاقه و تنميته، و من أهم هذه المبادئ، تحريم الربا و الميسر و منع جعل المال وسيلة لإضرار بمصالح الناس، سواء كان ذلك في نطاق المصلحة الخاصة للأفراد أم المصلحة العامة بالنسبة للمجتمع.⁽¹⁾

و نظراً إلى أن البنوك الإسلامية تتعامل وفق الحدود و القيود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فوجب عليها ألا تتعامل في الأنشطة التي فيها ربا أو غرر أو جهالة أو غش أو تدليس أو ميسر وقمار إلى غير ذلك من أكل أموال الناس بالباطل أو الإضرار بالمسلمين وانتهاك حرمتهم كالتجارة بالخنازير وما يتعلق بتربيتها أو تسويقها والتجارة بالمسكرات والمخدرات، وترويج الفواحش ووسائل ترويجها من أفلام و مجلات وقنوات فضائية ونوادي ليلية وغير ذلك من الأنشطة والمعاملات التي لا يجوز للمسلم ارتيادها و الكسب من ورائها، مما فيه أكل أموال الناس بالباطل أو إضرار بالمسلمين و بالبشرية عامة في حياتهم و أخلاقهم و ضرورات حقوقهم، فضلاً عن حرمة هذه المعاملات بصريح الكتاب والسنة "ومن هنا فإنه لا يجوز للمصرف الإسلامي إنتاج أو تمويل استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعاً كالخمر أو التعامل بالربا أو الاحتكار أو التغيرير أو الغش في التعامل. أما المصارف الربوية فتعتمد على ما يسمى بالفائدة أخذاً و عطاءً و على دعم الاحتكارات".⁽²⁾

ثانياً: أن لا يكون الهدف من التمويل إلحاق الضرر بالمجتمع:

إن الهدف الجوهرى عند تطبيق أساليب التمويل لنظام المشاركة هو إلغاء التكلفة التي يتحملها المجتمع عند توظيف و استثمار أمواله عن طريق الأساليب القائمة على ميكانيزمات الفائدة الربوية، وتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر⁽³⁾.

فالبنك الإسلامي يرى نفسه جزءاً من المجتمع الذي يعمل فيه ومن ثم يسعى إلى خدمته من خلال إحداث تفاعل بين خدماته التي يقدمها و بين حاجات هذا المجتمع حيث يجب أن يتمتع صاحب المال (البنك) عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة إعمالاً لقول الرسول

(1) محمد آدم: المبادئ الأساسية في تنمية المال: تاريخ زيارة الموقع: 2006/11/25 www.annabaa.org

(2) حسن محمد الرفاعي: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 156.

(3) صالح صالحى: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 409.

التمويل

الكريم ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾ فإعطاء البنك الإسلامي حرية التصرف لعملائه عن إتاحتها بعض المال لهم لتمويل نشاطهم الاقتصادي، يجب أن يكون وفق ضوابط و قواعد محددة لصالح العميل و الفرد و المجتمع معا.

و بصفة عامة يمكن توضيح الجوانب الاجتماعية للتوظيفات - استخدام المال - التي يقوم بها البنك الإسلامي في النواحي الآتية:⁽²⁾

1. تحقيق مصلحة الجماعة.
2. منع الاحتكار و محاربه.
3. منع الغش و التدليس و الغبن.
4. تحقيق عدالة التوزيع.
5. إقامة النظام المالي الإسلامي المتكامل الذي أساسه و محوره الزكاة.

ثالثا: منح التمويل من مبدأ ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾

حث الله تعالى الدائنين على الرفق بالمدينين المعسرين وإنظارهم إلى ميسرة، أو التصديق عليهم بإسقاط الديون عنهم.⁽⁴⁾ قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وهذا المعيار غير موجود في ظل النظام الرأسمالي، فالمصارف التقليدية لا تنظر إلى الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية أو التجارية التي يتعرض إليها عملاؤها، فهي تقوم باحتساب فوائد التأخير واللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها بغض النظر عن الأسباب الجوهرية التي أدت إلى تأخير المدين في التسديد، أما المصارف الإسلامية فتأخذ هذا المبدأ في الاعتبار عند حلول الدين و عدم قدرة المدين على الوفاء نتيجة لأوضاع خارجة عن إرادته، و ثبوت عدم قدرته على التسديد، إذ يتم هنا التأجيل

(1) موطأ الإمام مالك: كتاب الأفضية، باب القضاء بالمرفق، ج5، ص 37.

(2) محسن أحمد الخضيرى: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 254.

(3) سورة البقرة: الآية (280).

(4) إبراهيم عبد الرحمن: علاقة المصارف الإسلامية مع غيرها من المصارف، مجلة الصراط، مرجع سابق، ص 185.

التمويل

بدون أخذ أي مقابل بل يمكن مد يد العون و المساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية و العون اللازم للتغلب على المشكلات التي يمر بها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: المبادئ الاقتصادية

أولاً: أن يكون التعامل بين البنك و العميل وفق صيغ التمويل الإسلامي

تقوم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتعبئة الموارد المالية المتاحة وتوجيهها إلى الإستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفق صيغ تمويلية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية "إذ أن أي عملية تمويلية أو استثمارية تقوم بها البنوك الإسلامية يجب ألا تخرج عن نطاق الصيغ التمويلية المعهودة لديها من مضاربات إسلامية و مشاركات و مرابحات ... الخ، و هذا هو الأساس الذي يفترض أو يبنى عليه العميل طالب التمويل من البنوك الإسلامية. قراره بشأن اختيار أحد صيغ التمويل التي يراها ملائمة و مناسبة لمشروعه و لإمكانياته و مركزه المالي و خبرته التي تؤهله للدخول مع البنك الإسلامي في عقد وفق صيغة من الصيغ التمويلية الإسلامية"⁽²⁾

و لا شك أن المصرف يعتبر شريكاً حقيقياً في العمليات (التمويلية) و نتائجها، إلا أنه شريك ممول يفوض طالب التمويل للإشراف و الإدارة باعتبار أن الأخير هو منشئ العملية و خبرها، و الملم بطبيعتها، و من ثم فإن تدخل المصرف في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له المتابعة و الاطمئنان إلى حسن سير العملية و التزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد، و كذلك المساهمة في التغلب على المشكلات التي تواجهه منذ نشأة العملية إلى نهايتها.⁽³⁾

ثانياً: ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد⁽⁴⁾

إن الملاحظ في جميع صيغ التمويل الإسلامي يجد أن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي من الاقتصاد، بمعنى أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط وإنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه و نتائجه المتوقعة، وقَبِلَ كل من الممول

(1) حسين محمد حسين سمحان: معايير التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، مرجع سابق، ص 51.

(2) صيغ التمويل الإسلامية (دون ذكر صاحب المقال)، تاريخ زيارة الموقع: 2006/12/22 www.islamifn.com

(3) الغريب ناصر: التمويل بالمشاركة في الأرباح، (مطبوعة: برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص 136).

(4) منذر قحف: دور فقه الشركات في نمو الفكر المالي المعاصر في الإسلام واقع و تطلعات، مجلة المسلم المعاصر، السنة السابعة عشرة، العددان (67،68)، 1413 هـ/1993م، ص (114،115).

التمويل

(البنك) و المستفيد من التمويل بهذه الدراسة و اشتركا في التوقعات، وأقداً بذلك على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما.

بينما لا يشترط في التمويل الربوي أن يكون مقتصرًا على تمويل عمليات تتعلق حقيقة بالدورة الإنتاجية بل بناءً على قدرة المستفيد على سداد أصل الدين و فوائده عند الاستحقاق و بمعنى آخر. فإن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعنصر التمويلي.

و يترتب على الالتزام بهذا المبدأ في التمويل الإسلامي نتيجة هامة و هي أن العائد الذي يحصل عليه الممول يرتبط ارتباطاً أصلياً بنتيجة المشروع الذي تم تمويله، و ليس بمقدار التمويل و لا بذمة المستفيد من التمويل.

المطلب الثاني: التحليل المالي في البنوك الإسلامية:

إن سلامة المركز المالي للعميل، يعد من أهم الضوابط التي يستند إليها البنك الإسلامي عند منحه التمويل المناسب، إذ يتم الوقوف على مدى قوة و متانة المركز المالي للعميل من خلال دراسة وتحليل الوضعية المالية للعميل.

الفرع الأول: مفهوم التحليل المالي

تستخدم البنوك الإسلامية باعتبارها الجهة الممولة (التي تقدم التمويل) التحليل المالي، للتعرف أكثر على قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية، وديونه المستحقة في حالات منح التمويل.

أولاً: تعريف التحليل المالي

يعرف التحليل المالي بأنه عبارة عن عملية معالجة منظمة للبيانات المالية المتاحة عن مؤسسة ما للحصول على معلومات تستعمل في عملية اتخاذ القرارات و تقييم أداء المؤسسات التجارية والصناعية في الماضي و الحاضر، و كذلك في تشخيص أية مشكلة موجودة (مالية أو تشغيلية)، وتوقع ما

التمويل

سيكون عليه الوضع في المستقبل و يتطلب تقديمها بشكل مختصر و بما يتناسب و عملية اتخاذ القرار⁽¹⁾.

كما يعرف التحليل المالي " بأنه تشخيص للسياسة المالية المتبعة من طرف المؤسسة بهدف معرفة المركز المالي و اكتشاف نقاط القوة و مواطن الضعف اعتمادا على السنوات السابقة، كما ينظر إليه بأنه الدراسة المنهجية باستعمال أدوات و وسائل و معلومات محاسبية و مالية للمؤسسة من أجل إعطاء تقدير حول المخاطر الآنية الماضية و المستقبلية الناتجة عن الوضعية المالية و الأداء"⁽²⁾.

و من خلال هذين التعريفين يمكن استنتاج جملة من العناصر الهامة التي تتطلبها عملية التحليل المالي:

1. جمع و تحديد البيانات و تصنيفها في مجموعات متجانسة لتسهيل عملية الدراسة.
2. تحليل و مقارنة البيانات المالية بهدف اكتشاف و معرفة العلاقات القائمة بينها (مختلف العناصر المكونة للكشوفات المالية).
3. استخلاص النتائج و تفسيرها ثم القيام بالمعالجة الضرورية لتلك النتائج المحصل عليها.

ثانيا: أهداف التحليل المالي

يهدف التحليل المالي إلى تحقيق مجموعة من الغايات، و ذلك بحسب الجهة المستفيدة منه، و من ثم فهناك أهداف تتعلق بالمؤسسة و أخرى تتعلق بالبنك.

1. أهداف المؤسسة من التحليل المالي:

يهدف التحليل المالي للمؤسسة إلى⁽³⁾:

- أ. معرفة حقيقة الوضع المالي للمؤسسة و إبراز نقاط القوة و نقاط الضعف.
- ب. تقييم السياسات المالية و التشغيلية المتبعة و محاولة بناء سياسة مالية مستقلة، من خلال الدراسة و التشخيص الشامل للمركز المالي للمؤسسة.

⁽¹⁾ مفلح محمد عقل: مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، ط1، 1426هـ/ 2006م، ص (232، 233).

⁽²⁾ Georges Depallens et Jean Pierre Jobard: Gestion Financière Sirey 10, édition 1990, p 251.

⁽³⁾ مفلح محمد عقل: مقدمة في الإدارة المالية و التحليل المالي، مرجع سابق، ص 239.

- ج. الحكم على مدى كفاءة الإدارة، من خلال معرفة أساليب الإدارة المالية المتبعة، ومحاولة تصحيح الانحرافات و إعادة التوازنات إلى حالتها الطبيعية.
- د. معرفة الاتجاهات التي يتخذها أداء المؤسسة في إطار تنموي بوضع خطط و برامج مضبوطة.
- هـ. تقييم جدوى الاستثمار في المؤسسة.
- و. الاستفادة من المعلومات المتاحة لاتخاذ القرارات ذات بعد استراتيجي تبنى عليها السياسات المالية على المدى القصير و الطويل للمؤسسة.
- ز. معرفة وضع الشركة أو المؤسسة في قطاعها.
- ح. يهدف التحليل المالي في المؤسسة إلى توجيه و تخطيط الموارد المالية و الإشراف والرقابة عليها.

2. أهداف البنك من التحليل المالي:

- تتمثل الأهداف التي يتوخاها البنك من التحليل المالي للعميل طالب التمويل في:⁽¹⁾
- أ. مدى توافر الكفاءة المالية و الإدارية و الفنية لدى العميل طالب التمويل، و التي بدورها تبرز مدى استعداد العميل على المحافظة على التمويل الممنوح له و المقدرة على الاستغلال الأمثل لهذه الموارد المالية المتاحة له.
- ب. الوقوف على الظروف المحيطة بالمؤسسة، و البيئة (الاقتصاد) التي تنشط فيها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتمويل مؤسسة خارج المنطقة الكائن فيها مقر البنك.
- ج. تحديد مصادر الأموال المستثمرة في المؤسسة (العميل) بشقيها المصادر الداخلية و المصادر الخارجية.
- د. التحقق من أوجه استغلال الأموال المستثمرة في المؤسسة.

الفرع الثاني: أدوات وأساليب التحليل المالي

يرتكز التحليل المالي على دراسة القوائم المالية والنسب المالية كأداتين مهمتين للحكم على كفاية وجدارة العميل للحصول على التمويل المطلوب.

(1) بوشاشي بوعلام: المنبر في التحليل المالي و تحليل الاستغلال، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001 م، ص96.

أولاً: دراسة القوائم المالية

1. أهمية القوائم المالية:

تسعى القوائم المالية إلى إعطاء صورة دقيقة عن وضع المؤسسة المالي و نتائج عملياتها خلال فترة معينة، " و تجدر الإشارة إلى أن القوائم المالية و إن كانت ذات قيمة كبيرة في التعرف على مدى جدارة و كفاءة العميل المادية بالحصول على التمويل، إلا أنه لا يجب إغفال ناحية الجدارة الشخصية للعميل أو مقدرته الإدارية، عند تفسير المعلومات التي يحصل عليها البنك".⁽¹⁾

وتعتبر الميزانية العمومية وجدول حسابات النتائج من أهم القوائم التي بإمكانها أن تقدم للمحلل المالي (البنك) المعلومات الهامة بخصوص التغيرات التي تحدث على المركز المالي والنقدي للعميل طالب التمويل.

أ. الميزانية العمومية:

و تعرف الميزانية بأنها "عبارة عن جرد حسابي تقوم به المؤسسة خلال نهاية كل فترة من نشاطها الاقتصادي، و هي تظهر العناصر المختلفة للأصول و الخصوم و رأس مال المنشأة".⁽²⁾ وتتكون الميزانية العمومية من جانبين، يظهر الجانب الأيمن قيمة الأصول وهي استخدامات الأموال، أما الجانب الأيسر فيظهر الخصوم أي مصادر الأموال المستخدمة والتي تمثل حقوق أصحاب المنشأة و حقوق الغير (أصحاب القروض).

و لقد فرض المشرع المالي (الدليل الوطني المحاسبي) ضرورة إظهار أرقام الميزانية بشكل مرتب يسمح للمحلل المالي أن يستخلص منها النتائج التي يستعين بها للحكم على وضع المؤسسة و لذلك ترتب أصول الميزانية حسب درجة سيولتها، أما الخصوم فهي ترتب على أساس درجة استحقاقها وحسب الدليل الوطني للمحاسبة فجانبا الأصول يشمل المجموعات المحاسبية التالية:⁽³⁾

المجموعة الثانية الإستثمارات و التي تحتوي على مجموعة الممتلكات و القيم الدائمة و التي اشترتها المنشأة أو أنشأتها لغرض استخدامها في العملية و من جملة هذه المجموعة: معدات النقل، القيم المعنوية، الأراضي، تجهيزات الإنتاج، ... الخ، و هي تستعمل لأكثر من دورة مالية.

(1) مصطفى كمال السيد طایل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 67.

(2) حسن توفيق: الإدارة المالية لقرارات الاستثمار وسياسات التمويل للمشروع، المطبعة الجديدة، دمشق، 1985م، ص 287.

(3) الدليل الوطني المحاسبي (الجزائري): دار ابن رشد، الجزائر، 2003م.

المجموعة الثالثة المخزونات و هي تتضمن الأصول التي اشترتها المنشأة أو أنتجتها بهدف بيعها أو توريدها أو استهلاكها في عملية التصنيع أو الاستغلال و هي تضم المواد الأولية، البضائع، منتجات قيد التنفيذ منتجات تامة الصنع، فضلات و مهملات و مخصصات تدهور قيمة المخزون، و المخزونة بالخارج.

المجموعة الرابعة الذمم و تمثل الحقوق التي اكتسبتها المنشأة بمقتضى علاقتها مع الغير.

أما جانب الخصوم فإنه يظهر المصادر الأساسية التي مولت ممتلكات المنشأة و هي مصنفة حسب الدليل الوطني المحاسبي إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى الأموال المملوكة و تضم رأس المال أو حقوق أصحاب المشروع.

المجموعة الخامسة الدائنون و تتضمن الأصول الدائنة للالتزامات المختلفة و التي تعاقدت عليها المؤسسة بمقتضى علاقاتها مع الغير سواء كانت طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.

ب. جدول حسابات النتائج:

ويعرف بأنه جدول يظهر صافي الربح أو الخسارة الناتجة عن عمليات المنشأة خلال فترة زمنية محددة وعادة ما تكون الفترة سنة⁽¹⁾.

كما يعرف أيضا بأنه "جدول يظهر النتائج المستخرجة من العمليات المرتبطة بالاستغلال المادي وكذلك النتائج المستخرجة من الاستغلال غير العادي للمؤسسة خلال فترة زمنية محددة"⁽²⁾.

ووفق الدليل الوطني المحاسبي الجزائري فإن هذا الجدول يشمل ثلاثة أصناف من الحسابات صنفين من حسابات التسيير و تضم المجموعة السادسة التكاليف أو المصاريف والمجموعة السابعة الإيرادات، وصنف من حسابات النتائج و تضم المجموعة الثامنة النتائج، حيث يقدم الدليل الوطني المحاسبي سلسلة من النتائج الوسيطة التي تمكن المحلل المالي من القيام بعملية التحليل بأكثر دقة.

2. الهدف من دراسة القوائم المالية:

(1) عبد الغفار حنفي: الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية، بيروت، 1990، ص 150.

(2) ناصر دادي عدون: التحليل المالي و تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية، الجزائر، دون ذكر الطبعة والتاريخ، ص 32.

هناك أهداف وأغراض كثيرة وراء طلب البنك للقوائم المالية من العملاء راغبي التمويل، وأول هدف لطلب هذه القوائم و أهمها على الإطلاق هو التأكد من أن حالة العميل يمكن معها الاطمئنان إلى سداد أقساط التمويل في مواعيدها المحددة دون حدوث اضطرابات في أعماله وأثناء استمرارها.⁽¹⁾ كما تستخدم القوائم المالية للعملاء للتعرف على مجموعة من القواعد و الدراسات اللازمة بغرض تقديم التمويل المناسب للعميل و من تلك القواعد:⁽²⁾

1. مدى توافر نية السداد لدى العميل.
2. مدى توافر الكفاءة المالية و الإدارية و الفنية لدى العميل طالب التمويل.
3. مدى توافر رأس المال الكافي.
4. دراسة ظروف المنشأة و ظروف الاقتصاد القومي ككل.
5. التحقق من توافر الضمانات الكافية

ثانيا: دراسة النسب المالية

1. أهمية النسب المالية:

تعتبر النسب المالية من أهم الأدوات الأكثر استخداما في التحليل المالي، و هذا لما لها من دور ايجابي في الحصول على المؤشرات المتنوعة على كفاءة المؤسسة أو (طالب التمويل) في تنفيذ أعمالها وقدراتها على تحقيق الأرباح و مواجهة الالتزامات و كذا مستوى النشاط فيها. و النسبة المالية هي "أداة من أدوات التحليل تظهر العلاقة بين بنود الميزانية أو بنود الميزانية وبنود حسابات الأرباح و الخسائر".⁽³⁾

إن أهمية النسب المالية لا تكمن في تحديد و ضبط قيمتها فقط بل لا بد من تفسير هذه القيم وتحديد أسبابها وحتى تكون المعالجة فعالة الاستخدام الأمثل لهذا النوع من التحليل، فإنه من الضروري إجراء عملية المقارنة للنسب المحسوبة.

2. تصنيف النسب المالية:

⁽¹⁾ مصطفى كمال السيد طایل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 67.

⁽²⁾ نفس المرجع السابق: ص 68.

⁽³⁾ حسن توفيق: الإدارة المالية قرارات الاستثمار و سياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، مرجع سابق، ص 280.

إن النسب المالية المستخدمة في التحليل المالي، تركز كثيرا على تلك النسب المالية الأكثر دلالة و فائدة في معالجة و تفسير المعلومات و البيانات الخاصة بالمشروع الاستثماري، حيث تستعمل في هذا الإطار أربع مجموعات رئيسية.

أ. نسب السيولة:

تقيس هذه النسب قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية قصيرة الأجل، ودرجة توفر اليسر المالي في الموقف المالي للمؤسسة⁽¹⁾ ويتم ذلك من خلال مجموعة من النسب أهمها:

أ-1. نسبة السيولة السريعة: و هي تقيس مقدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته خاصة القصيرة الأجل و بصورة فورية، وتتراوح هذه النسبة بين 0.8 و 1 بالنسبة لبائع التجزئة، و بين 1.05 و 2 بالنسبة لشركات الصناعات الكبرى، و إذا فاقت 2 فإنها تشير إلى إدارة فقيرة للأصول المالية.⁽²⁾ و تحسب هذه النسبة بتطبيق العلاقة الآتية:⁽³⁾

$$\text{نسبة السيولة السريعة} = \frac{\text{الأصول سريعة التداول}}{\text{الخصوم المتداولة}}$$

حيث أن: الأصول سريعة التداول = النقدية = الأصول المتداولة - المخزونات.

إن الهدف من عدم إدخال المخزونات في حساب السيولة السريعة يمكن في التوصل إلى أفضل مقياس للسيولة، باعتماد النقدية دون المخزونات، حيث أن المخزونات أكثر احتمالا للتدهور في قيمتها.

أ-2. نسبة التداول: وتقيس هذه النسبة "قدرة الوحدة (المؤسسة) على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل وكذلك مدى الأمان الذي تحاول الإدارة المحافظة عليه لمقابلة عدم التوازن الناتج من التقلبات أو التغيرات في حسابات الأصول والخصوم المتداولة"⁽⁴⁾

(1) مصطفى كمال السيد طایل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 89.

(2) عبد القادر محمد عبد القادر عطية: دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات BOT، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط2، 2001م، ص 167.

(3) نفس المرجع السابق، ص 167.

(4) منير محمود سالم: مؤشرات التحليل المالي وتقييم الأداء في الوحدة الاقتصادية، مطبوعة: برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص 355.

وتحدد هذه النسبة بتطبيق العلاقة الآتية: ⁽¹⁾

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الخصوم المتداولة}}$$

حيث أن الأصول المتداولة = قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقيق + قيم جاهزة.

ب. نسب النشاط (التسيير):

تقيس هذه المؤشرات (النسب) درجة السرعة والكفاءة التي تتحول فيها الحسابات المختلفة إلى نقدية أو إلى مبيعات ⁽²⁾، كما تعبر أيضا عن كفاءة وفعالية المؤسسة في استغلال مواردها وإدارة موجوداتها، ومن أهم هذه النسب نذكر:

ب-1. معدل دوران البضاعة (المخزون): ويحدد هذا المعدل سرعة تحول المخزن السلعي إلى مبيعات، وهو مقياس عام لمرونة النقديات التي يمكن الحصول عليه من المخزونات المباعة، فكلما ارتفع هذا المعدل دل على كفاءة الإدارة للمخزون السلعي.

و يحسب هذا المعدل بتطبيق العلاقة الآتية: ⁽³⁾

$$\text{معدل دوران المخزون} = \frac{\text{تكلفة البضاعة المباعة (المبيعات)}}{\text{متوسط المخزون السلعي}}$$

حيث أن:

تكلفة شراء البضاعة المباعة = (المخزون الأولي + المشتريات) - المخزون النهائي.

$$\text{متوسط المخزون} = \frac{\text{مخزون أول مدة} + \text{مخزون آخر مدة}}{2}$$

ب-2. متوسط فترة التحصيل: وهذه النسبة يمكنها قياس سرعة التحصيل، فكلما كانت فترة التحصيل قصيرة فهي تعني التحصيل السريع لديون المؤسسة، أما إذا كانت الفترة طويلة فيكون لها

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 355.

⁽²⁾ مصطفى كمال السيد طایل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 90.

⁽³⁾ حسن توفيق: الإدارة المالية قرارات الاستثمار و سياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، مرجع سابق، ص 127.

الأثر السلبي على السيولة من جهة، وقد تؤثر كذلك من جهة أخرى عن متوسط فترة الاستحقاق (ديون الغير على المؤسسة) ⁽¹⁾.

و لإيجاد هذه الفترة (المدة) تستخدم العلاقة الآتية ⁽²⁾:

$$\text{متوسط فترة التحصيل} = \frac{\text{المدينون} + \text{أوراق القبض}}{\text{المبيعات}} \times \text{عدد أيام السنة}$$

ب-3. معدل دوران رأس المال العامل: وهذه النسبة تدل على مدى كفاءة الإدارة في استغلال رأس المال العامل (الأصول الثابتة)، فكلما زادت سرعة دورانه، كلما قلت حاجة المشروع إلى الاعتماد على القروض القصيرة.

و يحسب هذا المعدل بتطبيق العلاقة الآتية: ⁽³⁾

$$\text{معدل دوران رأس المال العامل} = \frac{\text{صافي المبيعات}}{\text{رأس المال العامل (حقوق المساهمين)}}$$

ج. نسب الربحية (المردودية):

وتستخدم هذه النسب في قياس ربحية المؤسسة وكفاءتها التشغيلية، إذ تعبر عن محصلة نتائج السياسات والقرارات المتخذة، والعائد المنتظر من عملية توظيف الأموال. ومن هذه النسب نجد:

ج-1. نسبة هامش الربح (الربحية):

وتستخدم هذه النسبة كمقياس للربحية العامة لنشاط الوحدة الاقتصادية (المؤسسة) فترتفع هذه النسبة طالما كان الأداء ناجحاً، وتنخفض كلما كان الأداء متدهوراً. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 128.

⁽²⁾ نفس المرجع السابق، ص 128.

⁽³⁾ عبد القادر محمد عبد القادر عطية: دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات BOT، مرجع سابق، ص 170.

⁽⁴⁾ منير محمود سالم: مؤشرات التحليل المالي وتقييم الأداء في الوحدة الاقتصادية، مطبوعة: برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص 353.

وتحسب هذه النسبة على أساس العلاقة الآتية: ⁽¹⁾

$$\text{نسبة الربحية} = \frac{\text{صافي الربح}}{\text{صافي المبيعات}}$$

ج-2. نسبة عائد الاستثمارات (مردودية الاستثمارات):

و توضح هذه النسبة جدوى استثمار هذه الأصول في طبيعة النشاط الاستثماري الممارس، فكلما كانت النسبة مرتفعة تشجع أصحاب المؤسسة (المساهمين) على الاستثمار في هذا النشاط و تحسب هذه النسبة بتطبيق العلاقة الآتية: ⁽²⁾

$$\text{نسبة عائد الاستثمارات (مردودية الاستثمارات)} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{مجموع الأصول}}$$

إلا أن هذه النسبة تشير إلى مردودية الاستثمارات من الناحية الاقتصادية (المادية) فقط، و عليه فإن البنوك الإسلامية من بين الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية عند توزيع الاستثمارات، "ولذلك عند التقييم لا يعتبر ارتفاع نسبة العائد هو وحده المعيار لتقييم هذه الاستثمارات بل يتطلب الأمر دراسة تحليلية لدراسة دور الاستثمارات في التنمية الاجتماعية" ⁽³⁾.

و هذا ما يؤدي إلى حساب نسبة عائد الاستثمارات إلى مجموع الاستثمارات، والتي تحسب على النحو الآتي ⁽⁴⁾:

$$\text{نسبة عائد الاستثمارات إلى مجموع الاستثمارات} = \frac{\text{عائد الاستثمارات}}{\text{مجموع الاستثمارات}} \times 100$$

ج-3. نسبة عائد الأموال الخاصة:

و تعبر هذه النسبة عن كل وحدة نقدية (دينار) وضعه المساهم داخل المؤسسة و ما يعود عليه من الأرباح، و تسمى أيضا بنسبة الأرباح إلى حقوق المساهمين.

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 353.

⁽²⁾ أحمد مصطفى عفيفي: استثمار المال في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1424هـ/2003م، ص 205.

⁽³⁾ نفس المرجع السابق، ص 206.

⁽⁴⁾ نفس المرجع السابق، ص 206.

و تحسب هذه النسبة بتطبيق العلاقة الآتية⁽¹⁾:

$$\text{نسبة عائد الأموال الخاصة} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة}}$$

حيث أن: الأموال الخاصة = حقوق المساهمين (جملة الأسهم العادية).

د. نسب المديونية:

تعتبر هذه النسب مهمة في التحليل المالي لأنها تبين حجم ونسبة مساهمة كل عنصر بالنسبة لمجموع ما في حوزة المؤسسة وتعطي مؤشرات دقيقة حول الوضع المالي للمنشأة على المدى الطويل ومقدرتها على تسديد ديونها والتزاماتها طويلة المدى⁽²⁾. و من هذه النسب نذكر:

د-1. نسبة القدرة على السداد (الملاءة): وتعتبر هذه النسبة عن مدى قدرة المؤسسة على سداد ديونها اتجاه الغير، كما أنها تقيس مقدار مساهمة المقرضين في تمويل أصول المنشأة، و كذلك تفسر الأمان الذي يتمتع به الدائنون في الآجال القصيرة و الطويلة.

و تحسب هذه النسبة على النحو الآتي⁽³⁾:

$$\text{نسبة القدرة على السداد} = \frac{\text{مجموع الأصول}}{\text{مجموع الديون}}$$

حيث أن: مجموع الأصول = أصول ثابتة + أصول متداولة.

مجموع الديون = ديون طويلة الأجل + ديون قصيرة الأجل + ديون قصيرة الاجل

و لكي تكون المؤسسة قادرة على سداد ما عليها من الديون يجب أن تكون النسبة أكبر من 1.

د-2. نسبة الديون إلى رأس المال: وتعتبر هذه النسبة عن المقارنة بين الأموال المقترضة والأموال المملوكة، وهي تقيم درجة المخاطرة المالية التي قد يواجهها المشروع الجديد، وتفضل بنوك التمويل ألا تزيد هذه النسبة عن 50%.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ عبد القادر محمد عبد القادر عطية: دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات BOT، مرجع سابق، ص 172.

⁽²⁾ عبد الغفار حنفي: الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، مرجع سابق، ص 110.

⁽³⁾ نفس المرجع السابق، ص 111.

⁽⁴⁾ محمد عبد القادر محمد عطية: دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات BOT، مرجع سابق، ص (167، 168).

و تحسب هذه النسبة على النحو الآتي⁽¹⁾:

$$\text{نسبة الديون إلى رأس المال} = \frac{\text{ديون الأجل}}{\text{مجموع رأس المال}}$$

حيث أن: ديون الأجل = مجموع الديون الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل.

د-3. نسبة الاستقلال المالي:

و تعبر هذه النسبة عن مدى استقلالية المؤسسة من الناحية المالية، و قدرتها على اتخاذ القرارات التمويلية و الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الدائنين.

و تحسب هذه النسبة على النحو الآتي⁽²⁾:

$$\text{نسبة الاستقلال المالي} = \frac{\text{أموال خاصة}}{\text{مجموع الديون}}$$

و لكي تكون المؤسسة مستقلة ماليا يجب أن تفوق النسبة 1 وإلا فالمؤسسة تابعة للغير، أما النسبة النموذجية التي تعني أن المؤسسة في وضعية مالية مستقرة فينبغي أن تكون أكبر من 0.5.

المطلب الثالث: الأسس البنكية التي تحكم عمليات التمويل

يقصد بالأسس أو الضوابط البنكية أن لا يتعارض المشروع المقترح من طرف العميل مع أهداف و إستراتيجية و إمكانيات البنك الإسلامي، "إذ يُعد التمويل الممنوح علاقة ارتباطية بين البنك و بين عميله و هي علاقة قائمة على الثقة المتبادلة بين الطرفين، ويتعين قبل الدخول في تفاصيل هذه العلاقة أن يتم دراسة مجموعة من الأسس التوظيفية الخاصة بالتمويل المطلوب منحه من البنك إلى عميله و هي تأخذ شكل عوامل خاصة بالتمويل يتعين معرفتها ودراسة أبعادها قبل اتخاذ القرار بمنح التمويل أو عدم منحه"⁽³⁾ و عوامل أخرى متعلقة بالأهداف و التي يسعى البنك إلى تحقيقها خلال أدائه العمل المصرفي .

(1) نفس المرجع السابق، ص 168.

(2) حسن توفيق: الإدارة المالية قرارات الاستثمار و سياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، مرجع سابق، ص 130.

(3) محسن أحمد الخضير: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 239.

التمويل

و عليه يمكن تقسيم الأسس التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية فيما يخص عمليات التمويل إلى

قسمين:

الفرع الأول: الأسس المتعلقة بالتمويل المطلوب⁽¹⁾

أولاً: الغرض من التمويل

حيث يجب معرفة الغرض من التمويل بشكل تفصيلي و أن يحدد العميل المجال الذي سوف يستخدم فيه هذا التمويل بشكل دقيق، و هل يتوافق مع قدرات و خبراته (العميل) و مقوماته الائتمانية، حتى يمكن للبنك اتخاذ قرار بشأنه، و الحكم على مدى مناسبة منح هذا التمويل من عدمه وفق سياسة البنك التمويلية الإسلامية

ثانياً: مدة التمويل

من المتعارف عليه أن المخاطر تزداد بزيادة المدة الممنوح عنها التمويل، و من ثم يجب معرفة المدة التي يرغب خلالها العميل في الحصول على مبلغ التمويل و متى سيقوم بالسداد و هل تتناسب فعلاً مع إمكانيات و قدرات العميل و مع الموارد أو عائدات النشاط الذي يقوم به لاسترداد مبلغ التمويل.

ثالثاً: مصدر السداد

حيث يبحث البنك عن مصدر أو المورد الذي سيسدده العميل من خلاله مبلغ التمويل هل هناك مخاطر تهدد استمرار هذه الموارد أم أنها موارد مستمرة و هل هي كافية في مجموعها العام لسداد مبلغ التمويل.

رابعاً: طريقة السداد

أي هل سيتم السداد دفعة واحدة في نهاية المدة، أو سوف يتم السداد على أقساط دورية، أو إعطاء العميل حق السحب و السداد وفقاً لما يراه مناسباً خلال مدة التمويل الممنوحة.

خامساً: نوع التمويل المطلوب

يجب تحديد نوع التمويل المطلوب سواء من حيث المدة أو الحاجة و هل يتوافق مع السياسة العامة للبنك أم يتعارض معها، و هل يتناسب فعلاً مع القرض أو النشاط الذي يقوم بتمويله.

(1) نفس المرجع السابق، ص 239.

سادسا: المبلغ المطلوب

لمبلغ التمويل أهمية محورية خاصة، حيث كلما زاد المبلغ عن حد معين، كلما زادت مخاطر عدم سداده و من ثم يكون البنك حريصاً في الدراسات و البحوث التي يجريها عن العميل حتى يتمكن من منح المبلغ المطلوب دون التأثير على سلامة المركز المالي للبنك.

الفرع الثاني: الأسس المتعلقة بهدف البنك من التمويل

يسعى البنك الإسلامي عند منحه التمويل المناسب للعميل لممارسة نشاطه، أن يكون التمويل يحقق الأهداف التي من أجلها وُجد البنك الإسلامي و التي يمكن إجمالها في:

أولاً: أهداف شرعية

و التي تلتزم من خلالها البنوك الإسلامية بتحقيق مقاصد الشريعة باستخدام المال و تنميته وفق الطرق و الوسائل التي تتلاءم معها، بهدف تحقيق تنمية حضارية اقتصادية، اجتماعية و سلوكية من منظور إسلامي

ثانياً: أهداف استثمارية(اقتصادية)

من خلال توظيف الموارد المالية المتاحة من طرف المدخرين وفق صيغ تمويلية إسلامية، تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع.

هذا إلى جانب الأهداف الأخرى المتمثلة في: الربحية المثلى و النمو و الحصة السوقية و ألا يتعارض المشروع المقترح من طرف العميل مع إستراتيجية البنك الإسلامي في توظيف موارده و إمكانياته المالية.

ثالثاً: أهداف اجتماعية

من خلال تحقيق التنمية الشاملة للمجتمعات التي تعمل البنوك في محيطها عن طريق توظيف موارد البنوك الإسلامية بالشكل الذي يحدث الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي و الربح الاجتماعي.

خلاصة الفصل الثالث:

بعد استعراضنا لهذا الفصل، و الذي يتمحور حول المعايير المتعلقة بدراسة العميل طالب التمويل في البنوك الإسلامية نخلص إلى نتائج مفادها:

- 1-إن عملية التمويل و الإستثمار، لا بد أن تتم عن وجود الحاجة للتمويل يجسدها العميل طالب التمويل في ممارسة نشاط حقيقي يهدف من خلاله إلى تحقيق الموازنة بين الربح الاقتصادي و العائد الاجتماعي.
- 2-تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في دراسة الكفاءة المهنية للعميل و معرفة قدراته الإدارية و كفاءته الشخصية، إلا أن البنوك الإسلامية تركز كثيرا على البعد الأخلاقي لدى المتعاملين معها وفقا للرؤية الإسلامية الاقتصادية.
- 3-إن طلب البنوك الإسلامية تقديم ضمانات من طرف العميل، يهدف إلى إثبات مدى جدية العميل و استعماله الجيد للتمويل الممنوح له، حيث يقتصر استخدامها (الضمانات) عند تعاون العميل أو إخلاله بالشروط المتفق عليها.
- 4-تقوم البنوك الإسلامية بالالتزام بالمعالم الأساسية للتمويل الإسلامي عند منحها التمويل المطلوب حفاظا على المال و إبقائه في إطاره الصحيح و أداء دوره الأساسي.
- 5-تستخدم البنوك الإسلامية التحليل المالي للوقوف على مدى قوة و متانة المركز المالي للعميل (مؤسسته) و هذا من خلال أدوات و أساليب التحليل المالي و المتمثلة في القوائم المالية و مؤشر النسب المالية و التي لها أهمية بالغة في اتخاذ القرار التمويلي الرشيد.
- 6-تسعى البنوك الإسلامية عند منحها التمويل للعميل أن يكون موافقا لإمكانياتها (المالية) و محققا لأهدافها الإستراتيجية .

الفصل الرابع

معايير متعلقة بالظروف
الذاتية للبنك الإسلامي

مقدمة الفصل الرابع:

لما كان البنك الإسلامي مؤسسة اقتصادية، تخضع في نشاطها لقوانين الاقتصاد، ومن ثم فإن معاملاتها المختلفة تتم في إطار اقتصادي ذو طبيعة خاصة تتفق مع الشريعة الإسلامية الغراء، ومن هنا فإن قرارات التمويل والاستثمار التي يتخذها البنك الإسلامي تتأثر أو تحكمها مجموعة من الأسس والضوابط المتعلقة بالظروف الذاتية للبنك والخاصة به.

و بعد أن رأينا في الفصل الثاني المعايير المتعلقة بتقييم و اختيار المشروعات في البنوك الإسلامية و في الفصل الثالث المعايير المتعلقة بدراسة العميل طالب التمويل، سنرى من خلال هذا الفصل المعايير المتعلقة بالظروف الذاتية للبنك الإسلامي، و التي على ضوءها يتخذ قراره بقبول تمويل المشروع أو رفضه، حيث يستند البنك الإسلامي إلى الإطار القانوني الذي يحكم معاملاته مع الآخرين، ثم إلى أهم المخاطر الائتمانية المتوقعة عند منحه التمويل الإسلامي و دراسة طبيعتها وطرق معالجتها، مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ومحاولة التعرف على الفرص المتاحة له في ظل البيئة المصرفية السائدة.

وستتناول كل ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار القانوني الذي يحكم التعامل مع البنك الإسلامي.

المبحث الثاني: المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي و الفرص المتاحة له.

المبحث الأول: الإطار القانوني الذي يحكم التعامل مع البنك الإسلامي

تخضع البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية على حد سواء لرقابة الدولة التي تعمل فيها، وفق الإطار القانوني الذي ينظم الجهاز المصرفي داخل الدولة، حيث يتولى البنك المركزي باعتباره أحد أجهزة الدولة الرئيسية، القيام بإدارة و تنظيم السياسة النقدية و تنفيذها للدولة، من خلال العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الإسلامية حيث تلتزم -هذه الأخيرة- عبر هذه العلاقة بمتطلبات قانونية و التي من ضمنها توافر قدر من الأموال (السيولة) حتى يتسنى لها مباشرة النشاط المصرفي، و سوف نقوم بدراسة هذا المبحث ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي

المطلب الثاني: حجم و استحقاقات الأموال المتاحة لدى البنك الإسلامي.

المطلب الأول: علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي:

إن العلاقة بين البنك الإسلامي و البنك المركزي تقوم على أساس المهام التي أنيطت بالبنك المركزي ولإدراك تلك العلاقة، لابد أن نبين حقيقة البنك المركزي و وظائفه، ثم أدوات الرقابة المصرفية التي يستخدمها لتحقيق الأهداف المنشودة.

الفرع الأول: البنك المركزي و وظائفه

يمثل البنك المركزي قمة الجهاز المصرفي في الدولة، حيث يتولى السهر على تنظيم و توجيه النشاط المصرفي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية للدولة و يحقق المصلحة العامة للمجتمع.

أولاً: تعريف البنك المركزي

ورد في القاموس الاقتصادي أن المصرف المركزي: "عبارة عن مصرف المصارف، مهمته إصدار النقد وضمان استقراره ومراقبة حجم القروض المصرفية وتنظيمها تبعاً للسياسة النقدية

الفصل الرابع ~~معايير متعلقة بالظروف الذاتية للبنك الإسلامي~~
للحكومة، كما أن المصارف الأخرى قد تلجأ إليه ليمدها بالسيولة الضرورية لتغطية الطلبات مقابل خصم عن الأوراق التجارية أو القيم الأخرى التي تقدمها له بدلا عن تلك السيولة⁽¹⁾

و يعرف البنك المركزي بأنه مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، و وكيل مالي للحكومة، ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، وباختصار: يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد، و علاوة على ذلك —ما عدا بعض الاستثناءات— يجب ألا يقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملاتها مع أفراد المجتمع.⁽²⁾

كما يمكن تعريف البنك المركزي بأنه تلك المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، و تقف على قمة النظام المصرفي، و هو الجهة أو الهيئة المنوط بها إصدار النقود الورقية و الضامن الأساسي —بوسائل متعددة— لسلامة النظام المصرفي ككل.⁽³⁾

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن البنك المركزي هو مؤسسة مركزية حكومية، تقف على قمة الجهاز المصرفي في الدولة، و تتولى تنفيذ السياسة النقدية لها كما تملك سلطة إصدار النقود و الإشراف و المراقبة على عمل البنوك الأخرى، و لا تهدف إلى تحقيق أقصى ربح بل تهدف إلى تحقيق المصلحة الاقتصادية والاجتماعية العامة في الحقل النقدي والمصرفي للدولة.

ثانيا: وظائف البنك المركزي

يقوم البنك المركزي في أي نظام مصرفي بوظائف عديدة، و قد أجمعت بحوث وكتابات الاقتصاد النقدي و المصرفي على أربعة وظائف أساسية هي:

1. بنك الإصدار: يقوم البنك المركزي في الاقتصاد المعاصر بوظيفة إصدار النقود، وفق القوانين و اللوائح التي يصدرها الجهاز التشريعي للدولة، و تمثل هذه الوظيفة أحد الوظائف الأساسية التي يقوم بها البنك المركزي و لذلك يطلق عليه —بنك الإصدار—.

و في ظل النظام النقدي الإسلامي، يعتبر إصدار النقود وظيفة هامة يجب أن تكون تحت سيادة الدولة، و لقد قرر علماء و فقهاء المسلمين على مر العصور بأنه يجب قصر عملية الإصدار على

(1) محمد بشير علي: القاموس الاقتصادي، مرجع سابق، ص 398.

(2) ضياء مجيد الموسوي: الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993 م، ص 244.

(3) إبراهيم بن صالح العمر: النقود الائتمانية دورها و آثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة، السعودية، ط 1، 1414 هـ، ص 181.

الدولة، وحدها دون الأفراد و المؤسسات الخاصة، و في ذلك يقول الإمام أحمد بن حنبل: "لا يصلح ضرب (إصدار) الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام"⁽¹⁾ و تتمثل عملية إصدار النقود بتحويل بعض الأصول الحقيقية -المتثلة بأصول حقيقية أو شبه نقدية أو نقدية من نوع مغاير و ذلك كالذهب و العملات الأجنبية و نحوها- إلى وحدات نقد أي أدوات دفع وتداول خاصة بالجهة المصدرة له. فعملية الإصدار إذاً هي نتيجة حصول البنك المركزي على أصول متعددة (حقيقية أو نقدية) ومن ثم ينقدها المصرف المركزي، أي يصبغها بصبغة النقود المحلية، عن طريق إصدار وحدات نقد تقابلها⁽²⁾

إن الدولة -ممثلة في المصرف المركزي- هي وحدها التي لها حق في إصدار النقود وهي الجهة القادرة على تحديد الكمية اللازمة من النقد لحسن سير النشاط الاقتصادي في الدولة دون الإضرار بمصالح الأفراد أو الجماعة و لتحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن بين كمية النقود المعروضة و الطلب عليها. بما لا يؤدي إلى التضخم أو الانكماش الذي يضر باقتصاديات الدولة و بالمراكز المالية للأفراد والمشروعات⁽³⁾

إن توحيد جهة إصدار النقود و المخولة للبنك المركزي عن طريق الدولة، يهدف إلى تحقيق عدة مزايا من أهمها:

أ. التأثير في النشاط الاقتصادي في ضوء الأهداف الاقتصادية ومعدل النمو المرغوب فيه والممكن تحقيقه و الاستقرار في قيمة النقود⁽⁴⁾

ب. تمكين المصرف المركزي من إحكام الرقابة على النقود بالتحكم في القاعدة النقدية.

ج. توحيد الإصدار النقدي، و منع تعدده، يزيد من ثقة الأفراد في النقود.

2. بنك الدولة و مستشارها: يقوم البنك المركزي في كل الدول بوظيفة وكيل الدولة ومستشارها في المسائل المالية، إذ يدير البنك المركزي الحسابات المصرفية للدوائر و الهيئات الحكومية، و يقدم قروضا للحكومة، بانتظار جباية الضرائب و الإيرادات الأخرى لها، كما يقوم

⁽¹⁾ علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، بدون طبعة و سنة نشر، ص 195.

⁽²⁾ مصطفى رشدي شبيحة: الاقتصاد النقدي و المصرفي، مرجع سابق، ص 181.

⁽³⁾ إبراهيم بن صالح العمر: النقود الائتمانية دورها و آثارها في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 184.

⁽⁴⁾ محمد عمر شابر: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 260.

بوظيفة القيم على احتياطات الدولة من العملات الأجنبية، حيث يقوم بشراء و بيع العملات الأجنبية لها و مراقبة التحويل الخارجي و ذلك كوسيلة للحفاظ على استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية، وكذا تسيير القروض الخارجية للدولة، إضافة إلى كونه ممثلاً لها في العلاقات المالية الخارجية، سواء بالبنوك المركزية الأخرى أو بالمؤسسات النقدية و المالية الدولية، ... كما يقوم أيضاً بمساعدة الدولة في تنفيذ السياسات النقدية المختلفة لعلاج المشاكل و الأزمات الاقتصادية ومن هنا جاءت تسمية "بنك الدولة".⁽¹⁾

3. بنك البنوك: يحكم تواجدده على قمة الهرم المصرفي في الجهاز البنكي لأي بلد، يمارس البنك هيمنة على مختلف البنوك العاملة في الدولة، إذ يحتفظ بأرصدة احتياطية قانونية للبنوك التجارية لديه، و ذلك حماية لأموال المودعين من خطر إفلاس هذه البنوك، كما يحتفظ بحسابات جارية لتلك البنوك تمكنه من تنفيذ عمليات المقاصة بين حساباتها و التي تنشأ عن التعامل فيما بينها.⁽²⁾

كما يلتزم المصرف المركزي أدبياً و فنيا تجاه المصارف الأعضاء بتقديم وحدات النقد القانونية اللازمة لتحقيق السيولة، و لمواجهة نتائج نشاطها في زيادة و إصدار النقود المصرفية فالمصرف المركزي يمثل قمة السيولة، و المصارف التجارية يلزمها أن تتوقع إمكانية تحويل النقود المصرفية إلى نقود قانونية، و من ثم فهي تلجأ إلى المصرف المركزي كممول أخير.⁽³⁾

4. الرقابة الائتمانية: يعتبر تنظيم و توجيه الائتمان و الرقابة عليه من أهم وظائف المصرف المركزي، و يرجع ذلك إلى ما تمثله النقود بشقيها من أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي، فمقدار ما يتوافر في الدولة من هذه النقود يكون له تأثير على النشاط الاقتصادي، "و تعالج الرقابة على الائتمان الظواهر النقدية المنبثقة عن هذه السياسة (السياسة التسليفية) بغض النظر عن سيولة الأصول المصرفية و قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها، أو على استيفاء قروض مدينيها"⁽⁴⁾

و يتوجب أن يكون للمصرف المركزي سلطة توجيه و تنظيم عمليات استثمار المؤسسات المالية، بهدف تخصيص الائتمان بما يتوافق و الأهداف الإسلامية، و قد رأى محافظوا المصارف المركزية و السلطات النقدية في البلدان الإسلامية أن يكون للمصرف المركزي سلطة "إصدار التوجيهات

(1) سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 100.

(2) نفس المرجع السابق، ص 100.

(3) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود و البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 288.

(4) سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 102.

بشأن الأغراض التي يُمنح التمويل فيها أو لا يُمنح، و سقوف هذا التمويل و الهوامش النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها، و نسبة الضمان التي يجب الحصول عليها في هذا التمويل⁽¹⁾

إذن و بعد استعراضنا لأهم وظائف البنك المركزي يمكن القول أن العلاقة بين البنك الإسلامي و البنك المركزي في ظل النظام المصرفي المعاصر "تحتاج إلى توطيد بسبب الحاجة المتبادلة التي تربطهما فالمصرف الإسلامي يحتاج إلى مساعدة البنك المركزي في حالة افتقاره إلى السيولة التي لا يجدها عند الغير، كما يحتاج إلى ثقة الجماهير التي لا تتوفر على المستوى المطلوب إلا بعلم الجميع على البنك المركزي أن يساند المصرف في الأزمات إذا وقعت ولا يتركه يقع في الإفلاس، وذلك عن طريق المراقبة بإخضاعه للأنظمة و اللوائح المتعلقة بالإحتياطي و سقوف الائتمان و هوامش الأرباح - بما يتفق مع المبادئ المذهبية الاقتصادية- كما أن البنك المركزي لا يمكن أن يتجاهل وجود المصرف الإسلامي و نشاطه، لأنه حريص على ضبط عرض النقود و تحقيق الاستقرار في قيمتها"⁽²⁾

و عليه فالعلاقة بين البنك الإسلامي و البنك المركزي تخضع للنظام المصرفي المتبع و تبعاً للقوانين المستمدة منه، و الملاحظ أن أغلب الدول الإسلامية تحكم أجهزتها المصرفية قوانين على أساس نظام الفائدة "الربا" و رغم تقديم بعض التسهيلات للبنوك الإسلامية في بعض الدول، إلا أنه تبقى القوانين التي تنتهجها البنوك المركزية تحدّ من النشاط المصرفي الإسلامي.

الفرع الثاني: الرقابة و الإشراف على البنوك الإسلامية.

إن تموقع البنك المركزي في قمة الهيكل المصرفي داخل الدولة، يقتضي منه الرقابة والإشراف على عمل البنوك الإسلامية، باستخدام الأدوات الرقابة المصرفية.

أولاً: مفهوم الرقابة المصرفية

البنوك المركزية هي أجهزة حكومية مركزية (عادة) ينام بها المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك، و حماية أموال المودعين فيها، و توجيه النشاط المصرفي و التمويلي و النقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية للمجتمع، و يحقق أهدافه الائتمانية، و الرقابة المصرفية هي الوسيلة لتحقيق كل هذه الأهداف⁽³⁾.

(1) محمد عمر شابر: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 202.

(2) نجاة الله صديقي: دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، نقلا عن: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 372.

(3) الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، نقلا عن: سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 117.

إذن الرقابة المصرفية هي مهمة يقوم بها البنك المركزي حفاظا على الاستقرار النقدي في إطار النظام الاقتصادي للدولة و الحرص على تحقيق الأهداف المسطرة، حيث "أن الهدف من الرقابة المصرفية عموما يتمثل في إيجاد توازن بين الكتلة النقدية، أي مجموع وسائل الدفع المتاحة من نقد و ائتمان من جهة، و الإنتاج الوطني من السلع و الخدمات من جهة أخرى، و هو توازن حيوي بالنسبة للاقتصاد الوطني لتجنب التضخم و أضراره، و الذي يؤدي حتما إلى تدهور قيمة العملة المحلية و قدرتها الشرائية"⁽¹⁾

ثانيا: أدوات الرقابة المصرفية

تعتمد البنوك المركزية على مجموعة من الأدوات، و التي من خلالها تقوم بمراقبة و توجيه عمل البنوك الإسلامية، و بما أن أدوات الرقابة المصرفية أو السياسة النقدية، التي تطبقها البنوك المركزية يشتمل بعضها على استخدام سعر الفائدة، و هذا ما يتنافى مع عمل و طبيعة البنوك الإسلامية، و عليه سوف نتعرض لتلك الأدوات التي تتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، حيث يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات هي:

1. الأدوات و الأساليب الكمية

أ. الحد الأدنى للاحتياطي النقدي: للمصرف المركزي سلطة قانونية تلزم المصارف التجارية (و التي منها البنوك الإسلامية) بالاحتفاظ لديه بنسبة سيولة من التزاماتها تحت الطلب و المحددة الأجل و له سلطة تغيير هذه النسبة حسب تطور الظروف و الأوضاع الاقتصادية، و لما كان تغيير الحد الأدنى للاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به قانونا، له تأثيره الكبير على قدرة البنوك الائتمانية⁽²⁾، فهو أداة مهمة سيكون باستطاعة "مصرف الدولة أن يستخدمها في النظام اللاربوي أيضا"⁽³⁾، حيث يرى الدكتور سليمان ناصر أن أنسب نظام لتطبيق نسبة الإحتياطي القانوني على البنوك الإسلامية هو تطبيق معدل يتكون من شقين:⁽⁴⁾

(1) عائشة الشرفاوي المالقي: البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص 118.

(2) صالح صالح: السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 52.

(3) مجلس الفكر الإسلامي (باكستان): عمليات المصرف المركزي و السياسة النقدية، (كتاب: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، السعودية، ط 1، 1407 هـ/ 1987 م، ص 296).

(4) سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 315.

• تخضع الودائع الجارية (تحت الطلب) للبنك الإسلامي لاحتياطي قانوني يبلغ 100% من حجمها الإجمالي أي تخضع كلها للاحتياطي.

• تخضع الودائع الادخارية و الإستثمارية لمعدل احتياطي قانوني يبلغ 5% من حجمها الإجمالي، و لا يعتبر ذلك تعطيلا لهذه الاموال عن الإستثمار بل لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع، إذ هناك بنوك إسلامية يمكن أن تسحب منها وديعة الإستثمار في أي وقت و دون أخطار بعد مرور فترة زمنية معينة (كحد أدنى) منذ إيداعها، كما هو مطبق مثلا عند بنك البركة الجزائري، و مجموع هاتين النسبتين تشكلان نسبة الإحتياطي القانوني.

ب. **نسبة السيولة المطلوبة:** تعتبر نسبة السيولة المحددة للبنوك الإسلامية من أهم الإشكالات التي تواجه البنوك المركزية سواء من حيث تحديد هذه النسبة أو بتحديد العناصر التي تحتسب بها، حيث تلتزم البنوك الإسلامية و استنادا لما هو منصوص عليه في القوانين المصرفية الاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها في شكل سيولة نقدية، " و قد يكون من الممكن الحفاظ على مطلب نسبة السيولة كأداة للسياسة النقدية في ظل النظام اللاربوي، و لكن مع إجراء تغيير وحيد هو أن السندات المحتفظ بها في أوراق المصارف، يجب أن لا تحمل فائدة، إذ بعد إلغاء الفائدة، يطلب إلى المصارف أن تستبدل بما في حيازتها من سندات حكومية و سندات أخرى معتمدة تحمل فائدة، مثل تلك الأدوات المالية التي تسمح بها أحكام الشريعة الإسلامية و توافق عليها الحكومة لغرض تلبية مطلب السيولة"⁽¹⁾.

ج. **الحد الأعلى لإجمالي التمويل:** إن السلطة النقدية قد تلزم أحيانا المصارف بحد أعلى لإجمالي التمويل الذي تقدمه للقطاع الخاص، حتى يكون التوسع الائتماني بجميع المصارف عند مستوى الحد المطلوب على مستوى الاقتصاد الوطني⁽²⁾، "فإذا كانت هذه السياسة مبررة بالنسبة للبنوك التقليدية من حيث الحد من قدرتها على خلق النقود وما يصاحبه من آثار تضخمية على الاقتصاد أو من حيث المحافظة على أموال المودعين بتوزيع مخاطر التوظيف، فإن الأمر ليس كذلك في البنوك الإسلامية، ذلك... أن التمويل الإسلامي

(1) مجلس الفكر الإسلامي (باكستان): عمليات المصرف المركزي و السياسة النقدية، مرجع سابق، ص (297، 298).

(2) صالح صالح: السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 53.

تمويل عيني حيث أن مقدار النقدية التي يقدمها البنك الإسلامي يقابلها في الغالب مقدار من السلع أو الخدمات⁽¹⁾.

2- الأدوات والأساليب الكيفية:

أ. تحديد أنواع و نسب الاحتياطات النقدية المقبولة لدى المصرف المركزي:

يمكن عن طريق هذه الأداة توجيه الائتمان نحو استخداماته المثلى القطاعية والزمانية والمكانية، إذ بإمكان المصرف المركزي إيجاد سلّة من الإجراءات تصاغ ضمن خطة يتم تنفيذها بالتنسيق مع الجهاز المصرفي التجاري... بربط مكونات الإحتياطي النقدي بأنواع و مجالات الائتمان المقدم من قبل المصارف بحيث ترتفع نسبة المكونات غير المرغوب فيها قطاعيا أو زمانيا بغية تشجيع اتجاه الائتمان إلى الاستخدامات المطلوبة⁽²⁾

ب. إلزام المصارف بموانع وضوابط للتوظيف في قطاعات معينة: يستخدم البنك المركزي هذه الأداة لتوجيه الموارد المالية أو تمويل للأنشطة المرغوبة، والقطاعات الاقتصادية الواجب تنميتها حسب الأولوية، وهذا بالتأثير على قرارات البنوك لتوجيه الائتمان، بما يتلائم وأهداف المجتمع، فطالما "أن الائتمان المصرفي يأتي من أموال الجمهور، فيجب توزيعه بطريقة تساعد على تحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة"⁽³⁾

3- أدوات و أساليب التدخل المباشر:

أ. الإقناع الأدبي: يقوم البنك المركزي الممثل للسلطة النقدية للدولة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق الأهداف العامة للسياسة النقدية باقناع البنوك التجارية عن طريق الاتصالات و المشاورات و اللقاءات، بما يسمح بتطبيق التوجيهات حسباً للإجراءات التي تتوافق مع نظام المشاركة.

ب. التعليمات المباشرة و الأوامر الملزمة: و تعتبر من أدوات التدخل المباشر في الرقابة المصرفية، عندما يتعذر تطبيق التوجيهات المطلوبة عن طريق الإقناع الأدبي، حيث يلجأ البنك المركزي إلى إصدار التعليمات التي تلزم البنوك التجارية بتطبيق الإجراءات الضرورية

(1) محمد صالح حمدي: علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية، مجلة الصراط، مرجع سابق، ص 209.

(2) صالح صالح: السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 54.

(3) محمد عمر شابر: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 269.

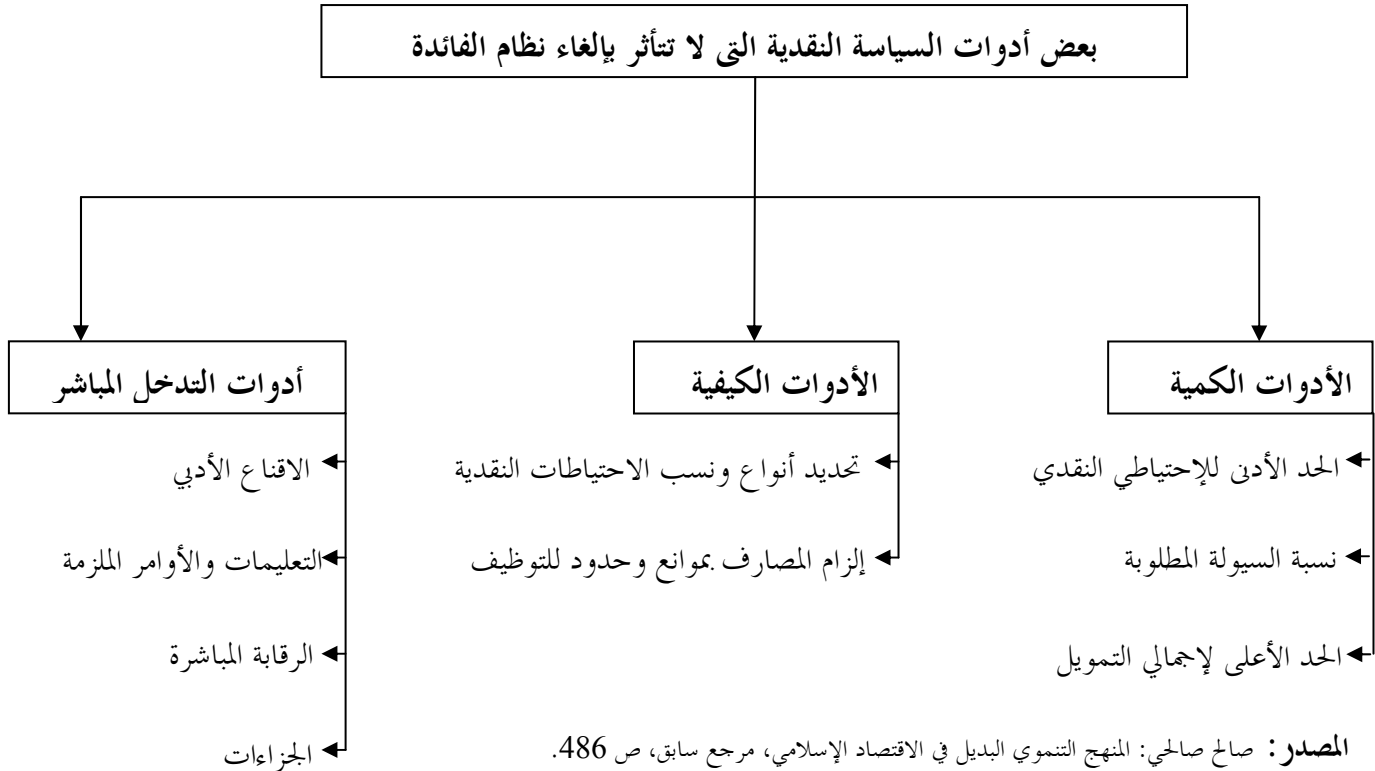
لتنفيذ السياسة النقدية، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التعليمات الصادرة من قبل البنك المركزي و مدى تناسبها و انسجامها مع المبادئ الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي.

ج. **الرقابة المباشرة:** قد يلجأ البنك المركزي إلى أسلوب الرقابة المباشرة لإحكام إشرافه اللازم لتطبيق السياسة النقدية، خاصة في حالة الأوضاع الاقتصادية الحرجة، و هذا الأسلوب لا يتأثر بإلغاء نظام الفائدة، اللهم إلا من حيث جوهر الرقابة و مكوناتها و مداها. ⁽¹⁾

د. **الجزاءات:** تبقى هذه الوسيلة ممكنة التطبيق في ظل نظام المشاركة، بحيث يلجأ المصرف المركزي للجزاءات لضمان التقيد بتنفيذ إجراءات سياسته من قبل المصارف الإسلامية، فمن جهة يمارس حوافز الجزاءات الإيجابية، و من جهة أخرى يفرض إجراءات الجزاءات السلبية عن المصارف التي تنتهون ولا تتقيد بتنفيذ التوجيهات الملزمة. فقد يحرمها من الائتمان الذي يقدمه كقرض أخير، و قد يفرض عليها غرامات المخالفات المتنوعة حسباً لطبيعتها و جسامتها. ⁽²⁾

و يلخص الشكل الآتي رقم (07) تلك الأدوات:

الشكل رقم (07): بعض أدوات السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة



⁽¹⁾ صالح صالح: السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 57.

⁽²⁾ نفس المرجع السابق، ص 57.

ثالثاً: الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

قد تتفق البنوك التقليدية في صُور و أنواع الرقابة مع البنوك الإسلامية، "أما الذي تتميز به هذه الأخيرة هو الرقابة الشرعية، و التي تهدف إلى التأكد من مطابقة أعمال البنك لأحكام الشرع الإسلامي الحنيف حيث يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الإستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها و تصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية و قواعدها، و يحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها و اختصاصاتها الأخرى".⁽¹⁾

و توجد بالبنوك الإسلامية كلها هيئات للرقابة الشرعية تضم ثلة من العلماء و الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية و المصرفية ممن و اكب مسيرة هذه البنوك منذ نشأتها و وجهوا مسارها و حرصوا منذ البدء على وضع الضوابط و المعايير الشرعية المستقاة من الاحكام الفقهية للمذاهب المعتمدة و بيان الحكم الشرعي في المسائل المستجدة و النوازل العارضة بالاستناد إلى الأدلة الراجحة.⁽²⁾

و تباشر الهيئة رقابتها بطريقتين سابقة و لاحقة:⁽³⁾

فعن طريق الرقابة السابقة: تراجع الهيئة و تعتمد العقود و الاساليب التي تسير عليها الشركة (البنك) في أعمالها المصرفية من مشاركة و مضاربة و مزاولة و صرف و سلم و اجارة ... الخ، بحيث لا تخالف في مضمونها و صياغتها أحكام الشريعة الإسلامية كما أن لها الغاء أو تعديل ما لا يتفق مع الأحكام المقررة شرعاً، و ما تصدره الهيئة من فتاوى في هذا الشأن ملزم للشركة (البنك) بجميع أجهزتها.

و عن طريق الرقابة اللاحقة: فإن الهيئة تُطمئن على سلامة الأحكام و التوجيهات الشرعية، و لها وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل مخالف للشرع، و ابطال أي أثر ترتب عليه، و لها في سبيل

⁽¹⁾ عاشور عبد الجواد عبد الحميد: النظام القانوني للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا/الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1417 هـ/1996 م، ص 220.

⁽²⁾ حيدر ناصر (مدير الشؤون القانونية بنك البركة الجزائري): الرد الصريح على ما يثار حول البنوك الإسلامية من قدح و تبريح، جريدة الشروق اليومي، يومية جزائرية، العدد 2126، بتاريخ: 20 أكتوبر 2007 / 08 شوال 1428 هـ، ص 16.

⁽³⁾ عاشور عبد الجواد عبد الحميد: النظام القانوني للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 222.

الفصل الرابع معايير متعلقة بالظروف الذاتية للبنك الإسلامي
ذلك الاتفاق مع الشركة (بنك) على وضع نظام مناسب للمراقبة و التدقيق الشرعي و الاطلاع
تفصيلا على البيانات و المستندات المالية في جميع مراحل العمل.

و ترتبط اللجنة (هيئة الرقابة الشرعية) في عملها "مباشرة بمجلس الادارة حتى يكون على
مستوى عال من المعلومات سواء من حيث الخطط أو النتائج، هذا بالإضافة إلى المبدأ بأنه ليس مطلوباً
من الفقهاء في اللجنة الشرعية أن ينظروا أو يضعوا الخطط، فهذا عمل المتخصصين في المشاريع،
والفقهاء انما يحددون ما يتوافق من هذه الخطط مع الأحكام الشرعية و ما يخالفها و ما يجب تعديله
منها".⁽¹⁾

من خلال ما سبق من هذا المبحث يمكن القول بأن علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية
تحتاج إلى تفعيل أكثر، وذلك بإعمال مجموعة من المتطلبات، حيث يجب أن تلتزم سلطات الرقابة
والإشراف (البنوك المركزية) بالمنافسة العادلة بين البنوك التجارية، وتسهيلات التأسيس، وتسهيلات
المقرض الأخير التي تناسب البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: حجم و استحقاقات الأموال المتاحة لدى البنك الإسلامي

من الطبيعي أن يكون حجم و استحقاقات الأموال المتاحة للتمويل و الإستثمار من قبل البنك
الإسلامي معياراً أساسياً في قبول المشروعات أو تعديلها أو رفضها، إذ لا يمكن للبنك أن يقوم بتمويل
مشروع استثماري أو بالمشاركة فيه تفوق إمكانياته الإستثمارية و التمويلية، و لذلك يسعى البنك
الإسلامي إلى توفير السيولة الكافية حتى يتسنى له تمويل مشروع معين أو المشاركة فيه، و كذا
مواجهة طلبات العملاء للسحب من الودائع و سداد المستحقات على البنك.

الفرع الأول: السيولة في البنك الإسلامي

تقتضي التشريعات المصرفية عادة بفرض نسبة سيولة معينة، يتم تطبيقها على البنوك التقليدية
وكذلك البنوك الإسلامية، وتحدد التشريعات هذه النسبة حسباً للظروف الاقتصادية السائدة.

أولاً: تعريف السيولة

تشير السيولة إلى قدرة البنك الإسلامي على مواجهة طلبات العملاء للسحب من الودائع،
وسداد المستحقات الدورية و غير الدورية على البنك، بالإضافة إلى إتمام عمليات التمويل و الإستثمار

⁽¹⁾ أنور مصباح سويرة: شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط 1، 1425 هـ / 2004 م، ص 288.

الفصل الرابع ~~معايير متعلقة بالظروف الذاتية للبنك الإسلامي~~
الواجب على البنك ممارستها، و من ثم فإن لفظ السيولة "يعني النقدية الحاضرة أو شبه الحاضرة أي تلك التي يمكن تحويلها إلى نقدية بشرط توار عنصري السرعة و عدم الخسارة".⁽¹⁾

كما تعني السيولة "حجم الأموال النقدية غير الموظفة و التي تفيض عن حاجة البنك حالياً، أو مقدار التوظيف الحالي و شكل هذا التوظيف في أصول البنك و مدى قابليتها للتسييل بسرعة".⁽²⁾

إذن فالسيولة هي تلك النسبة من الأموال التي تلتزم البنوك بالاحتفاظ بها في شكل نقود سائلة سواء كانت أموالاً نقدية في الصندوق أو أموالاً نقدية في طور التحصيل، أو عبارة عن مستحقات البنك في شكل أرصدة تحت الطلب المودعة لدى البنوك الأخرى، أو الأرصدة الموجودة لدى البنك المركزي.

و تتحدد نسبة السيولة في البنوك —عادة— بالنظر إلى عدة مؤشرات أهمها:⁽³⁾

1. درجة تطور العادات المصرفية.
2. زيادة التعامل عن طريق المصارف.
3. حدود استعمال النقود السائلة في المعاملات.
4. وقت تحصيل الشيكات.
5. حاجة الاقتصاد الوطني: و المقدرة عن طريق السلطة النقدية، ممثلة في المصرف المركزي الذي يحدد النسبة القانونية التي يجب على المصارف أن تحتفظ بها في شكل نقود سائلة، وعن طريق تغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان يمكن التأثير في حجم التمويل المتاح واتجاهاته.

ثانياً: عناصر السيولة

تتمثل عناصر السيولة في البنك في كافة الأصول النقدية و شبه النقدية، كما سبق بيانه، بما يسهم في سداد الالتزامات قصيرة الأجل بسرعة و بدون أو أقل خسائر و تنقسم عناصر السيولة لدى غالبية الكتاب و الباحثين في مجموعتين جوهريتين هما:⁽⁴⁾

⁽¹⁾ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 139.

⁽²⁾ محسن أحمد الخضيرى: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 229.

⁽³⁾ صالح صالحى: السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 53.

⁽⁴⁾ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 141.

1- السيولة النقدية: تتكون هذه المجموعة من الأصول السائلة بشكل كامل و التي تتميز بسيطرة البنك الإسلامي عليها و إمكانيته من التحكم فيها بصورة مباشرة، و تشمل على النقدية بخزينة البنك سواء كانت بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، و الودائع التي لدى البنوك الأخرى، والودائع التي لدى البنوك الإسلامية، و يضيف البعض إلى ذلك الشيكات تحت التحصيل.

2- السيولة شبه النقدية: و تتكون هذه المجموعة من مجموعة الأصول التي يمكن للبنك الإسلامي التصرف فيها و تحويلها إلى سيولة كاملة دون أو بأقل خسائر، و بطبيعة الحال فإن سيطرة البنك عليها لا تصل سيطرته على مكونات المجموعة الأولى، و تشمل هذه المجموعة على الأسهم والمستحقات المضمونة لدى العملاء خلال ثلاثة شهور، و الشهادات القابلة للتداول التي يصدرها البنك الإسلامي، و الأوراق الحكومية و غيرها مما يقبله البنك المركزي.

الفرع الثاني: إدارة السيولة في البنك الإسلامي

تعد إدارة السيولة من المسائل ذات الأهمية البالغة في البنوك، وخاصة البنوك الإسلامية لأنها تسهم في ارتفاع معدلات الربحية سواء بالنسبة للمودعين أو المساهمين، مع ما يعترى من الوقوع في المخاطر المحتملة.

أولاً: أهمية إدارة السيولة

تبدو أهمية إدارة السيولة من خلال قدرة البنك على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل بشكل مناسب، فإن زيادة السيولة في أي بنك تعني ضعف قدرته على تحقيق الأرباح المنشودة، إلى جانب ضعف مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعدم تشغيله للأموال المتاحة لديه في المشروعات المختلفة، و على الوجه الآخر فإن نقص السيولة لدى البنك عن الحد المناسب يعرض البنك للخرج أمام عملائه المودعين بصورة أساسية، و طالبي التمويل أيضاً، و لذا يبحث البنك عن مستوى السيولة الذي يمكنه من تعظيم الأرباح، و في نفس الوقت يحافظ على الحد الأدنى المناسب من السيولة.⁽¹⁾

و قد نصت القوانين المصرفية على الاحتفاظ بنسب محددة من السيولة تلتزم بها البنوك، و لهذا الغرض يتم تحليل عناصر الأصول و تصنيفها إلى نقدية بخزينة البنك، و نقدية لدى البنك المركزي و البنوك الأخرى، و أسهم و مستحقات لدى العملاء، و عمليات التمويل المختلفة كالمضاربة و المراجعة

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص (139، 140).

الفصل الرابع معايير متعلقة بالظروف الذاتية للبنك الإسلامي
و المتاجرة و المشاركة و الإستثمارات المباشرة... و هكذا حتى تصل إلى الأصول الثابتة، و تختار من
كل هذه العناصر نسبة محددة.

و لا شك أن جانب السيولة في البنوك الإسلامية يحتاج إلى قياس و ضبط، شأنها شأن البنوك
الأخرى، و لكن معظم العناصر التي أشرنا إليها لا تتوافر في البنوك الإسلامية نظرا لأنها تدر عائدا
مبنيا على الفائدة، و إذا نظرنا إلى ميزانية البنك الإسلامي وجدنا أصوله تتكون من نقدية وحسابات
تحت الطلب بالبنك المركزي و البنوك الأخرى لا تتقاضى عنها فوائد، و ودائع استثمارية لدى البنوك
الإسلامية و أسهم، و مستحقات لدى العملاء هي حصيلة مرابحات عاجلة، و ايجارات سواء منها ما
هو بضمان بنوك أو ضمانات أخرى أو بدون ضمانات ثم أصول في الإستثمارات بالمشاركة في الربح
و الخسارة، و أخيرا الأصول الثابتة.⁽¹⁾

إلا أن تطبيق السيولة في البنوك الإسلامية، كما تطبق في البنوك الأخرى (التقليدية)، يجد
السيولة في البنوك الإسلامية أدنى بكثير مما هو منصوص عليه في القوانين المصرفية، و قد عزا ذلك
الدكتور جمال الدين عطية إلى أن الحسابات تحت الطلب و التي لا تتقاضى عنها فوائد يتقلص
حجمها في حدود الضرورة الدنيا، كما أن المستحقات لدى العملاء تكون عادة لمدة أكثر من ثلاثة
شهور، أما الأصول الإستثمارية فيصعب تسيلها.⁽²⁾

و نظرا لأهمية إدارة السيولة في البنوك، و صعوبة تطبيقها كما في البنوك التقليدية —لأسباب
الآنفة الذكر— فإن الحل ليس في اعفاء البنوك الإسلامية من نسب السيولة، أو في التساهل معها، بل
هو —كما يرى الدكتور جمال الدين عطية— "في تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى
عناصر قابلة للتسييل، و لا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا
الوضع، و إيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك
الإستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس و ضبط حالة السيولة لدى البنوك الإسلامية".⁽³⁾

(1) جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم التقليد و الاجتهاد النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 99.

(2) نفس المرجع السابق، ص 99.

(3) نفس المرجع السابق، ص 100.

ثانيا: ادارة مخاطر السيولة:

يسعى كل بنك إلى توفير القدر الملائم من السيولة لمقابلة الطلب على الأموال، و هو لا يستطيع أن يخاطر بأي نقص في السيولة نظرا للقوانين المصرفية التي يخضع لها و صعوبة تطبيقها بالنسبة للبنوك الإسلامية. مما يؤدي بهذه الأخيرة للوقوع في مخاطر (تعارضات) محتملة أثناء أداء نشاطها التمويلي و الإستثماري و تتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

1- تعارض السيولة مع الربحية: إن البنك الذي يحتفظ بسيولة قدرها أكبر من اللازم يفقد أرباحا كان من الممكن أن يجنيها لو أنه قام بتوظيف تلك السيولة التي احتفظ بها، إذ يتم ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس أن يختار البنك مشروعات الإستثمار و التمويل بالمشاركة التي تتناسب مع حبه للمخاطرة و ظروف هيكل ودائعه الإستثمارية، و لذلك فكثيرا ما تعتبر الربحية هي الهدف و السيولة هي القيد على هذا الهدف، فالربحية المطلوبة يجب أن تكون مستقرة، حتى يمكن توزيع عائد مستقر و ينمو لتشجيع المودعين على العامل مع البنك من ناحية و تكبير موارد البنك من ناحية أخرى بزيادة الإستثمار و التمويل.

2- تعارض السيولة مع الأمان: باعتبار البنك الإسلامي وكيلا على المودعين لا يستطيع -بالرغم من أنه مفوض بالإستثمار- أن يدخل في استثمارات خاسرة، لأن ذلك يسبب "زعزعة" ثقة المودعين راغبي الإستثمار، و لذلك فإن البنك الإسلامي قد يرضى بالإستثمارات الآمنة و أن كانت تحقق أرباحا أقل. و عليه فالربحية تتعارض ليس فقط مع السيولة بل و مع درجة الأمان أيضا في الإستثمار و التمويل.

3- تعارض السيولة مع التنمية: إن الإستثمار الطويل الأجل لا يمكن أن يتم بمعزل عن السيولة، بل أنه يزيد من مشكلة السيولة، ولاسيما إذا لم تكن التدفقات النقدية الداخلة للمشروعات ملائمة في السنين الأولى، كما أن المشروعات الإستثمارية التنموية قد تتعارض مع متطلبات الأمان الواجب توافرها في الاستثمارات، ولذلك فإن البنك الذي يسعى إلى تحقيق أرباح سريعة لن يدخل في الإستثمارات التنموية أي أنه لن يتصدى لقضية التنمية.

هذا عن مخاطر السيولة التي قد تواجه البنك الإسلامي على مستوى نشاطه المصرفي و تعارضها مع الأهداف التي يتوخى تحقيقها.

⁽¹⁾ سيد الهواري: موسوعة الاستثمار، مرجع سابق، ص 175.

أما عن مخاطر السيولة المرتبطة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامية، فهي تختلف من صيغة إلى أخرى، حيث جُمعت آراء المصرفيين الإسلاميين (في استبيان) حول الأنواع المتعددة للمخاطر الكامنة في صيغ التمويل الإسلامية المتعددة، و قد صنفت هذه المخاطر حسب الجدول التالي:

جدول رقم (08): آراء حول مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

مخاطر الائتمان	مخاطر هامش الربح	مخاطر السيولة	مخاطر التشغيل
مراجعة	2,56 (16)	2,87 (10)	2,67 (10)
مضاربة	3,25 (12)	3,0 (11)	2,46 (13)
مشاركة	3,69 (13)	3,4 (10)	2,92 (12)
إجارة	2,64 (14)	2,92 (12)	3,1 (10)
استصناع	3,13 (8)	3,57 (7)	3,0 (6)
سلم	3,20 (5)	3,50 (4)	3,20 (5)
مشاركة متناقصة	3,33 (6)	3,4 (5)	3,33 (6)

ملحوظة: الأرقام بين الأقواس تدل على عدد الإجابات.

● مدى التصنيف: 1-5: (1) يعني قلة خطورة المشكلة و (5) تعني شدة خطورتها و تأثيرها.

المصدر: طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 1423 هـ/ 2003 م، ص 75.

من خلال هذا الجدول يعتبر المصرفيون الإسلاميون أن المضاربة هي أقل الصيغ لمخاطر السيولة (2,46) و تتبعها المراجعة (2,67)، وتجب ملاحظة أن هاتين الصيغتين تستخدمان في التمويل قصير الأجل، أما الصيغ الأخرى فهي في نظر المصرفيين الإسلاميين أكثر مخاطر في جانب السيولة بدءاً بصيغة المشاركة المتناقصة التي اعتبرت أكثر الصيغ اشتمالاً على مخاطر السيولة (3,33) والصيغ التي يتأجل فيها تسليم السلعة مثل السلم و الاستصناع اللتين جاءتا في المرتبة الثانية بعد المشاركة المتناقصة (3,2) و (3,0) على التوالي. و تعتبر الإجارة أيضاً ذات درجة مخاطر سيولة عالية نسبياً (3,1).⁽¹⁾

⁽¹⁾ طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 1423 هـ/ 2003 م، ص (77، 78).

من خلال ما سبق يتضح أن حجم الأموال أو السيولة المتاحة لدى البنك الإسلامي، تعتبر مؤشرا هاما على سلامة مركزه المالي، إلا أنه ونظرا للقوانين المصرفية التي يخضع لها وصعوبة تطبيقها، يؤدي به (البنك الإسلامي) بالوقوع في مخاطر السيولة المحتملة، منها ما يرتبط بالنشاط التمويلي والاستثماري للبنك، أو ما يرتبط بتطبيق صيغ التمويل الإسلامية، وهذا ما يستدعي من البنوك الإسلامية، الالتزام بالمتطلبات والإجراءات المناسبة والخاصة بإدارة السيولة المصرفية بفعالية.

المبحث الثاني: المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية

لقد أثبتت غالبية الدراسات التي تناولت أسباب الأزمات الاقتصادية أن أزمات البنوك كانت القاسم المشترك في معظم الأزمات المالية سواء في الدول النامية أو المتقدمة، و تعتبر المخاطر الناتجة عن الائتمان ، إضافة إلى سوء الإدارة، من أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر البنوك، و حدوث الأزمات⁽¹⁾، وتُعد المخاطر الائتمانية من أكثر المخاطر شيوعا في القطاع المصرفي، و أكثرها مقارنة بالمخاطر الأخرى، والتي تواجه العمل المصرفي بشقيه الربوي و الإسلامي.

وسوف يتم التعرض في هذا المبحث إلى مفهوم المخاطر الائتمانية و أهميتها في القطاع المصرفي، ثم طبيعة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية، و ذلك ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم المخاطر الائتمانية و أهميتها.

المطلب الثاني: طبيعة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر الائتمانية و أهميتها

مخاطر الائتمان هي أهم المخاطر التي تواجهها البنوك لأن عجز المقترضين عن السداد قد يجر معه مخاطر السيولة، و مخاطر الصرف و تآكل قيمة الأصول و مخاطر أخرى و من ثم فإن درجة مخاطر الائتمان ستؤثر على جودة الأصول المصرفية القائمة والنشاط المصرفي ككل.

⁽¹⁾ عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية، مرجع سابق، ص 70.

الفرع الأول: تعريف المخاطر الائتمانية:

لمعرفة المخاطر الائتمانية، لابد من تحديد معنى الائتمان لغة واقتصادا ثم العلاقة بين المخاطرة والائتمان.

أولاً: معنى الائتمان

في اللغة العربية آمن وائتمن فلاناً على كذا، فاتخذه أمينا عليه، وائتمنه: عدّه أميناً.

آمنه إيماناً: آمنه به: صدقه ووثق به.

استأمنه: طلب منه الأمان: عدّه أميناً. ⁽¹⁾

أما بلغة الاقتصاد فالائتمان يعني تسليف المال لتشجيعه في الإنتاج و الاستهلاك و هو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة، وإن جوهر فعاليات البنك هو قبول الأموال من البعض بشرط إعادتها إليهم (الودائع)، و إعادة تقديمها للبعض الآخر لكي يستفيدوا منها بشرط أن يعيدوها إليه في الميعاد. ⁽²⁾

و الائتمان كلمة عربية صحيحة، يستخدمها الاقتصاديون ترجمة للكلمة الأجنبية (Credit)، وهي تعني الثقة التي تشعر الناس أن فلاناً ملئ (من الملاءة) —أي مستعد للوفاء— و أيضاً هو التزام يقطعه المصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين، نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه. ⁽³⁾

إذن من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الائتمان ليس بالضرورة مقترناً مباشرة بوظيفة الإقراض و إنما الإقراض نتيجة تابعة للائتمان، و أن أساس الائتمان هو الثقة التي تؤخذ كمنطلق لتشجيع المال بعدة صيغ و أساليب خلافاً لوظيفة الإقراض.

ثانياً: العلاقة بين المخاطرة و الائتمان

إن كل عملية ائتمان تمثل إيرادات متوقعة في المستقبل، و كل ائتمان يتضمن مخاطر عدم استيفاء مستحققاته المالية، سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية، عند تاريخ الاستحقاق. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ فؤاد إفرايم البستاني: منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، ط25، 1986م، ص13.

⁽²⁾ شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سابق، ص 90.

⁽³⁾ علي القرني: المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، تاريخ زيارة الموقع: 2005/06/26 م www.Elgar.com

⁽⁴⁾ Sylive de Coussergues: Gestion de la Banque, 3^{ème} édition, Dunod-Paris- 2003, p (145).

وإن كل ائتمان مقرون بمستوى من المخاطر و الائتمان و المخاطرة متلازمان في كل مكان وزمان، و تحليل ذلك، هو أن الإيرادات - باستثناء المعاملات الفورية التحصيل - المتوقع حدوثها أو على الأقل تحصيل رأس المال الأصلي، تحدث في المستقبل، و أحداث المستقبل في علم الغيب، و عملية التنبؤ مهما كانت درجة التأكد فيها تظل دائما تشوبها مستوى معين من عدم التأكد، و مهما توفرت المعلومات اللازمة لعملية التنبؤ تكون غير كافية، مما يعني أن احتمال حدوث تقلبات في العوائد يبقى مطروحا في جميع الحالات، واحتمال تدهور الحالة المالية للعميل وتعرثره عن السداد أمر وارد الوقوع... خاصة إذا ما تعلق الأمر بحركة الأموال، مما يجعل في الغالب احتمال تحقق الإرباح كاحتمال وقوع الخسارة.⁽¹⁾

و عليه فإن الائتمان في العمل المصرفي يقتصر في شتى الأحوال بمستوى من المخاطر تتمثل في العجز عن السداد جزئيا أو كليا و في الوقت المحدد.

ثالثا: تعريف المخاطر الائتمانية

بعد تحديد مفهوم الائتمان و العلاقة بين المخاطرة و الائتمان، يمكن القول بأن الإطار العام للمخاطر الائتمانية يكمن في "ارتباطها بجودة الأصول (المالية) و احتمالات العجز عن السداد، إذ يعتبر خطر العجز عن السداد و من أكثر المخاطر الائتمانية التي تواجهها البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية على حد سواء".⁽²⁾

إذن المخاطر الائتمانية هي احتمال تذبذب العوائد المستقبلية المتوقعة، وتقهرق الذمة المالية للبنك.

مخاطر عدم السداد: و يعرف بالخطر المعاكس، وهو عدم احترام العميل لتعهداته والتزاماته المالية تجاه البنك، وهو يصف تقهرق الصحة المالية للمدين، مما يخفف من احتمال السداد وتتخذ مخاطر عدم السداد في مضمونها بعددين أساسيين هما:⁽³⁾

1. بعد خارجي: المتعلق بإفلاس العميل، نظرا لعدة اعتبارات خاصة بالعميل.

⁽¹⁾ أحمد أبو النور و آخرون: مشكلات المال و الأعمال تاريخ زيارة الموقع 2005/06/26 م، www.finance21.org

⁽²⁾ طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد و المخاطرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 م، ص 91.

⁽³⁾ نفس المرجع السابق، ص 92.

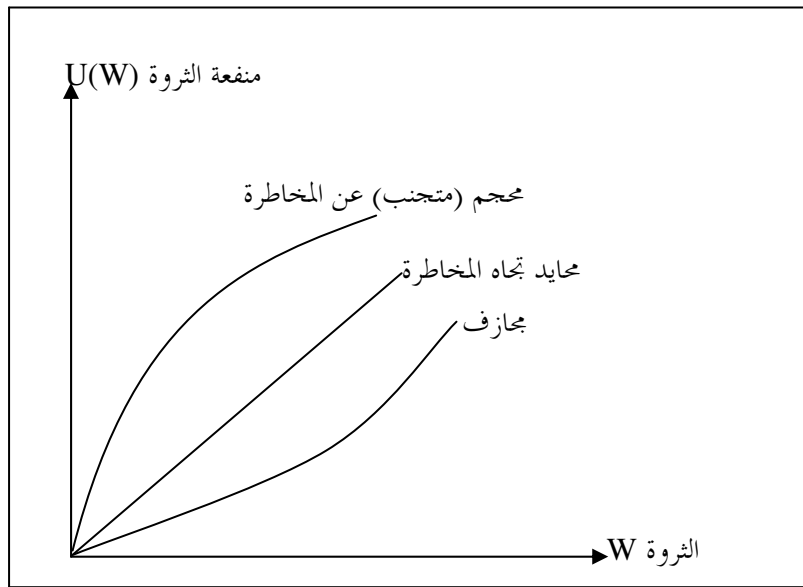
2. بعد داخلي: المتعلق بسياسة منح الائتمان في البنوك، خاصة منها وظيفة الإقراض، و هذا البعد في الغالب ناتج عن مشاكل سوء إدارة الإقراض، و قصور بعض المعايير المعتمدة في معالجة ملف العميل لأن سوء التقدير في الدراسة يعني احتمال منح ائتمان لعميل لا يتمتع بسمعة جيدة.

الفرع الثاني: أهمية تحليل المخاطر في القرارات المالية و الاستثمارية

إن المخاطرة متغير أساسي لكل العمليات المالية و ملازمة لأي مراحل اتخاذ القرار⁽¹⁾، والهدف من تحليل المخاطر هو التعرف على وجود الخطر و قياسه للتأكد من أن متخذ القرار سيحصل على التعويض المناسب و الملائم لمقدار ما يتحمله من المخاطر⁽²⁾، و يسمى هذا التعويض بعلاوة المخاطرة، و ليس الهدف من التحليل تجنب المخاطرة أو تفاديها، إنما للتعرف على الباعث الأساسي لطلب التعويض، و الذي يكمن في عزوف المستثمر عن المخاطرة (Risk quere)⁽³⁾.

والشكل التالي يوضح ميول المستثمرين تجاه المخاطرة.

الشكل رقم (08): ميول المستثمرين للمخاطرة



المصدر : Jean-Laurent Ziziani: gestion de portefeuille, Dunod-Paris 1997, P 12.

⁽¹⁾ Eric Stephany: La relation capital risque/PME, fondement et pratique, 1ère édition, de Boeck-Bruxelles- 2003, p 18.

⁽²⁾ علي القرني: المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، تاريخ زيارة الموقع: 2005/06/26، www.elgari.com.

⁽³⁾ بولعيد بعلوج: المنهج الإسلامي لدراسة و تقييم المشروعات الاستثمارية (دراسة مقارنة)، (رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، ص 232.

و وفقا للشكل البياني السابق يكون المستثمر: ⁽¹⁾

1. متجنب المخاطرة Risk Pnerse

إذا كانت دالة المنفعة بالنسبة له متزايدة بمعدل متناقص، أي أن الزيادة في الدخل يقابلها زيادة في المنفعة الحدية* بمعدل متناقص، مما يجعله يميل إلى الإستثمارات المؤكدة بدلا من المخاطرة.

2. محايد تجاه المخاطرة Risk Indifferent

دالة المنفعة بالنسبة للمستثمرين تأخذ شكل خطي متزايد بمعدل ثابت، و بالتالي فالمنافع الحدية ثابتة عند كل زيادة في الدخل.

3. مجازف Risk Taker

في هذه الحالة دالة المنفعة تأخذ شكل متزايد بمعدل متزايد، فالمستثمرون يحصلون على منافع حدية متزايدة مقابل الزيادة في دخلهم، و بالتالي فهم يقبلون مستويات عالية من المخاطرة، إذا كانت تقابلها إيرادات كبيرة.

يتضح من المستويات الثلاثة لميولات المستثمرين تجاه المخاطرة، أن مفهوم المخاطرة هو جزء لا يتجزأ من عملية اتخاذ القرار الإستثماري، إذ من المهم جدا معرفة المخاطر التي تحيط بالإستثمارات الحالية أو المراد الإستثمار فيها و من المهم أيضا معرفة مدى احتمالية نجاحها إضافة إلى أن تحليل المخاطر يبرز المعوقات التي تحول دون تحقيق أهداف المستثمرين.

المطلب الثاني: طبيعة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

إن الوظيفة الأساسية للمصارف الإسلامية، هي الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين⁽²⁾، و تنصّب اهتماماتها من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، و من اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة، إلى تحفيز الادخار و الاستثمار بالمشاركة، و من دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار

(1) نفس المرجع السابق، ص 233.

(*) المنفعة الحدية: يعتبر مفهوم المنفعة من المفاهيم الأولية في علم الاقتصاد ومثل مفهوم القيمة فقد دارة حوله عدة نقاشات متناقضة، ففي نهاية القرن (18) وبداية القرن (19) أكد الاقتصاديان الفرنسيان توركو (turgot) وكوندييات (Condillac) على أن القيمة تكون في المنفعة فالشيء الذي له قيمة هو الشيء النافع الذي يستطيع تلبية الحاجات الاجتماعية... ثم ظهر مفهوم المنفعة الحدية (unité marginale) في نهاية القرن (19) الذي أكد من جديد على علاقة المنفعة بالحاجات الاجتماعية. (القاموس الاقتصادي، محمد بشير عليّة، مرجع سابق، ص 429).

(2) محمد شيخون: المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001 م، ص 109.

الفصل الرابع معايير متعلقة بالظروف الذاتية للبنك الإسلامي الاقتصادي⁽¹⁾، و هذا التحول من دور الوساطة التقليدية إلى الوساطة الإسلامية لم يجعل البنك الإسلامي في منأى عن تحمل المخاطرة.

الفرع الأول: مفهوم المخاطرة من المنظور الإسلامي

يتميز مفهوم المخاطرة من منظور الاقتصاد الإسلامي عن المخاطرة من منظور الاقتصاد الوضعي، ذلك أن المخاطرة وفق المنظور الأول تستند إلى قواعد في الفقه الإسلامي.

أولاً: معنى المخاطرة من منظور إسلامي

للمخاطر أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي، فالقاعدتان المقرتان في الفقه الإسلامي و هما الخراج بالضمان و الغنم بالغرم، تقومان في حقيقة الأمر على مفهوم المخاطر و يمكن وصف القاعدتين معا على أنهما تعنيان أن الحق في العائد على أي أصل يرتبط جوهرياً بمسؤولية خسارة هذا الأصل.⁽²⁾

فبينما تقوم العقود المالية بفائدة (الربوية) على فصل الحق (رأس المال) في العائد عن مسؤولية تحمل الخسارة من خلال ضمان أصل قيمة القرض و العائد المقطوع عليه، و من هنا فإن هذه العقود تقوم بتحويل مخاطر القروض إلى المقرض بينما يبقى المقرض محتفظاً بملكيته للمبالغ المقرضة فإن التمويل الإسلامي يمنع فصل الحق في العائد عن المسؤولية التي تتبع الملكية، و بهذه الطريقة فإن التمويل الإسلامي يحول دون تحويل انتقال المخاطر لطرف واحد في العقد و يحث على المشاركة فيها.

وعليه يمكن الوصول لملاحظتين هامتين بشأن موقف العلماء المسلمين نحو مفهوم المخاطرة:⁽³⁾

1. لا يمكن فصل المشاركة في المخاطر عن العائد في الأصول، و حقيقة فإن هذه النتيجة ذات أثر كبير في جميع العقود المالية الإسلامية.

2. لا يرغب عامة الناس في المخاطر، و على المصارف و هي تعمل انابة عنهم، أن تحذر و تتحاشى الدخول في مخاطر زائدة.

(1) علي القرني: المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، تاريخ زيارة الموقع: 2005/06/26، www.elgari.com

(2) طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 141.

(3) نفس المرجع السابق، ص 143.

ثانياً: المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية.

إن العقود المالية في الفقه الإسلامي تصنف إلى عقود أمانة و عقود ضمان، أما عقود الأمانة فتقتصر فيها مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره في عمله، وأما عقود الضمان فيتحمل فيها الوسيط كافة المخاطر التي تتعرض لها السلعة موضع الوساطة، سواء قصر الوسيط أم لم يقصر.⁽¹⁾

و يمكن تقسيم المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية إلى فئتين:⁽²⁾

1. المخاطر التي تشترك فيها مع المصارف التقليدية كوسائل مالية: و هي معظم المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية التقليدية مثل مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر السيولة، و المخاطر الأخرى، و لكن بعضاً من هذه المخاطر تختلف أعباؤها بالنسبة للمصارف الإسلامية لأن الأخيرة ملتزمة بالشرعية في أعمالها.

2. المخاطر التي تتميز بها المصارف الإسلامية: و الخاصة بها، و تأتي هذه المخاطر المتفردة من الخصائص المختلفة نوعاً لأصول و خصوم هذه المؤسسات، و أن قاعدة المشاركة في الربح المتبعة في المصرفية الإسلامية تأتي بمخاطر أخرى، و علاوة على ذلك، فإن لصيغ التمويل الإسلامية المتعددة مخاطرها التي تنفرد بها.

و لهذا فإن طبيعة بعض المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن طبيعة مخاطر المؤسسات المالية التقليدية.

الفرع الثاني: طبيعة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

تختلف طبيعة المصارف الإسلامية عن طبيعة المصارف التقليدية، و ذلك لأن أعمالها تقوم على المشاركة في الإرباح و الخسائر، و لأنها تستخدم تمويل تعتمد على هذا النظام -نظام المشاركة في الإرباح و الخسائر- و قد غير ذلك من أنواع المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات.

أولاً: أصل مخاطر الائتمان:

تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أو (العقد) أن يدفع نقوداً (مثلاً في حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو عليه أن يسلم

(1) يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية، تاريخ زيارة الموقع: 2006/04/02، www.balagh.com

(2) طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 188.

أصولاً (مثلاً في بيع المراجعة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، و في حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة و المشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، و قد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة/المضاربة، و بما أن عقود المراجعة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر و هو المستفيد من التمويل و الذي تعثر أدائه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة و ليست خاصة به.⁽¹⁾

و لهذا فإن أصل مخاطر الائتمان من وجهة نظر المصرفية الإسلامية تكمن في احتمال العجز عن السداد أو تسليم الأصول بالنسبة لعقود البيوع الآجلة، أو عدم سداد نصيب المصرف بالنسبة لصيغ المشاركة في الأرباح، بحيث "تواجه البنوك الإسلامية المخاطر الائتمانية في أكثر الصيغ التمويلية التي تعمل بها، فمعلوم أن المراجعة والاستصناع، و بيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، و المخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية، أما السلم يتولد عنه دين سلعي لا نقدي، و لكنه يتضمن أيضاً مخاطر ائتمانية، والمضاربة والمشاركة عقدي شركة على أساس المشاركة في الأرباح و لا تكون الأموال التي يدفعها البنك إلى عميله ديوناً في ذمته، ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية في حال التعدي أو التقصير فينقلب إلى دين في ذمته، و عند إنهاء المضاربة يصبح نصيب البنك مضموناً على العامل، كمثل الدين، فكل ذلك يتضمن المخاطر الائتمانية"⁽²⁾.

و فيما يلي نقوم بدراسة بعض المخاطر المترتبة ببعض صيغ التمويل الإسلامية.

ثانياً: المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل الإسلامية

1. التمويل بالمراجعة

إن عقد المراجعة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً و إن أمكن تنميط العقد و توحيدده فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي الربوي، و نظراً للتشابه بين المخاطر المرتبطة بهذا العقد و مخاطر التمويل الربوي، فإن عدداً من السلطات الرقابية في عدد من البلدان قد قبلت و أجازت هذا العقد كصيغة تمويلية.

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص (63، 64).

⁽²⁾ علي القرني: المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، تاريخ زيارة الموقع: 2005/06/26، www.elgari.com

و لكن الصيغة الموحدة لعقد المراجعة قد لا تكون مقبولة لجميع علماء الشريعة، و علاوة على ذلك فإن الآراء الفقهية حول العقد في صورته الحالية غير متفقة، و يمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدرا لما يمكن تسميته مخاطر الطرف الآخر في العقد مع عدم وجود نظام تقاضي غير فعال.⁽¹⁾

و بهذا فإن أهم المخاطر الخاصة بهذا العقد قد تنشأ من عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية بسبب ذلك.

2. التمويل بالسلم

هنالك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر (العميل) في العقد، و فيما يلي تحليل مختصر لهذه المخاطر:⁽²⁾

أ. تتفاوت مخاطر الطرف الآخر (الزبون) من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، و بما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون، و لكن بسبب الجوائح الطبيعية مما يؤثر على المنتج من حيث الكم و الكيف، و بما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث، فإن مخاطر الطرف الآخر (الزبون) أكثر ما تكون في السلم.

ب. لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، و ذلك لأن السلع محل العقد تحتاج إلى تخزين و من ثم تكون هنالك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة. بموجب عقد السلم، و هذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالمصارف الإسلامية فقط.

3. التمويل استصناعا

عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يُعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر (الزبون)، و تتمثل هذه المخاطر في الآتي:⁽³⁾

(1) طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، مرجع سابق، ص 67 .

(2) نفس المرجع السابق، ص 68.

(3) نفس المرجع السابق، ص 68.

أ. مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف و الخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون (الطرف الآخر)، و أقل تعرضا للجوائح الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلما، و لأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقاول) في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر الزبون في عقد السلم.

ب. مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.

ج. إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم، -وفق بعض الآراء الفقهية- فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيترجع عنه، أو يرفض تسليم السلعة في موعدها، و من ثم يحتمل المصرف الإسلامي مخاطر إضافية عند التعامل بعقد الاستصناع.

و يبقى احتمال هذه المخاطر واردا لأن المصرف الإسلامي عندما يدخل في عقد الاستصناع، يأخذ دور الصانع والمنشئ و البناء والمورد، و بما أن المصرف لم يتخصص في هذه المهن فإنه يعتمد على المقاولين من الباطن.

4. التمويل بالمشاركة - المضاربة

إن استخدام المصارف الإسلامية لصيغ المشاركة و المضاربة في تعاملاتها المصرفية يبقى منخفضا و يعود ذلك للمخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغ، و "تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة و المضاربة بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي و الانتقاء الخاطئ للزبائن و بسبب ضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات و تقنياتها. ثم إن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية، و نظم المحاسبة و المراجعة، و الأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغ من قبل المصارف الإسلامية"⁽¹⁾.

(1) نفس المرجع السابق، ص (69، 70).

و بالرجوع إلى الجدول السابق رقم (08) حول مخاطر صيغ التمويل الإسلامية يتضح أن مخاطر الائتمان تتفاوت نسبها من صيغة إلى أخرى حيث كلما كانت المخاطر المرتبطة بالصيغة كبيرة كلما ارتفعت درجتها و العكس صحيح.

و لهذا كانت المخاطر الائتمانية هي الأقل درجة في صيغة المراجعة (2,56)، و يأتي تصنيف الإجارة في المرتبة الثانية (2,64) من حيث قلة مخاطر الائتمان أما الاستصناع و السلم فقد جاء تصنيفهما عند درجة (3,13) و (3,20) على الترتيب من حيث شدة المخاطر، و يظهر أن صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح تنطوي على مخاطر ائتمان أعلى في نظر المصرفيين الإسلاميين، حيث أن المخاطر الائتمانية هي الأكثر في المشاركة (3,69) تتبعها المشاركة المتناقصة (3,33) والمضاربة (3,25).

ثالثا: بعض الطرق لمعالجة مخاطر الائتمان

يوجد عدد من النظم و الطرق والإجراءات الموحدة لمعالجة مخاطر الائتمان منها ما يناسب المصارف الإسلامية و علاوة على ذلك هنالك حاجة للأخذ في الحسبان الوضع الخاص لهذه المصارف، و من بين الطرق المعالجة لمخاطر الائتمان نجد:

1. احتياطات خسائر الديون:

إن الاحتفاظ بنسبة كافية من الإحتياطيات لمواجهة الخسائر الناجمة عن القروض، يمثل حماية كبيرة للخسائر المتوقعة من الائتمان، حيث تعتمد فاعلية هذه الإحتياطيات على الثقة في النظم العاملة لحساب الخسائر المرتقبة التي تقررها التشريعات الرقابية في مختلف الدول بالإضافة إلى الإحتياطيات الإلزامية .⁽¹⁾

يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بتخصيص احتياطات لمواجهة خسائر الإستثمار و ذلك بمساهمة المصرف والمودعين في حسابات الإستثمار فيها لغرض توفير حماية رأس المال لودائع الإستثمار لمقابلة أي خطر خسائر بما فيها العجز عن السداد، إلا أن هذا النوع من الإحتياطيات لن يقدم الحماية اللازمة في حالة الأزمات⁽²⁾.

⁽¹⁾ علي القري: المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، تاريخ زيارة الموقع: 2005/06/26، www.elgari.com

⁽²⁾ طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، مرجع سابق، ص 148.

2. الضمانات

يعتبر الضمان من أهم وسائل الحماية لمقابلة خسائر القروض وتستخدم المصارف الإسلامية الضمان لحماية التمويل، باعتبار أن الشريعة الإسلامية تجيز الرهن الذي يمثل أعيانا تُقدّم ضمانا للالتزام آجل، و لا تقدم كضمان الديون المستحقة على طرف ثالث أو السلع القابلة للهلاك أو أحد الأصول مثل الأدوات المالية بفائدة⁽¹⁾، و قد أشرنا إلى الضمانات التي تطبقها البنوك الإسلامية في الفصل السابق.

3. الكفالات

و هي أداة بجانب الضمانات تساعد في تحسين جودة الائتمان و الكفالات التجارية ذات أهمية بالغة كأدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية، إلا أن المصارف الإسلامية لا تستخدم كلها هذا النوع من الكفالات التجارية، نتيجة لعدم الإجماع الفقهي حول هذه المسألة، ولهذا فإن هذه الأداة لم تستخدم بفعالية في العمل المصرفي الإسلامي⁽²⁾.

4. معالجة المخاطر التعاقدية

يمكن أن يكون الغرر (عدم التيقن من النتائج بسبب الظروف الغامضة في عقود التبادل الآجلة) قليلا و لا يمكن التحرز منه، و لكنه قد يكون كثيرا و يسبب المظالم و الفشل في الوفاء بشروط العقد، و الإعسار و الاتفاقيات التعاقدية الملائمة بين أطراف العقد تعمل كآليات للسيطرة على المخاطر، و هنا نذكر بعض الأمثلة عن الاتفاقيات التعاقدية في صيغ التمويل الإسلامي⁽³⁾:

أ. في عقد السلم، و نظرا لتقلبات الأسعار، مما يؤدي إلى عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية هنا، يمكن تخفيض المخاطرة بتضمين العقد مادة تقول باتفاق الطرفين على التعاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر، و ما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تحركات السعر و يعرف هذا الاتفاق في السودان ببند الإحسان.

ب. في عقد الاستصناع، و نظرا لعدم الوفاء بالموضوعات النوعية، فإنه و للتغلب على هذه المخاطر التي تكون من الطرف الآخر في العقد، فقد أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء في

(1) نفس المرجع السابق، ص 148.

(2) عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، مرجع سابق، ص 73.

(3) طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، مرجع سابق، ص (156، 157).

العقد، كما أنه يمكن الاتفاق على سداد القيمة على مراحل مختلفة تبعا للتنفيذ، و هذا ما يقلل من تعرض المصرف للمخاطر الائتمانية من خلال التقدم المتوازن في سداد القيمة و في تنفيذ الأعمال المتفق عليها

ج. في عقد المراجعة: و نظرا لمخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة غير الملزمة، فإن دفع مصروفات كبيرة مسبقا عبارة عن هامش جدية، و بتضمين العقد هذه المادة، يقلل المصرف من تعرضه للمخاطر.

د. و في عقود كثيرة و لإعطاء حافز لدعم فرص الاسترداد يتنازل الدائن عن المتبقي من هامش المراجعة أو الربح.

هـ. و في حالات النزاع بين الأطراف المتعاقدة، و هو من أشد عوامل المخاطرة في المصرفية الإسلامية، و لتجاوزها فإنه يجب تضمين العقد اتفاق على كيفية تسوية المنازعات حال ظهورها، خاصة عند الإعسار أو الماطلة في السداد، لأنه لا يمكن إعادة جدولة الديون على أساس تعديل هامش الربح في حالة التمويل الإسلامي.

و جميع هذه الخصائص لعقود التمويل الإسلامية، تعمل لدرء مخاطر فشل الطرف الآخر.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي والفرص المتاحة له

من خلال دراستنا للمبشرين السابقين من هذا الفصل، اتضح بما لا يدع مجالا للشك أن البنوك الإسلامية يعترض طريقها صعوبات وعوائق تقف حائلا أمامها لبلوغ أهدافها السامية، في ظل واقع مليء بالصعوبات و المخاطر " لاسيما وأنها تعمل في بيئة مالية ربوية مهيمنة، من دون مهارة تجارية، ومؤسسات مساندة، ودعم رسمي مخلص"⁽¹⁾ ناهيك عن افتقار العمل المصرفي الإسلامي و تطويره لأدوات و آليات جديدة تنسجم مع المقاصد الشرعية للإسلام، إضافة إلى نقص الموارد البشرية المؤهلة في هذا الميدان.

إلا أن هذا لا يعني عدم وجود فرص حقيقية للبنوك الإسلامية بل لا بد من الاعتراف بأن حركة البنوك الإسلامية تمثل أهم و أكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي و أحد دعائمه الأساسية، حيث أثبتت وجودها في الاقتصاد الحديث و أصبحت تنافس البنوك التقليدية و تستقطب جمهورا واسعا من الناس.

لذلك فإن التحديات الرئيسية شأنها شأن الفرص المتاحة للمصارف الإسلامية و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثاني: الفرص المتاحة للبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي

تواجه البنوك الإسلامية مجموعة من التحديات و العوائق التي تؤثر في آدائها المصرفي ومن ثم على العديد من أنشطتها التمويلية و الاستثمارية، فبينما نجد أن كثيرا منها (التحديات) ناتج عن المناخ الصعب الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية، فإن العديد منها نجم عن ممارسات البنوك الإسلامية نفسها، و يمكن تقسيمها إلى تحديات داخلية و أخرى خارجية.

(1) محمد عمر شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة: رفيق يونس المصري، دار الفكر، دمشق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا/الولايات المتحدة الأمريكية، ط 2، 1426 هـ / 2005 م، ص 329.

الفرع الأول: التحديات الداخلية

و هي الصعوبات التي تتضح من أداء و ممارسة البنوك الإسلامية لعملها و هي تؤثر بشكل ما في اعطاء صورة حقيقية للبنوك الإسلامية للعالم الخارجي و من هذه التحديات نذكر:

أولاً: عدم اكتمال النموذج النظري:

إن عدم توفر الوضوح الكافي للنموذج النظري للعمل المصرفي الإسلامي "كإطار لتطبيق تعاليم الاسلام في مجال الاقتصاد و الإستثمار، بما ينسجم تماماً مع المبادئ الشرعية المنظمة للاستثمار و السبب في ذلك هو أنه... لم نستطع أن نوجد لمؤسستنا المالية مفهوماً و نمطاً يتجاوز مسألة الوساطة المالية، و الذي حصل أن الصيغ الإستثمارية المفضلة لدى البنوك الإسلامية أصبحت هجينة بين القرض و الإستثمار و هو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي و عيوب النظام الرأسمالي الغربي و يعجز عن إبراز معالم الإستثمار الإسلامي المبني على المخاطرة و على الإستثمار الحقيقي و لا يعترف بضمان رأس المال أو عائده"⁽¹⁾

و هذا ما يدعو إلى اقامة هيئة إسلامية دولية للإشراف على البنوك الإسلامية تنهض بمهمة امداد البنوك الإسلامية بالبحوث و الدراسات و القيام بالجهود المضنية لاستكمال البناء النظري في ميدان المصرفية الإسلامية و توحيد الحلول الممكنة للمشاكل و المسائل التي تواجهها.

ثانياً: نقص الموارد البشرية المؤهلة في ميدان المصرفية الإسلامية

إن توفير العامل البشري المؤهل هو احدى عوامل النجاح الضرورية لأي عملية تهدف لتحقيق تنمية شاملة، و تشتد الضرورة أكثر في مجال البنوك الإسلامية إلى العامل البشري " أو الإنسان الذي تربى على أخلاقيات الاسلام، و سلوكيات الاقتصاد الإسلامي و النظام الاقتصادي الإسلامي"⁽²⁾.

والتعليم والتدريب و البحوث هي أركان نمو أي نظام، و هذا ينطبق أكثر على العمل المصرفي و التمويل الإسلامي الذي مازال في مراحله الأولى،... (حيث أن) هناك نقص خطير في العلماء الذين يتمتعون بمعرفة عملية بالفقه الإسلامي والاقتصاد والتمويل الحديث، وبالمثل فإن كثيراً

⁽¹⁾ صالح عبد الله كامل: تطور العمل المصرفي الإسلامي مشاكل و آفاق، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، ط2، 1424 هـ/ 2003 م، ص 14.

⁽²⁾ عبد الحميد الغزالي: الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، ط 1، 1414 هـ/ 1994 م، ص 45.

من مديري البنوك الإسلامية لم يتدربوا التدريب الكافي في استخدام وسائل التمويل الإسلامية، و مما يؤسف له أن جهدا قليلا جدا قد بذل لتلبية هذه المتطلبات⁽¹⁾

و لهذا فإن استيفاء المتطلبات البشرية لعملية أسلمة النظام المصرفي يعتمد اعتمادا بالغا على التعليم و جهود التدريب لإعداد موظفين قادرين على أداء الأعمال المصرفية ضمن الاطار الشرعي، وهذا يعني اعداد برامج عديدة و متنوعة في مجال التحليل المالي، و دراسات الجدوى، و الادارة المالية، و العقود و البيوع في الاسلام، و الحاجة أيضا إلى تنظيم دورات قصيرة لعلماء الشريعة في الاقتصاد والتمويل، و إلى دورات مماثلة للاقتصاديين في الشريعة بالاستعانة بالخبراء و المختصين في الميدان، وبالتعامل مع مراكز الابحاث الرائدة في هذا المجال و المعروفة في العالم الإسلامي و يجب تعزيز الجهود المبذولة في هذا المجال أضعافا مما هو مبذول حاليا.

ثالثا: الهندسة المالية:

يعرف الباحثون الهندسة المالية بأنها التصميم و التطوير و التنفيذ لأدوات و آليات مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل.⁽²⁾ و قد وضع مهندسوا التمويل وسائل جديدة مثل الرهون و الخيارات و المشتقات و التحوط و برامج تأمينات التقاعد و البطاقات الائتمانية... الخ، و بغية تلبية هذه الحاجات يجب علينا أن نبحث ماهية الحاجات التي تلبىها هذه الادوات فإذا كانت الحاجات صحيحة (من ناحية إسلامية) فإنه يجب علينا إما أن نكيفها حسب مقاصدنا أو نبتدع بدائل إسلامية لها.⁽³⁾

فمثلا: أساليب ادارة المخاطر التي لم تتوفر للمصارف الإسلامية هي المشتقات المالية، والمقايضات و مشتقات إدارة مخاطر السوق، و الضمانات التجارية و أدوات السوق النقدية ، والتأمين التجاري و غير ذلك من طرق وأساليب إدارة المخاطر و لعدم وجود دراسات في هذا المجال لم يتم استكشاف بدائل جيدة مناسبة تحل محل هذه الطرق التقليدية في إدارة المخاطر.⁽⁴⁾

(1) منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، ط 01، 1419 هـ / 1998 م، ص 52.

(2) سامي السويلم: صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، جدة/السعودية، 2000 م ص 05.

(3) طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 190.

(4) نفس المرجع السابق، ص 192.

إن إيجاد الحلول لمشاكل التمويل الإسلامي عن طريق الهندسة المالية يمكن أن يؤدي إلى تسريع تدوير الأموال، و إيجاد مصادر سريعة للسيولة للبنوك الإسلامية، مما يشكل باعثا للاستثمار طويل المدى، و إتاحة فرص للتنويع في مصادر الأموال و استخدامها.

رابعا: ضعف أداء (عمل) هيئات الرقابة الشرعية.

و لعل هذا الضعف يرجع إلى نقص الموارد البشرية المؤهلة في ميدان الصيرفة الإسلامية و المكونة تكويننا يمزج بين العلم و معرفة أصول الشريعة و مبادئ الاقتصاد — كما أشرنا لهذا سابقا— إذ أن عدم الإلمام بالعلوم الكافية في ميدان المصارف الإسلامية يجعل الحكم على بعض المسائل تجانب فيه هيئة الرقابة الشرعية الصواب، هذا من جهة، و إلى عدم التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية لإيجاد تكييفات فقهية او بدائل شرعية فعالة " في التعاملات المالية كحالة المدين الماطل ومسألة بيع الديون، والتداول في عقود العملات، الآجلة والمستقبليات، وكذا توحيد (تنميط) العقود المالية الإسلامية"⁽¹⁾ الأكثر استخداما من طرف البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

و هناك مشكلة أخرى هي عدم استقلالية الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي حيث أنه "من المعلوم أن لكل بنك إسلامي هيئته الخاصة بالرقابة الشرعية على أعماله و عضو هيئة الرقابة الشرعية يفتي للمصرف و يتقاضى أجره منه و هذا لا يوفر للمفتي الاستقلالية الإدارية و المالية اللازمة لحسن سير الفتوى و استقامتها و بعدها عن الترخيص غير المبرر، و حماية المفتي و حصانته من احتمالات الاستغناء عن خدماته و استبداله بغيره، لهذه الأسباب فإن من المناسب إيجاد هيئة رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية"⁽²⁾ و قد قامت ماليزيا "بإنشاء هيئة استشارية عليا بالبنك المركزي الماليزي (هيئة رقابة شرعية عليا)، تصدر أحكاما ملزمة للمصارف الإسلامية و للنوافذ الإسلامية و للمصارف التقليدية"⁽³⁾

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 192.

⁽²⁾ رفيق يونس المصري: المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، جدة/السعودية، ط 01،

1416 هـ/ 1995 م، ص 09.

⁽³⁾ أحمد علي عبد الله: فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 09، العددان

(01،02)، محرم 1423 هـ/ 2002 م، ص 150.

الفرع الثاني: التحديات الخارجية

و تتمثل في الصعوبات التي تعيق عمل البنوك الإسلامية في إطار النظام المصرفي للبلد، خاصة والنظام الاقتصادي السائد بصفة عامة، ومن بين التحديات الخارجية التي تواجه البنوك الإسلامية نجد:

أولاً: الصعوبات القانونية

نتيجة لوجود الجهاز المصرفي التقليدي منذ أجل طويل و انتشاره بشكل كبير و صدور القوانين التي تنظم أعماله قبل ظهور المصارف الإسلامية، فقد طبق الكثير من هذه القوانين على المصارف الإسلامية، مما ألحق الضرر بأعمالها خاصة من الناحية الإستثمارية ، فإذا أخذنا نسبة الاحتياطي القانوني و نسبة السيولة التي تطلبها المصارف المركزية من المصارف الإسلامية على سبيل المثال فإنه يلاحظ أن التزام المصارف الإسلامية بهذه الشروط يؤثر كثيراً في قدرتها على الإستثمار لأنها تحدد من الأموال المتاحة لهذا الغرض، خاصة و أن الودائع الإستثمارية في المصارف الإسلامية ليست ديناً في ذمتها كما هو الحال في المصارف التقليدية و بالتالي فإن المصارف الإسلامية غير ملزمة برد الودائع الإستثمارية إلى أصحابها في حالة تحقق خسائر إلا بالقدر المتبقى بعد الخسائر لأن الأموال مدفوعة على سبيل المضاربة عكس القوانين التقليدية التي تتضمن حماية أموال المودع.

كما أن البنوك الإسلامية لا تقبل أية فوائد على المبالغ المودعة في المصرف المركزي، كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية مما يعني تعطيل جزء لا بأس به من أموال المصارف الإسلامية تماماً و بدون عائد.

ثانياً: عدم وجود مقرض أخير للبنوك الإسلامية

إن من المهام التي أنيطت بالبنك المركزي القيام بدور المقرض الأخير للبنوك التي تتعرض إلى مشكلات في السيولة، هذه الخدمة يؤديها البنك المركزي للبنوك التقليدية مقابل فائدة معينة و البنوك الإسلامية بالطبع لا تستطيع الاستفادة من هذه الخدمة بسبب تحريم الإسلام للفائدة الربوية سواء المدفوعة أو المقبوضة، و هذا يؤدي بالمصارف الإسلامية إلى الاحتفاظ بنسبة سيولة عالية لمواجهة الطوارئ و الأزمات مما يؤثر سلباً في قدرتها على الإستثمار أيضاً، " وهذا ما يجعل من الصعب على المصارف الإسلامية أن تستخدم فائض أموالها، أو أن تتوصل إلى السيولة بطريقة جائزة شرعاً، لذلك اضطرت إلى اللجوء إلى السوق النقدية التقليدية ومن ثم فقد تعرضت للنقد ومعظم هذه المصارف

الفصل الرابع معايير متعلقة بالظروف الذاتية للبنك الإسلامي
ليس لها وصول إلى مقرض الملاذ الأخير، ولهذا فهي مضطرة للمحافظة على سيولة أكبر من سيولة
المصارف التقليدية عادة، مع ما لهذا من تأثير سيء على ربحيتها"⁽¹⁾

ثالثا: المنافسة الكبيرة من البنوك التقليدية

تواجه البنوك الإسلامية زيادة مستمرة في المنافسة ليس فقط فيما يخص مستوى وجود
الخدمات التي تقدمها لعملائها وإنما في اقتحام البنوك التقليدية سوق الخدمات المصرفية الإسلامية
"وبالرغم من أنه من الصعوبة بمكان تحديد عدد البنوك التقليدية في أنحاء العالم التي تمارس أساليب
النظام المصرفي الإسلامي... إلا أن عمالقة البنوك الدولية مثل تشيس منهاتن و سيتي بنك و إيه إن زد
جرندلاند ولكين نورت بينسون، وبنوك أخرى مثل يونيون بنك أوف سويسرلاند و جيرونتال
أستراليا والايه بي سي انترناشيونال، بالإضافة إلى هذه البنوك فإن العديد من البنوك التجارية في
الكثير من البلدان الإسلامية يقدم خدمات مصرفية إسلامية فبنك مصر في مصر و البنك الاهلي
التجاري في السعودية فتحتا فروعاً إسلامية، و في ماليزيا سمح للبنوك التجارية فتح نوافذ إسلامية."⁽²⁾

وفي حقيقة الأمر فإنه يمكن النظر لهذا العنصر (المنافسة) من زاويتي متعاكستين فمن جهة يمكن
القول بأنه عنصر إيجابي لأنه ببساطة قد يمكن البنوك الإسلامية من تحسين جودة الخدمات القائمة
وابتكار صيغ ومنتجات مالية جديدة غير ربوية مما قد يسهم رقي العمل المصرفي الإسلامي. ومن جهة
أخرى يمكن أن يكون سلبى على المصارف الإسلامية نظرا لافتقار -هذه الأخيرة- للخبرة الكافية
وحدثة نشأتها، إضافة إلى الغموض الذي يشوب بعض أنشطتها و الصيغ التي تتعامل بها مقارنة
بالبنوك التقليدية التي تتوفر على الخبرة الكافية للتنويع و الابتكار ، مما يعرض البنوك الإسلامية إلى
منافسة غير متكافئة.

رابعا: نقص الوعي المصرفي الإسلامي لدى الجمهور

لا تتوافر لدى غالبية المستثمرين و التجار و المتعاملين المعرفة الكافية بالجوانب الشرعية لعمل
المصارف الإسلامية مما يتطلب جهودا جبارة لإقناعهم وجذبهم هذا و خاصة أن الكثير منهم يمتنع
أو يتذمر من آلية بعض العمليات التمويلية بسبب اعتياده على الحصول من المصارف التقليدية على

(1) محمد عمر شابر: مستقبل علم الاقتصاد من منظور اسلامي، مرجع سابق، ص 333.

(2) منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 61.

الفصل الرابع معايير متعلقة بالظروف الذاتية للبنك الإسلامي
التمويل نقدا و بسرعة فائقة قد يصعب توافرها في المصارف الإسلامية بسبب إجراءات التنفيذ التي
تتطلب بعض الوقت أحيانا.

إن اعتماد البنوك التقليدية على مبدأ النشر و الإعلان بكل ما يتعلق بها بصفة دورية، من نشر
لبيانات إحصائية أو عرض النقود و مستويات الأسعار والأجور... الخ، إنما تهدف بهذا إلى جعل
الجمهور على معرفة ودراية بالسياسات التي تتبعها و التقرب إليها، وبالمقابل فإن البنوك الإسلامية
عليها أن تنشر الوعي المصرفي بين الجمهور بكل الوسائل و الأدوات الشرعية المتاحة لها من خلال
القيام ببرامج و حملات اعلامية، تنظيم ملتقيات دولية و دورات تكوينية تهدف إلى شرح العمل
المصرفي الإسلامي، توزيع كتب و مطبوعات اعلامية للتعريف بالبنوك الإسلامية و الأعمال التي
تمارسها إلى غير ذلك من الجهود التي تعمل على استقطاب الجمهور و اقناعهم بمضمون و أهمية العمل
المصرفي الإسلامي.

خامسا: الافتقار إلى أسواق مالية إسلامية

يزدهر العمل المصرفي بوجود أسواق مالية ثانوية، فالبنوك التجارية تستثمر بأصول مالية قصيرة
الاجل جدا و التي تستطيع أن تحولها إلى نقد سائل بسرعة كبيرة و بتكلفة تحويلية ضئيلة.⁽¹⁾ ، غير أن
البنوك الإسلامية تفتقر في إيجاد أسواق مالية ثانوية و التي تتداول فيها الأدوات المالية الإسلامية خاصة
أنه لا يمكن لها (البنوك الإسلامية) اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية أو المؤسسات المصرفية التقليدية في
حال نقص السيولة أو الرغبة في توظيف فائض السيولة لديها لاختلاف طبيعة عمل هذه المؤسسات
عن طبيعة عمل البنوك الإسلامية، لأنها "لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال
طويلة من العملاء فالأدوات المالية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، تقتصر على الودائع الجارية
والاستثمارية وودائع توفير وهي تستحق خلال مدة قصيرة"⁽²⁾.

لكن في الآونة الأخيرة يبدو أن البنوك الإسلامية "ساهمت في عملية تطوير الأدوات المالية
الجديدة و إيجاد السوق الثانوية النشطة و تفعيل دور صناديق الاستثمار المشترك"⁽³⁾ ، مما يساعد هذا
في جعل أصولها أكثر سيولة و جاذبية للمدخرين و يسمح بزيادة قدرتها على تعبئة الأموال.

(1) نفس المرجع السابق، ص 46.

(2) فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 81.

(3) صالح عبد الله كامل: تطور العمل المصرفي الإسلامي مشاكل و آفاق، مرجع سابق، ص 11.

المطلب الثاني: الفرص المتاحة للبنوك الإسلامية

إن النظر إلى تجربة البنوك الإسلامية بمنظار التحديات و المشاكل التي تواجهها، إنما يهدف إلى معرفة الأخطاء و تصحيح المسار فشأن كل التجارب الرائدة التطور و ليس الجمود، و معالجة القصور و ليس مداراته أو إنكاره، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالعمل المصرفي الإسلامي الذي يستمد قواعده وأركانه من مصادر لا يأتيها الباطل من بين يديها و لا من خلفها.

بل إن هناك بلا شك آفاق رحبة للعمل المصرفي الإسلامي و فرص حقيقية للنجاح و إثبات الوجود يستطيع من خلالها أن تتطور ذاتيا في المفاهيم والأساليب خاصة بعد أن ازدادت شعبية البنوك الإسلامية وأخذت في النمو و لفتت انتباه كثير من المؤسسات المالية الدولية، حيث صدر تقرير عن صندوق النقد الدولي يؤكد فيه "أن النظام المصرفي الإسلامي هو الأكثر استقرارا من الأنظمة الغربية المقابلة و أثبت كفاءته من الناحية الاقتصادية البحتة، و أن التجربة أصبحت ظاهرة ينظر إليها العالم بتقدير وإعجاب وأنها بالرغم من حدائتها و الصعوبات التي تواجهها فرضت نفسها على النظام المصرفي العالمي، لا بغرض مواجهته و محاربته و لكن بغرض تطبيقه و العمل بموجبه"⁽¹⁾

و لعل من أهم فرص النجاح المتاحة للبنوك الإسلامية ما يلي:⁽²⁾

1. نجحت البنوك الإسلامية في حشد مبالغ كبيرة، و بينما تختلف تقديرات حجم سوق البنوك الإسلامية بدقة، يمكن الافتراض باطمئنان أنها تتجاوز حاليا 100 بليون دولار أمريكي و لا يشمل ذلك التجارب على نطاق البلدان مع امكانية نموها في المستقبل.
2. تنوع صيغ التمويل و الاستثمار الإسلامية من مشاركات و مضاربات و عقود آجلة... الخ، مما يسمح للبنوك الإسلامية بتغطية كافة القطاعات الاقتصادية و تلبية جزء كبير من احتياجات الافراد و المجتمع، و بالتالي استقطاب شرائح متعددة من المجتمع، و ما قيام البنوك التقليدية و منها بنوك رئيسية غربية باستخدام أساليب البنوك الإسلامية إلا دليل آخر على جدوى فكرة البنوك الإسلامية و أساليبها التمويلية.

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 12.

⁽²⁾ - منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 67.

- محمد عمر شابر: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 329 و ما بعدها.

- صالح عبد الله كامل: تطور العمل المصرفي الإسلامي مشاكل و آفاق، مرجع سابق، ص 22.

3. إن التغيرات الاقتصادية والمالية السريعة و السعي إلى انفتاح أكبر للأسواق المالية يتيح للبنوك الإسلامية جذب رؤوس الأموال و السماح بانتقال الكفاءات البشرية، و الحصول على التكنولوجيا المتقدمة، و كذلك يتوقع للبنوك الإسلامية بفتح المزيد من الفروع في البلدان غير الإسلامية، و قيامها باستقطاب الجاليات الإسلامية عبر مختلف أنحاء العالم.

4. تطوير النشاط المالي الإسلامي من خلال عملية توريق الإستثمارات و تسهيلها و جذب المدخرات الصغيرة قبل الكبيرة، و إتاحة الفرصة لقطاع كبير من الجماهير لتملك الأدوات المالية الإسلامية بغرض الإستثمار، مما يعني زيادة في عرض المدخرات الموجهة نحو الإستثمار.

5. التعاون و التنسيق مع القطاع المصرفي التقليدي وفقا للمبادئ الإسلامية، سوف يتيح الفرصة لتحقيق مصالح المسلمين من خلال التمويل المصرفي المجمع، و من خلال التعاون على توفير الاحتياجات الضرورية و دعم الصادرات و هو تعاون تحتاج اليه البنوك الإسلامية أكثر من غيرها لعدم وجودها الفعلي في كثير من الدول الإسلامية.

6. تطوير القدرات الإدارية و التنظيمية و تأهيل العاملين في المصارف الإسلامية، و الذي ينبغي أن يكون مرتبطا بتطوير قدراتهم و كفاءتهم في أداء أعمالهم من الناحية الفنية والمهنية، و تطوير الجانب الإيماني و القيمي والأخلاقي، والتزاهة والحرص و الاندفاع في أداء الرسالة الإسلامية التي تؤديها هذه المصارف.

7. الإسهام في تنمية و تطوير الدور الاجتماعي الذي تقوم به البنوك الإسلامية لأهميته بالنسبة لها، وارتباطا بطبيعتها، من خلال توسيع الخدمات ذات الطبيعة الاجتماعية و جمع أموال الزكاة و توزيعها على المستحقين لها، وكذا نشر الوعي والثقافة الإسلامية.

مما سبق يمكن القول أن البنك الإسلامي قد نما و يبدو أنه مهياً للمزيد من النمو بسبب الطلب المتزايد عليه من جانب المسلمين في البلدان الإسلامية و غير الإسلامية و عليه أن يعتمد للمحافظة على جدواه وبقائه على الفرص المتاحة لديه لتحقيق المزيد من النجاح، لإثبات وجوده كنموذج بديل.

خلاصة الفصل الرابع

تناولت الدراسة في هذا الفصل المعايير المتعلقة بالظروف الذاتية للبنك الإسلامي لمنحه التمويل أو الاستثمار اللازم.

تعرض المبحث الأول إلى الإطار القانوني الذي يمارس فيه البنك الإسلامي نشاطه أو المتطلبات القانونية التي تحكم تعاملاته مع الآخرين، حيث تمت الإشارة فيه إلى علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية باعتبار -هذه الأخيرة- أحد الأجهزة الرئيسية التي تقوم بإدارة الجهاز المصرفي و الإشراف على تنظيم و تنفيذ السياسة النقدية للدولة، ثم إلى حجم و استحقاقات الأموال المتاحة لدى البنك والمتمثلة أساسا في نسب السيولة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك الإسلامية الاحتفاظ بها وفق ما نصت عليه القوانين المصرفية.

وفي المبحث الثاني تمت مناقشة المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية من حيث مفهومها و أهميتها في ميدان المصرفية الإسلامية ثم إلى طبيعة المخاطر الائتمانية التي تختص بها صيغ التمويل الإسلامي و طرق معالجتها.

وفي المبحث الأخير تطرقنا إلى التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، إذ منها ما يتعلق بممارسات البنوك الإسلامية نفسها (التحديات الداخلية) ومنها ما يتعلق بالبيئة التي تعمل فيها (التحديات الخارجية)، ثم أشرنا إلى أهم الفرص المتاحة لنجاح البنوك الإسلامية وإثبات وجودها كنموذج بديل عن البنوك التقليدية.

الخاتمة

الخاتمة

أ. النتائج:

- توصل الباحث إلى جملة نتائج مستخلصة من دراسته لموضوع معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، من هذه النتائج ما يلي:
1. تقوم البنوك الإسلامية على فكر اقتصادي متميز لممارسة نشاطها الاستثماري، وفق صيغ وأساليب لاستخدام المال واستثماره، تتسم بالكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج (الأرباح) بين أطراف العملية الاستثمارية، مع شيء من التطوير يأخذ بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات العصر.
 2. إن الفرق الأساسي والواضح بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تقييم واختيار المشروعات يكمن في تركيز البنوك الإسلامية بدرجة كبيرة على ضرورة السلامة الشرعية والاجتماعية التي يجب توافرها في المشروعات المطلوب تمويلها أو المشاركة فيها.
 3. هناك نقص في إيجاد معايير موضوعية لتقييم واختيار المشروعات، بما يتناسب مع طبيعة وعمل ونشاطات البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالدراسة المالية للمشروع، مما أخضعها لتبعية واضحة في هذا المجال للبنوك التقليدية، خاصة عند تطبيق سعر خصم التدفقات النقدية للمشروعات المقترحة للتمويل، إذ أضحى أن سعر الفائدة هو الفاصل الوحيد في عملية الخصم.
 4. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في دراسة الكفاءة المهنية للعميل، ومعرفة قدراته الإدارية وكفاءته الشخصية، إلا أن البنوك الإسلامية تركز كثيرا على البعد الأخلاقي لدى المتعاملين معها، وفقا للرؤية الاقتصادية الإسلامية.
 5. تلتزم البنوك الإسلامية بالمعالم الأساسية للتمويل الإسلامي، وبما يوافق إمكانياتها ويحقق أهدافها الإستراتيجية، عند منحها للتمويل المطلوب وهذا حفاظا على المال وإبقائه في مساره الصحيح وأداء دوره الأساسي.
 6. تعد المخاطر الائتمانية من أكثر المخاطر شيوعا في القطاع المصرفي، وأكثرها أهمية بالمخاطر الأخرى التي تواجه العمل المصرفي بشقيه الربوي والإسلامي، وأصل هذه المخاطر من وجهة نظر المصرفية الإسلامية تكمن في احتمال العجز عن السداد أو تسليم الأصول بالنسبة لعقود البيوع الآجلة، أو عدم سداد نصيب المصرف بالنسبة لصيغ المشاركة في الأرباح.

7. يعترض طريق العمل لمصرفي الإسلامي عدة تحديات، فبينما نجد أن كثيرا منها ناتج عن المناخ الصعب الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية، لاسيما وأنها تعمل في بيئة مالية ربوية مهيمنة، ومن دون مهارة تجريبية، ومؤسسات دعم مساندة، ودعم رسمي مخلص، فإن العديد منها (التحديات) نجم عن ممارسات البنوك الإسلامية نفسها.

ب. التوصيات والمقترحات

بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث المتواضع، نقترح مجموعة من التوصيات أهمها:

1. العمل على تطوير وإعادة صياغة معايير للتمويل والاستثمار خاصة بالبنوك الإسلامية، تتناسب مع طبيعتها والصيغ التي تستخدمها، والأهداف التي تعمل على تحقيقها، في إطار دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، وتتم دراستها من جميع الجهات المرتبطة بها (المشروع، العميل، البنك).
2. الاستجابة لمبدأ الأولويات الإسلامية الذي يفرض على البنوك الإسلامية ضرورة مراعاتها عند إجراء عملياتها التمويلية والاستثمارية والالتزام بالتدرج الهرمي للضروريات ثم الحاجيات وبعد ذلك التحسينات عند تخصيص البنك لعملياته وموارده.
3. توجيه الدارسين للعلوم الشرعية وخاصة فقه المعاملات بدراسة الأسس الاقتصادية للمعاملات المعاصرة لكي تكون الأحكام التي تطلق على المعاملات أحكاما واقعية وسليمة، وكذلك توجيه الدارسين للعلوم الاقتصادية للإلمام بدراسة المعاملات في الفقه الإسلامي لوضع منهج نظري عملي متكامل للتمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية.

الفهارس

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، الجزء الرابع، 1418هـ/1997م .
- 2- أبي إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، دون ذكر الطبعة والتاريخ، المجلد الأول، الجزء الأول .
- 3- أبي عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء السابع عشر، 1405هـ/1985م.
- 4- أحمد المصري: إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006م .
- 5- أحمد النجار: منهج الصحوة الإسلامية: بنوك بلا فوائد، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1989م .
- 6- أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني: بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999م
- 7- أحمد شوقي دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م
- 8- أحمد محمد علي: دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، الطبعة الثانية، 1419هـ/1998م .
- 9- أحمد مصطفى عفيفي: استثمار المال في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م .
- 10- أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ/1991م .
- 11- أنور مصباح سويرة: شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م .
- 12- إبراهيم بن صالح العمر: النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ .
- 13- إبراهيم دسوقي أباطة: الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه، دار لسان العرب للنشر، لبنان، دون ذكر سنة النشر والطبعة .
- 14- بكري ريجان: دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعملة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2001م
- 15- بكري عبد الرحيم بشير، التيجاني سيسي محمد: دليل تقييم واختيار المشروعات بواسطة البنوك الإسلامية السودان، دون ذكر جهة الإصدار وتاريخ النشر .
- 16- بوشاشي بوعلام: المنير في التحليل المالي وتحليل الاستغلال، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001م

- 17- جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد النظرية والتطبيق، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، سلسلة كتاب الأمة رقم 13، الطبعة الأولى، 1407هـ/1986م .
- 18- جمال لعامرة : اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق" نحو طريق ثالث"، مركز الإعلام العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م .
- 19- جمال لعامرة : المصارف الإسلامية، دار النبأ، 1996م .
- 20- حسن إبراهيم بلوط : إدارة المشاريع ودراسة جدواها الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م
- 21- حسن بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة/الجزائر، الطبعة الأولى، 1992م
- 22- حسن توفيق : الإدارة المالية قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، المطبعة الجديدة دمشق، 1985م .
- 23- حسن صالح العناني : الغنم بالغرم، دار نجيب للنشر، الجزائر، دون ذكر الطبعة والتاريخ .
- 24- حسن محمد الرفاعي: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م .
- 25- حسين غانم : المدخل لدراسة التاريخ الاقتصادي والحضاري (رؤية إسلامية)، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م .
- 26- حيدر طرايشي: جدوى التقنية الاقتصادية للمشاريع الصناعية ومدخلها الإسلامي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م .
- 27- رفعت السيد العوضي : عالم إسلامي بلا فقر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، سلسلة كتاب الأمة رقم 79، 1421هـ/2000م .
- 28- رفعت السيد العوضي : في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات-التوزيع-الاستثمار-النظام المالي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، سلسلة كتاب الأمة رقم 24، 1410هـ/1989م .
- 29- رفيق يونس المصري : المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م .
- 30- رفيق يونس المصري : بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م
- 31- سامي السويلم : صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، جدة/السعودية، 2000م .
- 32- سامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، توزيع دار التراث، دمشق، 1976م

- 33- سعيد عبد العزيز عثمان: دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق ،الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002 م .
- 34- سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية)، نشر جمعية القرارة ،غرداية/ الجزائر، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.
- 35- سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، الطبعة الاولى، 1427هـ/2006م .
- 36- سمير محمد عبد العزيز :دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (أسس، إجراءات، حالات) ،مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997 م
- 37- سيد قطب: في ظلال القرآن ،دار الشروق، بيروت، الطبعة العاشرة ،المجلد الاول، الجزء الثالث، 1402هـ/ 1982 م
- 38- شاكرك القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ،1992م
- 39- شوام بوشامة : تقييم واختيار الاستثمار ، دار العرب للنشر والتوزيع ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1999م.
- 40- شوقي أحمد دنيا :الجمالة والاستصناع، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الاسلامي للتنمية جدة/السعودية، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
- 41- صالح صالحى : السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الاسلامي، دار الوفاء، مصر ،الطبعة الأولى ، 1421هـ/ 2001م .
- 42- صالح صالحى : المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة، الطبعة الأولى ، 2006 م .
- 43- صالح عبد الله كامل : تطور العمل المصرفي الاسلامي مشاكل وآفاق ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الاسلامي للتنمية ،جدة/السعودية، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م .
- 44- صلاح الدين حميد :دراسة الجدوى كيف تعدها بنفسك ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000م .
- 45- ضياء مجيد الموسوي :الاقتصاد النقدي ،دار الفكر ، الجزائر ، 1993م .
- 46- طارق الله خان.حبيب أحمد :إدارة المخاطر الائتمانية تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الاسلامي للتنمية ،جدة/السعودية، الطبعة الثانية ، 1423هـ/2003م .
- 47- طارق عبد العال حماد:تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطرة) ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ،دون ذكر الطبعة ، 1999م .
- 48- طارق الحاج:علم الاقتصاد ونظرياته ، دارصفاء للنشر والتوزيع ،عمان/الأردن ، 1990م.

- 49- عائشة الشرقاوي المالقي : البنوك الاسلامية بين التجربة والفقہ والقانون ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء/المغرب، 2000م .
- 50- عاشور عبد الجواد عبد الحميد : البديل الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية، مصر، 1990م
- 51- عاشور عبد الجواد عبد الحميد : النظام القانوني للبنوك الاسلامية ،المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، فيرجينيا / الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الأولى ، 1417هـ/1996م .
- 52- عبد الحميد الشواربي .محمد عبد الحميد الشواربي : إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة نظر المصرفية والقانونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002م .
- 53- عبد الحميد الغزالي : الإنسان أساس المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الاسلامي للتنمية ،جدة/السعودية، الطبعة الأولى ، 1419هـ/1998م .
- 54- عبد الحميد الغزالي: حول المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، مصر ، الطبعة الأولى ، 1409هـ/1989م .
- 55- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي :الإدارة الإستراتيجية في البنوك الاسلامية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية ،جدة/السعودية، الطبعة الأولى ، 1425هـ/2004م
- 56- عبد الحميد محمود البعلبي: أساسيات العمل المصرفي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م
- 57- عبد السميع المصري: عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م
- 58- عبد السميع المصري: المصرف الإسلامي علميا وعمليا ،مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1407هـ/1988م .
- 59- عبد الغفار حنفي : الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرار ،الدار الجامعية ،بيروت ، 1990م .
- 60- عبد القادر محمد عبد القادر عطية : دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات BOT ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2001م .
- 61- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار : البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن ،الرياض، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م .
- 62- عبد المطلب عبد الحميد: السياسة الاقتصادية على مستوى المشروع (تحليل جزئي) ،مجموعة النيل العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2006م .
- 63- عبد المطلب عبد الحميد: دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية مصر، 2003م .
- 64- عطية فياض :التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقہ الاسلامي ، دار النشر للجامعات ،مصر ، الطبعة الأولى ، 1999م .
- 65- عقيل جاسم: تقييم المشروعات (إطار نظري وتطبيقي)، مجدلاوي للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 1999م .

- 66- علاء الدين زعتري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م .
- 67- علي بن محمد الماوردي : الأحكام السلطانية ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية ، دون ذكر الطبعة والتاريخ .
- 68- علي مقلد.علي زيعور :الاستثمار الدولي ، دار الفكر الجامعي ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1980م .
- 69- عوف محمود الكفراوي :النقود والبنوك في النظام الإسلامي ،مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 2001م .
- 70- غازي عناية : ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الاسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م .
- 71- فادي محمد الرفاعي : المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى، 2004م
- 72- فردستون ويوجين برجام : التمويل الإداري ، ترجمة :عبد الرحمن دعاله بيك وعبد الفتاح السيد النعماني ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية ، الجزء الثاني ، 1993 م .
- 73- فيصل مفتاح شلوف، صالح الصبار سعيد : أسس دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، منشورات جامعة عمر المختار البيضاء، ليبيا ، 1996 م .
- 74- قطب مصطفى سانو :الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي ،دار النفائس ، الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م .
- 75- مالك بن نبي : المسلم في عالم الاقتصاد ، دار الفكر، دمشق، 1423هـ/2002م .
- 76- محسن أحمد الخضيرى :البنوك الإسلامية ،إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الاولى، 1990م .
- 77- محسن أحمد الخضيرى :دراسات الجدوى وتقييم المشروعات،الدار الفنية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1991م .
- 78- محمد إبراهيم أبو شادي :البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1420هـ/2000م .
- 79- محمد إبراهيم أبو شادي : البنوك الإسلامية وتمويل التنمية الاقتصادية ،دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثانية، 1420هـ/2000م .
- 80- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع ، 1978 م .
- 81- محمد الغزالي : الاسلام والأوضاع الاقتصادية ،مطبعة أمزيان ،الجزائر ،دون ذكر سنة النشر والطبعة .
- 82- محمد الوطيان :البنوك الإسلامية ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ،الكويت ، الطبعة الأولى، 2000م .
- 83- محمد بوجلال:البنوك الإسلامية،مفهومها، نشأتها،تطورها نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990م .

- 84- محمد زكي شافعي : مقدمة في النقود والبنوك ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1986م .
- 85- محمد سليمان الأشقر وآخرون:بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ،دار النفائس ، الأردن، الطبعة الأولى،1418هـ/1998م
- 86- محمد شيخون : المصارف الاسلامية دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي ،دار وائل للنشر ،عمان ، الطبعة الأولى ، 2001م .
- 87- محمد عبد الحليم عمر: الإطار الشرعي و الاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الاسلامي للتنمية ،جدة/السعودية،الطبعة الأولى ،1412هـ/1992م
- 88- محمد عثمان شبير :المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،دار النفائس،الأردن ،الطبعة الرابعة ،2001م .
- 89- محمد عمر شابرا : مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي ، ترجمة : رفيق يونس المصري ،دار الفكر، دمشق /المعهد العالمي للفكر الاسلامي ،فيرجينيا/الولايات المتحدة الأمريكية،الطبعة الثانية ،1426هـ/2005م .
- 90- محمد عمر شابرا :نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، فيرجينيا/ الولايات المتحدة الأمريكية ،الطبعة الثالثة ،1412هـ/1992م .
- 91- محمد عمر شابرا:الاسلام والتحدى الاقتصادي ،المعهد العالمي للفكر الاسلامي ،فيرجينيا/الولايات المتحدة الامريكية،الطبعة الاولى ،1416هـ/1996م.
- 92- مصطفى حسين سلمان وآخرون : المعاملات الاسلامية في الاسلام ، دار المستقبل للنشر والتوزيع عمان/ الأردن ،الطبعة الأولى ،1410هـ/1990م .
- 93- مصطفى رشدي شيحة :الاقتصاد النقدي والمصرفي ،الدار الجامعية ،بيروت،الطبعة الخامسة ،1985م.
- 94- مصطفى كمال السيد طایل : القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية ،مطابع غباشي ، طنطا /مصر، 1419هـ/1999م .
- 95- مفلح محمد عقل : مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي ، مكتبة المجتمع العربي ، الاردن ، الطبعة الأولى 2006م .
- 96- منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية ، جدة/السعودية، الطبعة الثالثة ،1425هـ/2004م .
- 97- منور إقبال.أوصاف أحمد.طارق الله خان :التحديات التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الاسلامي للتنمية ،جدة/السعودية،الطبعة الأولى ،1419هـ/1998م
- 98- منير إبراهيم هندي:شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية "دراسة اقتصادية وشرعية"، المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية ،2000م .

- 99- ناصر دادي عدون : التحليل المالي وتقنيات مراقبة التسيير ،دار المحمدية، الجزائر .
- 100- وهبة الزحيلي :المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر ،دمشق ،الطبعة الأولى ،1423هـ/2002م .
- 101- يحي عبد الغني أبو الفتوح : أسس وإجراءات دراسات جدوى المشروعات ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2003م.
- 102- يوحنا عبد السلام وسليمان اللوزي:دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة أداء المنظمات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان ،الطبعة الأولى،2000م.
- 103- يوسف إبراهيم يوسف :النظام الاقتصادي الاسلامي (خصائصه،أهدافه،آثار تطبيقية) ، الراية الدولية للطباعة والكمبيوتر ،القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 2000 م .
- 104- يوسف القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة العاشرة ، 1415هـ/1994م .
- 105- يوسف القرضاوي :دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الاسلامي ،مكتبة وهبة،مصر،الطبعة الأولى،1995
- 106- يوسف كمال محمد:فقه الاقتصاد النقدي، دار الصابوني/دار الهداية،دون ذكر جهة الإصدار،1414 هـ -1993م .

ب -الموسوعات والمعاجم

- 1-سيد الهواري :الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية،الاستثمار، الجزء السادس، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ،القاهرة ،1402هـ/1982م .
- 2- سيد الهواري:دليل تحليل الجدوى وتقييم المشروعات من منظور مصرفي إسلامي (ملحق موسوعة الاستثمار) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ،1404هـ/1984م .
- 3- مجموعة من المؤلفين : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية، الاصول الشرعية والأعمال المصرفية في الاسلام ،الجزء الخامس ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، 1401هـ/1981م .
- 4- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب ، دار صادر ،بيروت ،دون ذكر الطبعة والتاريخ .
- 5- مجمع اللغة العربية :المعجم الوسيط، دار الدعوة ، إسطنبول/تركيا،الطبعة الثانية، 1410هـ/1989م.
- 6- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي:القاموس المحيط ،دار العلم للجميع ،بيروت ،الطبعة الاولى ،1985م .
- 7- محمد بشير علي:القاموس الاقتصادي،المؤسسة العربية للدراسات العربية والنشر،بيروت،الطبعة الأولى،1985م
- 8- فؤاد إفرايم البستاني:منجد الطلاب،دار المشرق،بيروت،الطبعة الخامسة والعشرون،1986م .

ج- الدوريات والمجلات العلمية

- 1- أبو اليزيد علي المتيت: ضمانات القروض في البنوك الاسلامية ، مجلة البنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، العدد 50 ، 1986م .
- 2- أحمد علي عبد الله: فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الاسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الاسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، المجلد التاسع، العددان (02،01)، جوان 1994 .
- 3- أم نائل بركاني: وسائل الاستثمار في المصارف الاسلامية، مجلة الصراط، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر، العدد 11 ، جمادى الثانية 1426هـ/ 2005م .
- 4- أوصاف أحمد: الممارسات المعاصرة لاساليب التمويل الاسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الاسلامي للتنمية ، جدة / السعودية ، المجلد الثاني، العدد 02، جوان 1994 .
- 5- حسن عبد الله الأمين: نشأة البنوك الاسلامية وتطورها، مجلة التجديد ، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا ، السنة الثالثة، العدد 05 ، فبراير 1999م/ شوال 1419هـ .
- 6- حسين محمد حسين سمحان: معايير التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، الأردن، السنة الرابعة، العدد 02، جوان 1996م .
- 7- رامز إقبال: النظم المالية الاسلامية، مجلة التمويل والتنمية، مجلة دورية يصدرها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، واشنطن /أمريكا ، جويلية 1997 .
- 8- محمد عبد الحليم عمر: أساليب التمويل الاسلامية القائمة على البر والاحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة دراسات اقتصادية ، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية ، الجزائر ، العدد 05، مارس 2005 .
- 9- منذر قحف: دور فقه الشركات في نمو الفكر المالي المعاصر واقع وتطلعات، مجلة المسلم المعاصر، دون ذكر جهة ومكان الإصدار ، السنة السابعة عشر، العددان (67،68)، 1413هـ/ 1993م .
- 10- صحراوي مقلاتي: الاجتهاد المصرفي رؤية تكاملية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة باتنة/ الجزائر، العدد 09، 1426هـ/ 2005م
- 11- عبد الستار أبو غدة: التوجيه الاسلامي للاستثمار، مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، الإمارات العربية المتحدة ، العدد 173، سبتمبر 1995 .

د- الأبحاث والمقالات

1. إدارة البحوث بالمركز: التمويل بالمضاربة، (مطبوعة: برنامج صيغ الاستثمار الاسلامية، المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية/مركز الاقتصاد الاسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب، القاهرة، دون ذكر الطبعة والتاريخ).

2. إسماعيل حسن: التأخير التمويلي للأصول والمعدات كأحد وسائل التمويل، (مطبوعة: برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية/مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب، القاهرة، دون ذكر الطبعة والتاريخ).
3. حيدر ناصر: الرد الصريح على ما يثار حول البنوك الإسلامية من قدح وتجريح، جريدة الشروق اليومي، يومية جزائرية، العدد 2126، 20 أكتوبر 2007 م.
4. رضا سعد الله: المضاربة والمشاركة، (كتاب: دور البنوك الإسلامية في اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م).
5. رحيم حسين: الصيرفة الإسلامية بين التنوع والتركيز رؤية إستراتيجية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي السابع (المصارف الإسلامية واقع وآفاق، الجزائر، 19-20 أبريل 2005).
6. صالح صالح: الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، (كتاب: السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، الطبعة الثانية، 1422هـ/2001م).
7. علي قنديل شحادة: دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، (كتاب: دور البنوك الإسلامية في اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م).
8. الغريب ناصر: التمويل بالمشاركة في الأرباح، (مطبوعة: برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية/مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب، القاهرة، دون ذكر الطبعة والتاريخ).
9. الغريب ناصر: المعلومات في عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، (مطبوعة: برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية/مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب، القاهرة، دون ذكر الطبعة والتاريخ).
10. مجلس الفكر الإسلامي (باكستان): عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية، (كتاب: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1407هـ/1980م).
11. محمد أنس الزرقا: صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية، (كتاب: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1407هـ/1980م).
12. منير محمود سالم: مؤشرات التحليل المالي وتقييم الأداء في الوحدة الاقتصادية، (مطبوعة: برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية/مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب، القاهرة، دون ذكر الطبعة والتاريخ).

هـ - التقارير السنوية والمطبوعات الإعلامية

1. التقرير السنوي 1422هـ (2001/2002م)، البنك الاسلامي للتنمية، جدة/ السعودية.
2. التقرير السنوي 1424هـ (2003/2004م)، البنك الاسلامي للتنمية، جدة/ السعودية.
3. الدليل الوطني المحاسبي (الجزائري): دار ابن رشد ، الجزائر، 2003م.
4. دورة المشاريع للبنك (مطبوعة إعلامية)، البنك الاسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 1423هـ / 2002م.
5. 30 عاما من المساهمة في تنمية البشرية (مطبوعة اعلامية)، البنك الاسلامي للتنمية، جدة/السعودية ، 1425هـ/2004م.

و- الرسائل الجامعية

1. بولعيد بعلوج: المنهج الاسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة/ الجزائر،.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- 1-Eric Stephany: La Relation Capital Risque / Pme, Fondement Et Pratique, 1ère Edition, De Boeck-Bruxelles- 2003.
- 2-Sylive De Coussergues: Gestion De La Banque, 3^{ème} Edition, Dunod-Paris- 2003.
- 3-Georges Depallens Et Jean Pierre Jobard: Gestion Financière ,Sirey 10, Edition 1990.

ثالثا: المواقع الالكترونية

- 1- موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com
- 2- موقع البنوك الإسلامية www.islamifn.com
- 3- موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.islamicfi.com
- 4- موقع بنك فيصل الإسلامي السوداني www.fibsudan.com
- 5- موقع البلاغ www.balagh.com
- 6- موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net
- 7- موقع البنك المركزي المصري www.egypt4000.com
- 8- موقع النبأ www.annabaa.org
- 9- موقع علي القري www.elgari.com
- 10- www.finance21.org

الرقم التسلسلي	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾	البقرة	168	77
2	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.	البقرة	245	56
3	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	275	75
4	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	البقرة	279-278	75
5	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.	البقرة	280	129
6	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	النساء	5	119
7	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾	المائدة	90-91	77
8	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.	التوبة	60	106
9	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	التوبة	103	106
10	﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾	الكهف	34	35

فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

75	33	النور	﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	11
74	07	الحديد	﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾	12
103	07	الحشر	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	13

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم التسلسلي	الحديث	تخریجه	رقم الصفحة
1	"اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله: و ما هن؟ قال: الشرك بالله، و السحر، و قتل النفس، التي حرم الله إلا بالحق، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، و التولي يوم الزحف، و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات"	صحيح البخاري	75
2	"لا ضرر ولا ضرار"	سنن أبي داود	66
3	"لعن الله أكل الربا و مؤكله و شاهديه و كاتبه"	سنن أبي داود	76
4	"لعن الله الخمر و شاربها و ساقيتها، و بائعها، و مُبتاعها، و عاصرَها، و مُعتصرَها، و حاملها، و المحمولة إليه"	سنن أبي داود	77

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1	تطور عدد المدخرين والمبالغ المدخرة من سنة 1963 إلى فيفري 1967	08
2	البنوك الاسلامية التي تم تأسيسها في الفترة (1970-1980)	09
3	البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية التي تأسست في الفترة (1980-1990)	11
4	البنوك الاسلامية التي تم تأسيسها في الفترة (1990-2000)	13
5	التوزيع الجغرافي للبنوك الاسلامية حول العالم	14
6	تصنيف الاستثمارات	37
7	أهم التدفقات النقدية	90
8	آراء حول مخاطر صيغ التمويل الاسلامية	161

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1	نشأة وتطور البنوك الاسلامية	6
2	أهداف البنوك الاسلامية	23
3	تقسيمات الموارد المالية للبنوك الاسلامية	31
4	محاولة لإعادة صياغة مستويات المصالح الاجتماعية في الاسلام	83
5	بعض أدوات السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة	154
6	ميل المستثمرين للمخاطرة	165

أ-ز	المقدمة.....
58-1	الفصل الأول: ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية.....
31-2	المبحث الأول:مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية.....
2	المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية ،نشأتها وتطورها.....
2	الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية
5	الفرع الثاني :نشأة وتطور البنوك الإسلامية
15	المطلب الثاني : صفات البنوك الإسلامية وأهدافها
15	الفرع الأول :صفات البنوك الإسلامية
19	الفرع الثاني :أهداف البنوك الإسلامية.....
24	المطلب الثالث : الموارد المالية للبنوك الإسلامية
24	الفرع الأول:الموارد الذاتية
26	الفرع الثاني :الموارد غير الذاتية
28	الفرع الثالث :الموارد الأخرى.....
57-32	المبحث الثاني: مفهوم التمويل والاستثمار وصيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية.....
32	المطلب الأول: مفهوم التمويل والاستثمار
32	الفرع الأول: مفهوم التمويل وأقسامه
35	الفرع الثاني : مفهوم الاستثمار وتصنيفاته
38	المطلب الثاني :صيغ تمويل الاستثمارات في المدى الطويل.....
38	الفرع الأول :المضاربة (القراض).....
41	الفرع الثاني :المشاركة.....
45	المطلب الثالث :صيغ تمويل الاستثمارات في المدى المتوسط
45	الفرع الأول: التمويل التأجيري.....
47	الفرع الثاني :التمويل بالاستصناع
49	الفرع الثالث :التمويل عن طريق البيع بالتقسيط.....
51	المطلب الرابع :صيغ تمويل الاستثمارات في المدى القصير.....
51	الفرع الأول :التمويل بالمراجحة.....
54	الفرع الثاني: التمويل بالسلم
56	الفرع الثالث :التمويل بالقرض الحسن
108-59	الفصل الثاني :معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية.....
72-61	المبحث الأول:الدراسة الفنية والجدوى التسويقية للمشروع الاستثماري.....
61	المطلب الأول:الدراسة الفنية للمشروع الاستثماري.....
61	الفرع الأول: مفهوم الدراسة الفنية.....
62	الفرع الثاني :جوانب الدراسة الفنية

68	المطلب الثاني : دراسة الجدوى التسويقية للمشروع الاستثماري.....
68	الفرع الأول : مفهوم الجدوى التسويقية.....
69	الفرع الثاني: جوانب السلامة التسويقية.....
96-73	المبحث الثاني : السلامة الشرعية والدراسة المالية للمشروع الاستثماري.....
73	المطلب الأول : السلامة الشرعية للمشروع الاستثماري.....
73	الفرع الأول : الضوابط الشرعية للاستثمار.....
78	الفرع الثاني : التوجيه الشرعي لأولويات الاستثمار
84	الفرع الثالث : الالتزام بالسلوك (الأخلاق) الإسلامي
85	المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع الاستثماري.....
86	الفرع الأول: هيكل تمويل المشروع الاستثماري.....
88	الفرع الثاني: معايير تحليل الربحية المالية
94	الفرع الثالث : تحليل الربحية القومية للمشروع الاستثماري.....
107-97	المبحث الثالث : السلامة الاقتصادية والاجتماعية للمشروع الاستثماري.....
97	المطلب الأول : السلامة الاقتصادية للمشروع الاستثماري.....
97	الفرع الاول : مفهوم السلامة الاقتصادية.....
98	الفرع الثاني: الصوابط المتعلقة بالسلامة الاقتصادية.....
101	المطلب الثاني : السلامة الاجتماعية للمشروع الاستثماري
102	الفرع الاول: مفهوم السلامة الاجتماعية.....
102	الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالسلامة الاجتماعية.....
143-109	الفصل الثالث :معايير متعلقة بدراسة العميل طالب التمويل
126-111	المبحث الأول :دراسة الحاجة والكفاءة التمويلية للعميل
111	المطلب الأول :دراسة الحاجة للتمويل
111	الفرع الأول:تعريف الحاجة للتمويل وأسباب نشوئها
112	الفرع الثاني:أقسام وشروط إشباع الحاجات التمويلية.....
114	المطلب الثاني :دراسة الكفاءة الشخصية والقدرة المهنية للعميل
114	الفرع الأول:الاستعلام عن العميل
118	الفرع الثاني :الحكم على الكفاءة الشخصية والقدرة المهنية للعميل
121	المطلب الثالث :دراسة الضمانات :.....
121	الفرع الأول :الضمانات في البنوك الاسلامية
124	الفرع الثاني :شروط الضمانات وطرق تقييمها في البنوك الاسلامية
142-126	المبحث الثاني :ضوابط اتخاذ القرار التمويلي في البنوك الاسلامية
126	المطلب الأول :المعالم الأساسية للتمويل الإسلامي
126	الفرع الاول:المبادئ المعنوية(الشرعية).....

128	 الفرع الثاني: المبادئ الاقتصادية.
130	 المطلب الثاني: التحليل المالي في البنوك الإسلامية
130	 الفرع الأول: مفهوم التحليل المالي
132	 الفرع الثاني: أدوات وأساليب التحليل المالي
140	 المطلب الثالث: الأسس البنكية التي تحكم عمليات التمويل
141	 الفرع الأول: الأسس المتعلقة بالتمويل المطلوب
142	 الفرع الثاني: الأسس المتعلقة بهدف البنك من التمويل
184-144	 الفصل الرابع: معايير متعلقة بالظروف الذاتية للبنك الاسلامي
162-146	 المبحث الأول: الإطار القانوني الذي يحكم التعامل مع البنك الاسلامي
146	 المطلب الأول: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية
146	 الفرع الأول: البنك المركزي ووظائفه
150	 الفرع الثاني: الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية
156	 المطلب الثاني: حجم واستحقاقات الأموال المتاحة لدى البنك الإسلامية
156	 الفرع الأول: السيولة في البنك الاسلامي
158	 الفرع الثاني: إدارة السيولة في البنك الاسلامي
174-162	 المبحث الثاني: المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية
162	 المطلب الأول: مفهوم المخاطر الائتمانية
163	 الفرع الأول: تعريف المخاطر الائتمانية
165	 الفرع الثاني: أهمية تحليل المخاطر في القرارات المالية والاستثمارية
166	 المطلب الثاني: طبيعة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية
167	 الفرع الأول: مفهوم المخاطرة من منظور اسلامي
168	 الفرع الثاني: طبيعة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية
183-175	 المبحث الثالث: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي والفرص المتاحة له
175	 المطلب الأول: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي
176	 الفرع الأول: التحديات الداخلية
179	 الفرع الثاني: التحديات الخارجية
182	 المطلب الثاني: الفرص المتاحة للعمل المصرفي الاسلامي
185	 الخاتمة
188	 الفهارس
189	 قائمة المراجع
200	 فهرس الآيات القرآنية
201	 فهرس الأحاديث الشريفة
202	 فهرس الجداول والأشكال

203	 فهرس الموضوعات
207	 ملخصات البحث

الملخصات

✽ ملخص باللغة العربية

✽ ملخص باللغة الانجليزية

✽ ملخص باللغة الفرنسية

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع :معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ، حيث تركزت إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي الآتي :ماهي المعايير والأسس التي تستند إليها البنوك الإسلامية عند إتخاذها للقرارات التمويلية والاستثمارية؟.ومامدى فعاليتها الاقتصادية؟. وبغية الإلمام بالموضوع محل البحث ، وعلى ضوء الاشكالية المطروحة ، فقد تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول على النحو التالي :

الفصل الاول: الذي عنوانه ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية ، فقد كان في مبحثين: اختص الاول كمدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية ، ووصف عام من حيث نشأتها وتطورها ،خصائصها والأهداف التي يتوخى تحقيقها ، وكذا الموارد المالية التي بها تمارس نشاطها ، أما الثاني فقد اختص بمفهوم التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، ثم عرض لصيغ تمويل الاستثمارات التي تطبقها البنوك الإسلامية حسب الأجل ، بدءا بصيغ تمويل الاستثمارات في المدى الطويل ثم في المدى المتوسط ،فصيغ التمويل في المدى القصير .

أما الفصل الثاني بعنوان معايير تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية فقد كان مخصصا لمناقشة طرق وتقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري من زاوية ما يتوافق مع المصرفية الإسلامية ،فكان في ثلاثة مباحث : في المبحث الاول تم إيضاح الدراسة الفنية للمشروع والجوانب التي تعالجها ،ثم دراسة الجدوى التسويقية له ، وأهداف دراسة السوق ، أما المبحث الثاني فاختص بسلامة المشروع الشرعية من حيث ماهية الضوابط الشرعية والتوجيه الشرعي لأولويات الاستثمار ، وكذا الالتزام بالسلوك الإسلامي ،ثم بيان الدراسة المالية للمشروع من حيث هيكل تمويل المشروع ومعايير تحليل الربحية المالية والتحليل المالي والاقتصادي للمشروع ، وفي المبحث الثالث تم التعرض للسلامة الاقتصادية والاجتماعية للمشروع الاستثماري ،عبرعدة ضوابط مذهبية تلتزم بها البنوك الإسلامية بغرض تحقيق التوازن الاقتصادي والعائد الاجتماعي .

كما تخصص الفصل الثالث المعنون بالمعايير المتعلقة بدراسة العميل طالب التمويل ،والتي تهدف إلى الحفاظ على أموال البنك الإسلامي وعدم تبديدها ،وكذا

تدعيم نشاط العمل من خلال النصح والاستشارات المقدمة له فكان في مبحثين ، الاول في دراسة الحاجة والكفاءة التمويلية للعمل طالب التمويل ، فمنشأ العملية التمويلية والاستثمارية وجود حاجة حقيقية لدى العمل ، ثم دراسة كفاءته الشخصية والقدرة المهنية عبر خطوات يضعها البنك الاسلامي لتسهيل هذه المهمة ، كما يتطلب الامر تقديم ضمانات من طالبي التمويل تكون مناسبة كما ونوعا مع طبيعة العملية التمويلية لاثبات جدية العمل والوفاء بالتزاماته ، اما الثاني في بيان الضوابط التي يقف عندها البنك الاسلامي عند اتخاذ القرار التمويلي ، حيث يشترط الا يخرج استثمار المال عن المعالم الاسلامية المحددة ، ثم قياس الوضعية المالية للعمل لمعرفة مدى قوة ومتانة مركزه المالي ، كما يسعى البنك الاسلامي عند منحه التمويل أن يكون موافقا لامكانياته المالية ومحققا لأهدافه الاستراتيجية .

وتم إفراد الفصل الختامي ، والموسوم بالمعايير المتعلقة بالظروف الذاتية للبنك الاسلامي والتي على ضوئها يتخذ البنك قراره بقبول تمويل المشروع أو رفضه ، وقد كان في ثلاثة مباحث كذلك ، الأول منها اختص بدراسة الاطار القانوني الذي يحكم التعامل مع البنك الاسلامي ، من خلال علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي ، ثم حجم واستحقاقات الاموال المتاحة لدى البنك ، أما الثاني فقد تناول المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الاسلامية ، باعتبارها أحد أهم المخاطر شيوعا في القطاع المصرفي ، وأكثرها أهمية مقارنة بالمخاطر الاخرى ، حيث تم التطرق إلى مفهومها وأهميتها ، ثم طبيعتها وطرق معالجتها ، وأما المبحث الثالث فانصرف إلى التحديات التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي فمنها ما يتعلق بممارسات البنوك الاسلامية نفسها ، ومنها ما يتعلق بالبيئة التي تعمل فيها ثم أشرنا إلى أهم الفرص المتاحة لنجاح البنوك الاسلامية واثبات وجودها كنموذج بديل عن البنوك التقليدية .

واما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها هذا البحث .

Abstract

This study has taken the financial and investing standards in Islamic banks subject. This research focuses mainly on the issue of; what are the standards and principles which Islamic banks base on when taking decision of which finance and investment? , and to which extent is their economic efficiency? .

To do this ;we have splitted this research into four sections :

Section 01 : entitled in :the identity of Islamic banks ,their financial and investment activities. it was in two parts :first ,the identity of Islamic bank ;which deals with its general description of rising and evolution, its characteristics,its objectives and its financial resources . the second , focuses on the investment and finance in these banks by exposing the types of investments finance which the banks apply according to the dead times,starting from financing investments in long terms,then medium terms to the short terms .

Section 02 : Entitled in evaluating investment projects standards in Islamic banks .it was attributed to talk about ways and techniques of studying the economic issue of project investment .it was in three parts : the first,clarifying the artistic study of the project, its marketing objective and the aims of market study.second,safety of the project in terms of legal restrictions,legal orientation of investment priorities,keeping the Islamic behaviour ,thenclearifying the financial study of the projet .third,social and economic safety of projet investment within several ritual restrictions .

Section 03 : Entitled in standards of studying the agent,requiring finance ,which aims to save money of these Islamic banks,to support the customer activity through advice and indications .this has been done in two parts(researches) .first,studying the customer needs to the investment finance ,the origin of financial operation then his personnel competence and professional capacities. it is important to present guaranty by the customer in terms of quality and quantity according to the financial operation to prove the seriousness of customer and his undertakings second , the restrictions raised by the bank so as the project doesn't go beyond the Islamic principles .

The last section Entitled is characterised in the standards relevant to personal condition of the bank,which,on its light ,the bank makes its decision to approve or disapprove the project.this was in three researches (parts). first, it studies the legal frame which rules the work in the Islamic bank.through the relationship between the Islamic banks and the

central one. then, the volume, and achievements of money available to the bank. second, it studies the credit risks in islamic banks work, which is considered as main widely spread risks in banking sector, we have stated their definition and identity, their types and treatments. third states the challenges facing the islamic banks work, among which concern the activities of the islamic banks, the environment working in. we have noted the main occasions available to the success of the islamic banks as well as its existence as alternative model for the traditional banks.

The conclusion involves the main results and recommendations that the research has achieved.

Résumé

Cette étude a pris les normes financières et l'investissement dans les banques islamiques subjectif. De recherche se concentre principalement sur la question de ce que se sont les normes et les principes de base des banques islamiques, qui lors de la prise de décision sur le financement et l'investissement? , et dans quelle mesure leur efficacité économique?

Pour ce faire, nous avons scindé cette étude en quatre sections:

Section 01: droit à: l'identité des banques islamiques, leur situation financière et les activités d'investissement. il est en deux parties: d'abord, l'identité de la banque islamique, qui traite de sa description générale de la hausse et l'évolution, ses caractéristiques, ses objectifs et ses ressources financières. la deuxième, porte sur l'investissement et de financement dans les banques, en exposant les types de investimes de financement que les banques appliquent selon les temps morts, à commencer par le financement des investissements à long terme, alors Medium conditions à court terme.

Section 02: Intitulé de l'évaluation des projets d'investissement des normes dans les banques islamiques. Elle a été attribuée à parler de méthodes et techniques de l'étude de la question de la économique un projet d'investissement. Il est en trois parties:

la première, clarifying l'étude artistique du projet, son objectif de commercialisation et les objectifs de marché study.

Second, de la sécurité du projet en termes de restrictions légales, juridiques orientation des priorités d'investissement, le maintien du comportement islamique, thenclarifujing l'étude financière du projet. Troisièmement, la sécurité sociale et économique de projet d'investissement au sein de plusieurs restrictions rituel.

Section 03: le droit en matière de normes d'étude de l'agent, ce qui nécessite des finances, qui vise à économiser de l'argent de ces banques islamiques, afin de soutenir l'activité custmer par le biais de conseils et indications. Cela a été fait en deux parties (de recherches). Premier, l'étude de l'custmer besoins de financement à l'investissement, l'origine de l'opération financière lors de son personnel des compétences et capacités professionnelles. il est important de présenter de garantie par le custmer en termes de qualité et de quantité en fonction de l'opération financière de prouver le sérieux de ness custmer et ses engagements, en second lieu, les restrictions posées par la banque ainsi que le projet ne va pas au-delà des principes de l'Islam .

La dernière section intitulée est caractérisé dans le standards à condition personnelle de la banque, qui, à sa lumière, la banque ne prenne sa décision d'approuver ou de désapprouver la project.this a été dans les trois études (les parties). en premier lieu, il étudie la legul cadre de laquelle les règles du travail dans l'Islam bank.through la relation entre les banques islamiques et de la centrale. ensuite, le volume, et les réalisations de l'argent à la disposition de la banque. secondes, elle étudie les risques de crédit dans les banques islamiques work.which est considéré comme principal ui Dely propagation des risques dans le secteur bancaire, nous avons déclaré leur définition et leur identité, leurs types et treatments.third indique les défis auxquels les banques islamiques, dont les activités concernent des banques islamiques, de l'environnement de travail po nous avons noté les principales occasions à la disposition de la réussite de la banque islamique, ainsi que son existence en tant que modèle alternatif de les banques traditionnelles.

La conclusion implique les principaux résultats et les recommandations que la recherche a permis d'obtenir.